

مَحْفَظَةُ الْأَحْوَدِيَّةِ

بشرح جوامع الترمذی

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

١٢ - باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً

١٩٤٢ - حدثنا أبو السائب سلم بن جبادة بن سلم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البراء عن ابن عمر . وأبو البراء اسمه يزيد بن عطاء .

(باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً)

قوله (كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أى فى زمانه (وَنَحْنُ نَمْشِي) جملة حالية (وَنَشْرَبُ) عطف على نأكل (وَنَحْنُ قِيَامٌ) قيد للأخير . وفى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً ، وحديث أنس المذكور فى الباب المتقدم يدل على المنع ، فيجعل حديث أنس على كراهة التنزيه ، وحديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعاً بين الحديثين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والداريمى .

قوله (وروى عمران بن حدير) بمهمات مصغراً السدوسى أبو عبيدة البصرى

ثقة من السادسة (وأبو البراء) نفع الموحدة ، والراى بعدها راء (اسمه يزيد بن عطاء)

١٩٤٣ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم » .

وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٤٤ — حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً » هذا حديث حسن صحيح .

قوله (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم) قال السيوطي : هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان .

قوله (وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة) أما حديث علي فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في راحة الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ، كذا في المتن . وأما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث عائشة فأخرجه البراء وأبو علي الطبرسي في الأحكام كما في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري المعروف بغندر (عن حسين الملم) هو ابن ذكوان العوذى .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أبصرته حال كونه (يشرب قائماً)

أى مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أى فى سائر أوقاته .
وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائماً ، وأحاديث الباب المتقدم تدل
على النهى عنه .

قال الحافظ فى الفتح : وسلك العلماء فى ذلك مسالك أحدها الترجيح ، وأن
أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم فقال
حديث أنس يعنى فى النهى جيد الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه يعنى فى الجواز ،
قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز
أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبوت قد يروى هو ومن دونه الشيء فيرجح
عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على
نافع فى الثبوت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة
أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لا بأس بالشرب قائماً . قال الأثرم : فدل
على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به . قال : ويدل على
وهذه أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لاحد شرب قائماً أن يستقى .

المسلك الثانى : دعوى النسخ وإلها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن
أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء
الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى
نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث
النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان فإن النسخ
لا يثبت بالاحتمال ، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع كما تقدم ذكره فى حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا
كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء
الراشدين بعده .

المسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج
الثقفى : المراد بالقياس هنا المسمى ، يقال : قام فى الأمر إذا مشى فيه . وقت فى
حاجتى إذا سعى فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى : لا ما دمت عليه قائماً أو
مواظباً بالمشى عليه ، وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم

يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها .
وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النبی علی کراهة التنزیه ، وأحاديث الجواز
على بیانه ، وهی طريقة الخطابی وابن بطال فی آخرین .

قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ،
وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً ، فقال إن ثبتت الکراهة حملت على الإرشاد
والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه
أو كان حراماً ثم جوزوه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلبس
تعارضت الاخبار بذلك جمعاً بينهما بهذا . وقيل إن النبي عن ذلك إنما هو من
جبهة الطب مخافة وقوع ضرره ، فإن الشرب قاعداً أمکن وأبعد من الشرع
وحصول الوجع في الکبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً .
انتهى كلام الحافظ .

وقال النووي : الصواب أن النبي فيها يحول على کراهة التنزیه ، وأما شربه
صلى الله عليه وسلم قائماً فيبان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه
يتعين المصير إليه . وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف
يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك ، فإن
قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً ، بل
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً ، وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم توسأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً
ثلاثاً ، والطواف ماشياً أكمل ، وفظائر هذا غير منحصرة ، فكان صلى الله
عليه وسلم يذبح على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا
كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً ، وأكثر طوافه ماشياً ، وأكثر شربه جالساً ،
وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فمن نسئ فليستقم فحمل على الاستحباب والتدب فيستحب لمن شرب قائماً أن
يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل
على الاستحباب . وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٩٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى » .

ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته .
وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة ، فإن ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه ، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والزهاد ؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقامة لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً ، وذكر الناسى في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسى وهو غير مخاطب فالعائد المخاطب المكلف الأولى ، وهذا واضح لا شك فيه

(باب ما جاء في التنفس في الإناء)

قوله (عن أبي عصام) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو عصام المزني البصري روى عن أنس في التنفس في الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال المنذرى في تلخيص السنن : أبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث انتهى (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ووقع في رواية مسلم : يتنفس في الشراب ثلاثاً ، ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي . قال النووي : معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب (ويقول) إن النبي صلى الله عليه وسلم (هو) أى تعدد التنفس أو التثليث (أمراً) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أى أكثر انضغاطاً وأقوى هضماً ، ومعناه بالفارسية كوارتر (وأروى) من الرى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر رياً وأدفع للعطش ، ومعناه بالفارسية سیراب كتنده تر . ووقع في رواية مسلم : أنه أروى وأبرأ وأمراً بزيادة أبرأ

هذا حديث حسن . ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس .
وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » .

١٩٤٦ — حدثنا بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة
ابن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك « أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً » . هذا حديث صحيح .

١٩٤٧ — حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري
عن ابن إطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله

قال النووي : معنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أي أسلم من مرض
أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد انتهى . وقال الحافظ في الفتح :
أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى والعطش ، ووقع في رواية
أبي داود : أهنأ بدل قوله : أروى ، من الهنأ . قال : والمعنى أنه يصير هنياً مريباً
برياً أي سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش ، ويؤخذ من ذلك أنه أقم العطش
وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة ، واستعمال أفعل
التفضيل في هذا يدل على أن اللزتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ، ويؤخذ
منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه . انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن قاله الحافظ .

قوله (ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس) أخرجه مسلم
(وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس الخ) أخرجه الشيخان وأخرجه
الترمذي في هذا الباب .

قوله (كان يتنفس في الإناء) أي في أثناء شربه من الإناء كما تقدم .

قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (عن يزيد بن سنان الجزري) بفتح جيم وزاي وبراء منسوب إلى جزيرة

صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَسَكُنْ أَشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، وَاحْدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاقِيُّ .

١٤ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ

ابن كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ » .

وهي بلاد بين النهرين ودجلة كذا في المغني ضعيف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على اسمه .

قوله (لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا) أى شرباً واحداً (كَثْرَبِ الْبَعِيرِ) أى كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء (وَلَسَكُنْ أَشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ) أى مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وَسَمُوا) أى قولوا بسم الله الرحمن الرحيم (إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ) أى أردتم الشرب (وَاحْدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ) أى الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخر قاله القاري . قلت : قاله الحافظ في الفتح : أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه ، يسمى الله فإذا أخرجه حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً . وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس : وسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ . وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتها . فقط والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قال الحافظ في الفتح : سنده ضعيف انتهى .

(بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ)

قوله (عن رَشْدِينَ) بكسر الراء (بن كُرَيْبٍ) بالتصغير .

قوله (كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ) فيه ثبوت الشرب بنفسين ، لكن قال

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب .
 قال : وسألت عبد الله بن عبد الرحمن عن رشدين بن كريب قلت : هو
 أقوى أم محمد بن كريب ؟ قال : ما أقر بهما ، ورشدين بن كريب
 أرجحهما عندي ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا ، فقال : محمد بن كريب
 أرجح من رشدين بن كريب . والقول عندي ما قال أبو محمد عبد الله بن
 عبد الرحمن : رشدين بن كريب أرجح وأكبر ، وقد أدرك ابن عباس وراه
 ولها أخوان وعندهما منّا كبير .

١٥ - باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

١٩٤٩ - حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس عن مالك
 ابن أنس عن أيوب وهو ابن حبيب أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن

الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً في الافتصار على المرتين
 بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب ، فيكون قد شرب ثلاث مرات
 وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن غريب .
 قال الحافظ في الفتح : منده ضعيف ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (قال)
 أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ
 صاحب المسند (ما أقر بهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندي)
 أعلم أن رشدياً ومحمداً هما أخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليس
 متساويين في الضعف ، فعند الدارمي رشدين أرجح من محمد . وعند البخاري
 بالعكس ، ووافقه أبو حاتم فقال : يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين ،
 وقال الترمذي ربما قال الدارمي .

(باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب)

قوله (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني ثقة من السادسة (سمع أبا

أبي سعيد الخدري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفتيح في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : أهرقها ، فقال : فإني لا أروى من نفس واحد ؟ قال : فأين القدح إذا عن فيك .
هذا حديث حسن صحيح .

١٩٥٠ — حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا صفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو يفتيح فيه . »

المثنى (الجبني) المذني مقبول من الثالثة (نهى عن التفتيح في الشراب) قال الجزري في النهاية : إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن ييدر من ريقه فيقع فيه وربما شرب بعده غيره فيتأذى به (القذاة أراها) أي أبصرها ، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (في الإناء) أي الذي فيه الشراب فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال أهرقها) بسكون الهاء من الإرافة بزيادة الهاء أي فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه . قال القاري : أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها ، والماء قد يؤث كذا ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى : فسالت أودية بقدرها . وأشار إليه صاحب القاموس بقوله : مويه ومويهه (فقال) أي الرجل (فإني لا أروى) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أي بتنفس واحد أي لا يحصل لي الرى من الماء في نفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب (قال فأين القدح) أي أبعد أمر من الإبانة (عن فيك) أي عن فلك ، زاد في رواية : ثم تنفس . وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال ما معناه إن كنت لا تروى من واحد فأين القدح ، وقد ورد النهي عن ذلك كما عرفت في الباب المتقدم ، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن في موطئه .

قوله (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - بابُ ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٩٥١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث ، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء » .

في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لوقته وطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إمالة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجحول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معينين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يصره فليسطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذارة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالباً من مذاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد . وقال المهبلي : ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناولوه فلا بأس . قال الحافظ : والاول تعميم المنع لأن لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك انتهى .

قلت : بل هو المتمين عندى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء)

قوله (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره يخالف الحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً . قال الجزري في النهاية : الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين : أحدهما أن يشرب وهو يتنفس في الإناء

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ماجاء في اختناث الأسقية

١٩٥٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا سُفيان عن الزُّهري عن عبيد الله

ابن عبد الله عن أبي سعيد رواية : « أنه نهى عن اختناث الأسقية » .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة .

من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه ، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس
يفصل فيها فاه عن الإناء ، يقال أكرع في الإناء نفساً أو نفسين أى جرعة أو
جرعتين انتهى كلام الجزري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في اختناث الأسقية)

جمع السقاء وهو القرية . قال الجزري في النهاية : خذت السقاء إذا أنذيت فيه
إلى خارج وشربت منه . وقبعته إذا أنذيته إلى داخل .

قوله (عن أبي سعيد رواية) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه يفتنها فإن إدامة
الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل لثلاثين شش
الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء في حديث آخر لإباحته ، ويعتدل أن
يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة والنهى
عن الاعتناء ، أو انتهى ناسخ للأول ، كذا في النهاية وغيرها .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة) أما حديث جابر فليست
من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء . وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٥٣ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله ابن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قربة معلقة فحتمها ثم شرب من فيها » .
وفي الباب عن أم سلمة .

هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبد الله بن عمر يضعف من قبل حفظه ، ولا أدري سمع من عيسى أم لا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب الرخصة في ذلك)

قوله (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنيس . قال المنذرى في تلخيص السنن : أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرقى بينهما على بن المديني وخليفة بن خياط شباب وغيرهما انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وجعلهما واحداً أبو علي بن السكن وغير واحد وهو المعتمد ، فإن كونه أنصارياً لا ينافي كونه جهنياً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار انتهى (نختها) أى أتى فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها أى من فيها) .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فأما فإنه لعنني . وأخرجه الترمذي في الشئائل والطبراني والبيهقي في معاني الآثار وابن شاهين .
قوله (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود .

١٩٥٤ — حدثنا ابن أبي عمرة ، حدثنا سُفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كُبشة قالت : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقةٍ قائِماً فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ » .

قوله عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري البخاري القاص قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا في الخلاصة (عن جدته كُبشة) قال في تهذيب التهذيب : كُبشة يقال كَيْشَة بالتصغير بذت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب قائماً من فم القربة ، وعنهما عبد الرحمن بن أبو عمرة وهي جدة انتهى .

قوله (فشرب من قربة) أى من فيها (فقمتم إلى فيها) أى إلى فيها (فقطعت) لعله للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة . وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها . قال الحافظ . قال شيخنا يعنى الحافظ العراقي في شرح الترمذي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعنى أحاديث الإباحة وبين ما يكون لعذر فتحمل عليه أحاديث النهى انتهى . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيد أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة ، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وجدها وحملها على الضرورة جمعاً بين بين الخبرين أولى من حملها على النسخ . وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغلة من التفريغ من السقاء في الإناء انتهى كلام الحافظ .

هذا : من القاصير للشوكانى على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام ثم

هذا حديث حسن صحيح غريب . وزيد بن يزيد هو أخو عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ، وهو أقدم منه موتاً .

١٩ - باب ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشرب

١٩٥٥ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره
أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن » .

قال : فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله
عليه وسلم بياناً للجواز انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب)

قوله (قد شيب بماء) أى مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأن اللبن
يكون عند حلبه حاراً ، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجونه بالماء لذلك .
وقال النووي : قوله شيب أى خلط ، وفيه جواز ذلك ، وإنما ينهى عن شربه إذا
أراد بيعه لأنه غش . قال العلماء : والحكمة في شربه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع
انتهى (ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن
مبتدأ خبره محذوف ، أى الأيمن مقدم أو أحق ، ويجوز أن يكون منصوباً على
تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا . وقال النووي : ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما
صحيحان ، النصب على تقدير أعطى الأيمن ، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو
ذلك ، وفي الرواية الأخرى : الأيمنون وهو يرجح الرفع انتهى . وفيه دليل على
أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب فلم جراً وهو مستحب عند الجمهور . وقال
ابن حزم يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره .
وقال النووي : فيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه

وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر.

أن الأيمن في الشرب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه . وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن الشيب في الإمامة في الصلاة انتهى . وقال الحافظ : في الحديث : إن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل المعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة .

وقد يمارض حديث أنس يعني المذكور في الباب وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمأولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدأوا بالأكبر .

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يحلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالأكبر أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس ، فالفضل إنما فاض عليه من الأفاضل انتهى كلام الحافظ

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي في الدعوات وابن ماجه ، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبى منك أحداً . قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده . وأما حديث ابن عمر فلي نظر

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠ - باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً

١٩٥٦ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني

عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« ساقى القوم آخرهم شرباً » . وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

هذا حديث حسن صحيح .

من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً)

قوله (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصاري أبو خالد المدني .

قوله (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم
أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من
أمر المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه
إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دق أمورهم
وجلبها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ
بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه . ولا معارضة بين هذا
الحديث وحديث : ابدأ بنفسك ، لأن ذلك عام وهذا خاص ، فيبنى العام
على الخاص .

قوله (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة .
قال المنذرى : رجال إسناده ثقات .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه

٢١ - باب ما جاء أى الشراب كان أحب

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٥٧ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد » . هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . والصحيح ما روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

١٩٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا

مسلم مطولاً وفيه : فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ساقى القوم آخرهم .

(باب ما جاء أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع . قال القاري : ومعنى أحب أذل لأن ماء زمزم أفضل ، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتي ، اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل أو المنقوع فيه تمر أو زبيب ، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس : كان أحب الشراب إليه اللبن . وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله تعالى عنها : كان أحب الشراب إليه العسل انتهى كلام القاري .

قلت : وقيل المراد بقوله أحب الشراب في هذه الأحاديث : أى من أحب الشراب أو كون هذه الأشياء أحب إليه صلى الله عليه وسلم كان من جهات مختلفة والله أعلم . وحديث عائشة هذا أخرجه أحمد والحاكم .

مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ
الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : الْخُلُوفُ الْبَارِدُ » .

وهكذا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وهذا أصحُّ من حديثِ ابْنِ عَيَيْنَةَ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ،
(ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاشد الأيلي .

قوله (الخلو) بضم الخاء المهملة وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ
للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في برِّ الوالدين

١٩٥٩ - حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، حدثنا بِهِزٌ بنُ حَكِيمٍ ، حدثني أَبِي عن جَدِّي قال : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرٌ ؟ قال : أُمُّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ ، قال : قلتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ » .

أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب ما جاء في بر الوالدين)

قال في النهاية : البر بالكسر الإحسان ، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم ، يقال برير فهو بار وجمعه بررة . قال : والبر والبار بمعنى ، وجمع البر أبرار وهو كثير ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى .

وقال في القاموس : البر ضد العقوق برره وأبره كعملته وضربته . وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم ، وقطع الرحم ضد ذلك ، يقال وصل رحمه يصلها وصلًا وصلته .

قوله (حدثنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أى ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أى حكيم (عن جدى) أى معاوية ابن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بغراسان (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أى من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب ، أى بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أى ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أى

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء .
وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري .
وهذا حديث حسن .

وقد تكلم شعبه في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى
عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة .

إلى آخر ذوى الارحام . قال النووي : فيه الحث على بر الاقارب وأن الام أحقهم
بذلك ، ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالأقرب . قالوا : وسبب تقديم الام كثرة
تعبها عليه وشفقتها وخدمتها انتهى . وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله
تعالى : و حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فالتسليك في
مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالام ، وهي تعب الحمل ومشقة الوضع وبحنة الرضاع .
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعبد الله بن
عمرو) أخرجه النسائي والدارمي مرفوعاً : لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن
خمر . وله في هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوي في شرح السنة
والبيهقي في شعب الإيمان ، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي في باب الفضل
في رضا الوالدين

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود .

قوله (قد تكلم شعبه في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث) ، قال
الذهبي في الميزان : وثقه ابن المديني ويحيى والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ،
وقال أبو زرعة : صالح ، وقال البخاري : يختلفون فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له
حديثاً منكراً ، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه ، وقال صالح جزرة
بهز عن أبيه عن جده إسناد أعرابي . وقال أحمد بن بشير : أنبت بهزاً فوجدته
يلعب بالشطرنج ، وقال الحاكم ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن
جده شاذة لا متابع له عليها . وقال أبو داود : هو حجة عندي .

٤ - باب

١٩٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن
 المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود
 قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : « يارسول الله ، أي الأعمال
 أفضل ؟ قال : الصلاة لميقاتها ، قلت : ثم ماذا يارسول الله ؟ قال : بر الوالدين ،
 قال : قلت : ثم ماذا يارسول الله ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، ثم سكث
 عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني . »

(باب)

قوله (عن الوليد بن العيزار) بن حريث العبدى الكوفي ثقة من الخامسة .
 قوله (أي الأعمال أفضل) قال الحافظ : محصل ما أجاب به العلماء عن هذا
 الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف
 لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة
 أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في
 ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال
 لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمسك من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن
 الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة
 أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل
 الأعمال فخذت من وهي مرادة انتهى . (قال الصلاة لميقاتها) وفي رواية الصحيحين :
 لوقتها ، وفي رواية لها : على وقتها ، وفي رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي : في
 أول وقتها . قال النووي في شرح المذهب : إن رواية في أول وقتها ضعيفة انتهى
 (قلت ثم ماذا ؟) قال الطيبي : ثم لتراخي الرتبة لالتراخي الزمان ، أي ثم بعد الصلاة
 أي العمل أفضل ؟ (قال بر الوالدين) أي أو أحدهما . قال بعض العلماء : هذا الحديث
 موافق لقوله تعالى : « أن اشكر لي ولوالديك » وكأنه أخذه من تفسير ابن عينة

هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُبَارِ . وقد رَوَى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي عمرو والشَّيْبَانِيِّ عن ابن مسعود . وأبو عمرو والشَّيْبَانِيُّ اسما سَعْدُ بْنُ إِبَاسٍ .

٣ - بابُ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٩٦١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال : « إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّيَ تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا ، فقال أبو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكرهما ، كذا في الفتح (الجهاد في سبيل الله) قال ابن بزيمة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مقول عبد الله بن مسعود (ولو استزدته) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني لو سأله أكثر من هذا (لزدني) في الجواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وفي المرقاة : روى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها ، قال الحاكم والبيهقي في خلافياته : صحيح على شرطهما .

قوله (وقد رواه الشَّيْبَانِيُّ) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ ، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(باب الفضل في رضا الوالدين)

قوله (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي : أي خير الأبواب وأعلاها ، والمعنى أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى وصول درجاتها

صلى الله عليه وسلم يقول : **الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ** ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ » ، وَرُبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : إِنَّ أُمَّي ، وَرَبَّمَا قَالَ : أَبِي .

هذا حديث صحيح .

وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب .

١٩٦٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث

عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ » .

١٩٦٣ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة

عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن نحوته ولم يرفعه . وهذا أصح . وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن

العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه ، وقال غيره : إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها ، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى . فالمراد بالوالد الجنس ، أو إذا كان حكم الوالد هذا لحكم الوالدة أقوى وبالاختبار أولى (فأضع) فعمل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو احفظه) أى داوم على تحصيله .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه ، وصححه وأقره الذهبي .

قوله (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ، ورواه الطبراني بإلفظ : رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما (وسخط الرب) بفتحين ضد الرضا (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم ، فمن أطاعه فقد أطاع الله ، ومن أغضبه فقد أغضب الله ، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة .

قوله (وهذا أصح) أى الموقوف أصح من المرفوع ، وأخرجه ابن حبان

عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رَفَعَهُ غيرُ خالد بن الحارث عن
شُعْبَةَ . وخالد بن الحارث ثقةٌ مأمونٌ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ
بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَا بِالسَّكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ .
وفي الباب عن ابن مسعود .

٤ — باب ما جاء في عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا
الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ

مرفوعاً في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا في الترغيب .
قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذی في الباب المتقدم ولم أقف
على حديث عنه يطابق الباب فصاً وصراحة .

(باب ما جاء في عقوق الوالدين)

يقال عق والدہ يعقه عقوقاً : إذا آذاه وعصاه وخرج عليه ، وأصله من العق
وهو الشق والقطع .

قوله (ألا أحديثكم بأكبر الكبائر ؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة
التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة ،
وقيل الكبيرة ما أوعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل ما عين له حد ، وقيل النسبة
إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه ، وقد
يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة
والصغيرة وما يتعلق بهما في الفتح في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب
الآداب ، والنووي في شرح مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان .
وقوله (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر ، بل من فيه مقدرة ، فقد

الله ، قال : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قال : وجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا ، قال : وشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، فما زال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . وحديث ابن مسعود أى الذنب أعظم ، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار . وحديث عبد الله بن أنيس الجعفي مرفوعاً قال : من أكبر الكبائر ، فذكر منها البين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد . وحديث أبي هريرة رفعه : إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم ، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن . وحديث بريدة رفعه : من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل ، أخرجه البزار بسند ضعيف . وحديث ابن عمر رفعه : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ذكره الحافظ في الفتح (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يأتذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعدت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً ، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين ، وهو كمن دعت أمه ليرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة (قال وجلس) أى للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (وكان متكئاً) جملة حاله ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور ، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإِشْرَاقَ بِنُبوِّ عنه قلب المسلم . والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معنا من الإِشْرَاقَ قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . وهذا الحديث يأتي أيضاً بسنده ومته في الشهادات .

وفي الباب عن أبي سعيد .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو بكره اسمه نُفَيْعٌ .

١٩٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن ابنِ الهَادِ عن

سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مِنْ الْكِبَارِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قالوا : يا رسولَ الله وهلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ وَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ . هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود .

قوله (من الكبار أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخاري : إن من أكبر الكبار أن يلعن الرجل والديه ، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبار . ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبار متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أى يسب (الرجل والديه) أى هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكان قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أى يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ، ثم بينه بقوله (يسب أب الرجل فيسب) أى الرجل (أباه) أى أباً من سبه (ويشتم) أى تارة أخرى ، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أى أم الرجل (فيشتم) أى الرجل (أمه) أى أم سابه ، وفي الجمع بين الشتم والسب تفنن ، ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه ، وقد يفرق بينهما ، ويقال السب أعم فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب .

٥ - باب في إكرام صديق الوالد

١٩٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة

ابن شريح حدثنا الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدَّ أبيه » . وفي الباب عن أبي أسيد .

هذا حديث إسناده صحيح . وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه .

(باب ما جاء في إكرام صديق الوالد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبي الوليد) قال في التقريب : الوليد بن أبي الوليد عثمان ، وقبل : ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لين الحديث من الرابعة .

قوله (إن أبر البر) أى أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هى بالأولى (أن يصل الرجل أهل وُدَّ أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أى أحباب مودته ومحبه . قال النووي : الود هنا مضموم الواو ، وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايع والزوج والوجة ، وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه صلى الله عليه وسلم خلافاً لخديجة رضى الله تعالى عنها انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهمة وفتح السين المهملة مضمرأ .

قوله (هذا حديث إسناده صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود :

٦ - باب في بر الخالة

١٩٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدَّوْيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمداني عن البراء بن عازب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .
وفي الحديث قصة طويلة . هذا حديث صحيح .

١٩٦٨ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَفْصٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ؟ قَالَ هَلْ لَكَ

(باب في بر الخالة)

قوله (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأمهاتها ، لأنها تقرب
منها في الخنو والاهتمام إلى ما يصلح الولد .

قوله (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة ، ولفظها
هكذا : عن البراء بن عازب قال : صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على
ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم
يردوه ، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، فلما دخلها ومضى الأجل
خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم ، فتناولها على فأخذ يدها ، فاختمهم فيها
على وزيد وجعفر قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر : بنت عمي
وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت
خليقي وخليقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا انتهى .

قوله (إنني أصبت ذنباً عظيماً) يجوز أنه أراد عظيماً عندي ، لأن عصيان الله
تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً ، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر

مِنْ أَمْرٍ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَبَرِّهَا .
وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ .

١٩٦٩ — حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ ، وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٠ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ
الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ »

وَأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْبَرِّ يَكُونُ مَكْفَرًا لَهُ وَكَانَ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الرَّجُلِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الرَّحَى ، قَالَ الطَّبْرِيُّ (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ) أَى أَلَكِ أُمٌّ ؟ فَمِنْ
زَائِدَةٍ أَوْ تَبْطِئَةٍ قَالَ (فَبَرِّهَا) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، مِنْ بَرَرْتُ فَلَانًا
بِالسَّكْرِ أَبْرَهُ بِالْفَتْحِ أَى أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مِنْ جَمَلَةِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا السَّيِّئَاتُ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ
هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : هَلْ لَكَ وَالِدَانِ
بِالْتَّنْثِيَةِ ؟ وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : الْحَالَةُ أُمٌّ .
قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) فِي التَّقْرِيبِ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزَّهْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ مَشْهُورٌ
بِكُنْيَتِهِ مِنَ الْخَامِسَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ)

قَوْلُهُ (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ) مُبْتَدَأُ (مُسْتَجَابَاتٍ) خَبَرُ (لَا شَكَّ فِيهِنَّ) أَى فِي

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ .

وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ . وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أى لضرره ، وحديث أبي هريرة هذا أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال : رواه أحمد فى مسنده والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة .

قوله (وأبو جعفر الذى روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه) فى التقريب : أبو جعفر المؤذن الأنصارى المدنى مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم .

باب ما جاء فى حق الوالدين

قوله (لا يجزى) بفتح أوله وسكون الياء فى آخره أى لا يكافى (ولد والداً) أى إحسان والد (إلا أن يحده مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يحده (فيشترىه فيعتقه) بالنصب فهما . قال الجزرى فى النهاية : ليس معناه استئثار العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه فى الحال ، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل فى ماسكه عتق عليه ، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزاء له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذى فيه وتكمل له أحكام الأحرار فى جميع التصرفات انتهى

هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل هذا الحديث .

٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

١٩٧٢ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي

قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال : خيرهم وأوصلهم ما علمت أبو محمد ، فقال عبد الرحمن : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » .

قلت : في قوله لأن الإجماع منقاد على أن الأب يمتق على الابن إذا ملكه في الحال نظر ، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يمتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إتمام العتق واحتجوا بهذا الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في قطيعة الرحم)

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

قوله (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خير وهو كنية عبد الرحمن بن عوف ، والمعنى خير الناس وأوصلهم في سلمى أبو محمد عبد الرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المنصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها بجسدة (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق (٣ - تحفة الأحوذى - ٦)

وفي الباب عن أبي سعيد وابن أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة
وجبير بن مطعم ، حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح . وروى معمر
عن الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن
ابن عوف ومعمر كذا يقول ، قال محمد : وحديث معمر خطأ .

بأسماؤه وصفاته ، ولذا قال (فن وصلها وصلته) أى إلى رحتى أو محل كرامتي ،
(ومن قطعها بقتة) بتشديد الفوقية الثانية أى قطعتة من رحتى الخاصة من البيت
وهو القطع .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه [سماويل القاضي في الأحكام كما في
الفتح (وابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى الجهمي الانصاري شهد أحداً
وما بعدها ، وأخرج حديثه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً : لا تنزل الرحمة على
قوم فيهم فاطع رحم ، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (وعامر بن ربيعة)
لم أقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم)
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي

قوله (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في الترغيب
بعد ذكر هذا الحديث : رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبد
الرحمن بن عوف . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال المنذري : وفي
تصحيح الترمذي له نظر ، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً فإله
يحيى بن معين وغيره . ورواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشار الترمذي
إلى هذا ، ثم حكى عن البخاري أنه قال : وحديث معمر خطأ انتهى . والحديث
أخرجه أيضاً أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد والحاكم (عن رداد)
بفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة . وقال بعضهم أبو الرداد
وهو أصوب ، حجازي مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أى عن أبي سلمة
عن رداد عن عبد الرحمن (قال محمد) يعنى الإمام البخاري (وحديث معمر
خطأ) وقال ابن حبان في ثقات التابعين : وما أحسب معمر أحفظه ، روى هذا

١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم

١٩٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا » .

الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، كذا في تهذيب التهذيب .
(باب ما جاء في صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا ، وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الاعمام وأولاد الاخوال من ذوى الارحام وليس كذلك . يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصلة ، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة ، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصهر قال ابن أبي جرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه ، وبالبدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم لإعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالبدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .
قوله : (وفطر بن خليفة) الخزومي مولاهم أبو بكر الحنطاط ، صدوق روى بالتحسين من الخامسة .

قوله : (ليس الواصل) أى بالرحم (بالمكافى) بكسر فاء وهمز أى المجازى لأقاربه إن صلة فضلة ، وإن قطعاً فقطع ، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أى الواصل الكامل (الذى إذا انقطعت رحمه) .
وفى رواية البخارى : إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا ، هذا من باب الحث على

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن سلمان وعائشة .

١٩٧٤ — حدثنا ابن أبي عمير ونصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن

اللمخزومي ، قالوا حدثنا سُفيان عن الزُّهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » قال ابن أبي عمير قال سُفيان يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمِهِ . هذا حديث حسن صحيح .

١١ — باب ما جاء في حُبِّ الوالد ولده

١٩٧٥ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفيان عن إبراهيم بن ميسرة

قال سمعتُ ابن أبي سُوَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ زَعَمْتُ

مكارم الأخلاق كقولهِ تعالى : « ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : صل من قطعك ، أحسن إلَيَّ من أساءك . الحديث ، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه . وقال الطبري : التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يمتد بوصله من يكافئه صاحبه بثل فعله ، ونظيره قولك : هو ليس بأب رجل بل الرجل من يصدر منه المسكارم والفضائل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود .
قوله : (وفي الباب عن سليمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بالنظر : الرحم معلقة بالعرش ، تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعته الله .

قوله : (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم ، وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال فيه : قاطع رحم . قال النووي وغيره : يحمل تارة على من يستحل القطيعة ، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في حبِّ الولد ولده)

قوله : (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد . قال في التقریب : محمد بن أبي

المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت : خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ وهو مُحْتَضِنُ أَحَدِ ابْنَتَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ لَتَبَخُلُونَ وَتَجْبُنُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ » .

سويد التقي الطائفي مجهول من الرابعة ، وليس هو ابن سويد راوى قصة غيلان انتهى . قلت : ابن سويد الذى روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد . وقد أخرج الترمذى قصة غيلان فى باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح . ومحمد بن سويد الذى روى قصته ثقة كما فى تهذيب التهذيب (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة ، وهى ابنة حكيم بن أمية السلية ، يقال لها خويلة أيضاً بالتصغير صحابية مشهورة ، يقال إنها التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وكانت قبل نحت عثمان بن مظعون كذا فى التقريب .

قوله : (وهو محتضن) من الاحتضان أى جاعل فى حضنه ، والحضن مادون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا فى القاموس ، (أحد ابنتي ابنته) فاطمة رضى الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضى الله عنهما (وإنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون) المبلغ الثلاث من باب التفعيل أى تحملون على البخل والجبن والجهل ، فإن من ولد له جبن عن القتال لتربية الولد ، وبخل له وجمل حفظاً لقلبه ، والجبن والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ریحان الله) قال فى النهاية : الریحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمي الولد ریحاناً انتهى . وقال فى المجمع : ويجوز لإرادة الریحان المشموم ، لأنهم يشمون ويقبلون ، وهو من باب الرجوع ، ذمهم أولاً ثم رجع إلى المدح أى مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو ، من ریحان الله أى رزقه انتهى . وقال العيني فى العمدة : وجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل ، فكأنهم من جملة الرياحين . وقال المكرماتى : الریحان الرزق أو المشموم . قال العيني : لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى . وروى الترمذى من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى أيوب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن

وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس .
 حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميمونة لا نعرفه إلا من حديثه ،
 ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة .

١٢ - باب ما جاء في رحمة الولد

١٩٧٦ - حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا
 شفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « أبصر الأقرع
 ابن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن . وقال ابن أبي عمر
 الحسن أو الحسين ، فقال إن لي من الولد عشرة ما قبّلت أحداً منهم ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمْ » .

والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أنجبهما يا رسول الله ؟ قال : وكيف لا ؟ وهما
 ربحتاى من الدنيا أشهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في مناقب الحسن والحسين
 (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢١١ ج ٥ .

قوله : (ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة) قال الحافظ في
 تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسل انتهى . لحديث عمر
 ابن عبد العزيز هذا عن خولة منقطع .

(باب ما جاء في رحمة الولد)

قوله : (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفة ومن حسن إسلامه (وهو
 يقبل الحسن) جملة حاله أى رأى الأقرع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
 يقبل الحسن (فقال) أى الأقرع (ما قبّلت منهم أحداً) إما للاستكبار أو للاستحقار
 (إنه) الضمير للشأن (من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف ، والثاني
 بصيغة مجهول أى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وفي رواية البخارى : ثم نظر
 إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : من لا يرحم لا يرحم . قال الحافظ :

وفي الباب عن أنس وعائشة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما
عبد الله ابن عبد الرحمن . وهذا حديث حسن صحيح .

١٣ - باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات

١٩٧٧ -- حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا ابن
عبيدة عن سميل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ مُحَبَّتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ
فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

هو بالرفع فيهما على الخبر . وقال عباس : هو الأكثر . وقال أبو البقاء : من
موصولة ، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الجنائز ومسلم في الفضائل
(وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري في الأدب ومسلم
في الفضائل .

(باب ما جاء في النفقة على البنات)

قوله : (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان ، كنيته أبو سليمان المدني ، له
رواية وثقة أو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن
مُسْكَمِيل الأعشى الزهري المدني ، مقبول من السادسة ، كذا في التقریب . وقال
في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

قوله : (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتوزيع لا للشك ،
وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان .

قوله : (فأحسن محبتهم واتق الله فيهن ، أي في أداء حقوقهن .

١٩٧٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة » .

وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب .

قوله : (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الاعشى المذكور في الإسناد السابق .
قوله : (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبة بن عامر في الأدب المفرد .
فصبر عليهن ، وكذا وقع في ابن ماجه زاد : وأطعمهن وسقاهن وكساهن . وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن . وفي حديث جابر عند أحمد . وفي الأدب المفرد : يؤدبن ويرحمهن ويكفلن : زاد الطبراني فيه : ويرزقهن قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الألفاظ : وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان في الباب أخرجهما الترمذي في هذا الباب (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (وأنس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد . والبخاري والطبراني في الأوسط . (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه . والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، كذا في الترغيب .

قوله : (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) اشتهر بكنيته ، له ولأبيه حجة ، استصغر بأحد ثم شهد مابعدا ، وكان من الحفاظ المكثرين ، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالقيع (وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب)

وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً .

١٩٧٩ — حدثنا العلامة بن مسleme ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن الزهرري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتلى بشيء من البنات فصبر عليهن ، كن له حجاباً من النار » .

هو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقال كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى سهم في سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة لحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبيع سنة خمس وخمسين . ولما ذكر الترمذي هنا سعد بن أبي وقاص لأنه كان مشاركاً في اسم أبي سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليمتيز عنه .

قوله : (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي الإسناد الثاني بين سعيد بن عبد الرحمن وأبي سعيد الخدري (رجلاً) هو أيوب بن بشير ، فروى أبو داود في سننه قال حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، أخبرنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال ثلاث بنات فأدبهن الحديث ، ثم قال : حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه . قال المنذرى في تلخيص السنن . وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال : وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد . وقال البخاري في تاريخه . وقال ابن عيينة : عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح انتهى .

قوله : (حدثنا العلامة بن مسleme) بن عثمان الرواس مولى بني تميم بغدادى يكتب أبا سالم مترك ، ورماه ابن حبان بالوضع من العاشرة (حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز) هو ابن أبي رداد .

قوله : (من ابتلى بشيء من البنات) بصيغة المجهول أى امتحن قال الحافظ

هذا حديث حسن.

١٩٨٠ — حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر بن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت: « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهُمَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ

في الفتح : اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اقصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . وقال النووي تبعاً لابن بطلال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزرعهم عن ذلك ورغب في إبقائهم وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن . وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أى من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء ؟ ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضرع بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاباً من النار) أى يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها ، وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهن من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

قوله : (هذا حديث حسن) في سنده العلاء بن مسleme وهو متروك فتحسين الترمذي له لشواهدده .

قوله : (فلم يجد عندي شيئاً غير تمرة) وفي رواية البخارى : غير تمرة واحدة . قال العيني : فإن قلت : وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث ، أخرجه مسلم ، فما الجمع بينهما ؟ قلت : قيل

فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ابْتَلَى بِشْيءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .
هذا حديث حسن صحيح .

١٩٨١ — حدثنا محمد بنُ وَزِيرِ الوَاسِطِيِّ حدثنا محمد بنُ عُبَيْدٍ حدثنا محمد بنُ عُبَيْدٍ العَزِيزِ الرَّاسِيسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ » .

يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا تَكُنْ عِنْدَهَا فِي أَوَّلِ الْحَالِ سَوَى تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَاهُمَا وَجَدَتْ ثَلَاثَتَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ تَعْدُدُ الْقِصَّةِ أَنْتَهَى . (فَأَعْطَاهُمَا لِإِيَّاهَا) أَيْ التَّمْرَةَ وَلَمْ تَسْتَحْقِرْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انْقَرُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . (وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا) أَيْ مَعَ جُوعِهَا لِإِذْ يَسْتَبْعِدُ أَنْ تَكُونَ شِبَعَانَةً مَعَ جُوعِ ابْنَتَيْهَا (فَأَخْبَرْتَهُ) أَيْ بِمَا جَرَى (مَنْ ابْتَلَى بِشْيءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : فَأَحْسَنَ لِلْإِنْسَانِ (كُنْ لَهُ) أَيْ لِلْمِثْلِيِّ (سِتْرًا) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ حِجَابًا دَافِعًا (مِنَ النَّارِ) أَيْ دَخُولَهَا . وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْإِحْسَانِ هَلْ يَقْتَضِرُ بِهِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ بِمَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي . وَشَرَطَ الْإِحْسَانَ أَنْ يُوَافِقَ الشَّرْعَ لَا مَا خَالَفَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِفَاعْلِهِ إِذَا اسْتَمَرَ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ اسْتِغْنَاؤُهُنَّ بِزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِيسِيُّ) أَبُو رُوْحٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّابِعَةِ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) بْنِ مَالِكٍ مَجْهُولِ الْحَالِ مِنَ الْخَامِسَةِ .

قَوْلُهُ (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَتَّى تَبْلُغَا . قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى عَالِهَاقَامَ عَلَيْهِمَا بِالْمُؤْنَةِ وَالْتَرِيَةِ وَنَحْوَهُمَا مَا خُوِذَ مِنَ الْعَوْلِ وَهُوَ الْقَرَبُ مِنْهُ أَبَدًا بِمَنْ تَعُولُ (دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ) أَيْ الَّذِي عَالِهَاقَامَ (الْجَنَّةَ) بِالنَّصْبِ (كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ،
وَالصَّحِيحُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَبِضَ يَدَيَا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ » .

أى السبابة والوسطى . وسيأتى توضيح قوله ، وكهاتين ، فى الباب الذى يليه .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان فى صحيحه (غير
حديث) أى غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيد الله بن أبى بكر بن أنس)
وكذا رواه مسلم فى صحيحه ، قال حدثنى عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا
محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك إلخ .
وعبيد الله بن أبى بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ ، قال فى التقریب : قصة
من الرابعة .

(باب ما جاء فى رحمة اليتيم)

أى الذى مات أبوه وهو صغير ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، قيل اليتيم
من الناس من مات أبوه ، ومن الدواب من مات أمه .

قوله (من قبض يديهما من بين المسلمين) أى تسلم وأخذ ، وفى رواية شرح
السنة : من آوى يتيما ، كما فى المشكاة (إلى طعامه وشربه) الضميران لمن ، والمعنى
من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أى لإدخاله قاطعاً بلا شك
وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى : « إن الله لا يغفر

وفي الباب عن مرة النهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد .
وحش هو حسين بن قيس هو أبو علي الرحبي . وسليمان التيمي يقول :
حش ؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث .

١٩٨٣ — حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم المكي القرشي ،
حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قال

أن يشرك به ، ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ، كذا ذكره الطبري . وقال ابن الملك :
أي الشرك ، وقيل مظلالم الخلق . قال القاري في المرقاة : والجمع هو الأنظر للإجماع
على أن حق العباد لا يفقر بمجرد ضم اليقيم البتة ، مع أن من جملة حقوق العباد
أكل مال اليقيم ، نعم يكون تحت المشيئة ، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يفقر إلا
بالتوبة أو بالاستحلال وصحوه . وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تفقر
إن شاء الله تعالى .

قوله : (وفي الباب عن مرة) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني
كما في الفتح (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً بلفظ ، خير بيت في المسلمين
بيت فيه يقيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يقيم يساء إليه . وأخرجه
البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم في الحلية (وأبي أمامة) أخرجه أحمد
والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة
قال الحافظ في التقریب : حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حش بفتح
المهمل والنون ثم معجمة متروك من السادسة انتهى (وسليمان التيمي يقول حش)
يعني يذكره بلقبه حش (وهو ضعيف عند أهل الحديث) . قال أحمد : متروك ،
وقال أبو زرعة وابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال
السدي : أحاديثه منكرة جداً ، وقال الدارقطني : متروك ، كذا في الميزان .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عمران) بن رزين بن وهب الخزومي العسبادي
(أبو القاسم المكي القرشي) صدوق . معمر من العاشرة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » ،
وأشارَ بِإصْبَعَيْهِ يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ) أى مربيه قال فى الهاية : الكافل هو القائم بأمر
اليتيم المربى له (فى الجنة) خبر أنا ومعطوفه (كهاتين) . قال ابن بطلان : حق على
من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليسكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنة ،
ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . وفى رواية البخارى فى اللعان : وفرج
بينهما شيئاً أى بين السبابه والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله
عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابه والوسطى . وهو نظير الحديث
الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث . وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم
لما قال ذلك استوت أصبعاه فى تلك الساعة ، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية
تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قال الحافظ : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال . وبكفى فى
إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابه أصبع أخرى . وقد
وقع فى رواية لأم سعيد عند الطبرانى : معى فى الجنة كهاتين ، يعنى المسبحة
والوسطى إذا اتقى . ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما
أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه : أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا
امرأة تبادرنى فأقول من أنت ، فتقول أنا امرأة تأميت على أيتام لى . ورواه
لا بأس بهم . وقوله : تبادرنى أى لتدخل معى أو تدخل فى لئرى . ويحتمل أن
يكون المراد بمجموع الأمرين ، سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقى فى شرح
الترمذى : لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته
فى الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لسكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون
أمر دينهم ، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة
من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة
ذلك ، ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

١٥ - باب ما جاء في رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن مرزوق البصري حدثنا عبيد بن واقد عن زُرَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسِّعُوا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة .

هذا حديث غريب ، وزرني له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره .

(باب ما جاء في رحمة الصبيان)

جمع الصبي .

قوله : (حدثنا عبيد بن واقد) القيسي أو الليثي أبو عباد ، ضعيف من التاسعة (عن زرني) يفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ، ثم تحتانية مشددة ، ابن عبد الله الأزدي مولا لم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة .

قوله : (ليس منا) قبل أي ليس على طريقتنا ، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشباب والشيخ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٥٧ ج ٥ .

قوله : (وزرني له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري في حديثه نظر .

١٩٨٥ — حدثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا » .

١٩٨٦ — حدثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ وحديثٌ محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه

قوله : (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على رحم أى لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً ، وفي بعض النسخ : ولم يعرف .

قوله : (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم في الأفعال الثلاثة عطف على رحم ، أى ولم يوقر كبيرنا ، ولم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر .

وقوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت : محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة فكيف صحح الترمذى حديثه . لهذا قلت : الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهد ، وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والبخارى في الأدب المفرد والحاكم (وقد روى عن عبد الله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبي نعيم عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو .

أَيْضًا . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا » : لَيْسَ مِنْ سَنَتِنَا ، يَقُولُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا .

١٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ سَنَتِنَا ، يَقُولُ لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنَّا .)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ)

قَوْلُهُ : (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يَرْحَمْ ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : مَنْ لَا يَرْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمْهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : مَنْ لَمْ يَرْحَمْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ الْحُضْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَهَائِمُ وَالْمَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالْإِطَاعَةِ وَالسَّقَى وَالتَّخْفِيفِ فِي الْحُلِّ وَتَرْكُ التَّعَدُّ بِالضَّرْبِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ (وَأَبِي سَعِيدٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ مِنْ أَبْوَابِ الزُّهْدِ (وَابْنُ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٩٨٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال :

كتب به إلى منصور وقرأته عليه ؛ سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة
عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا تنزع الرحمة إلا من شقي » .

هذا حديث حسن ، وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف
اسمه ، يقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد .
وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث .

قوله : (كتب به) أي بالحديث (إلى) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أي
قرأت الحديث على منصور ، والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً ،
ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أي منصور .

قوله : (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ،
ومنهم من نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها ، بل فائدة شفقه على
غيره راجعة إليها لقوله تعالى : « إن أحسنتم أنفسكم لأنفسكم » (إلا من شقي)
قال الطيبي : لأن الرحمة في الخلق رقة القلب ، والرقة في القلب علامة الإيمان ، فمن
لا رقة له لا إيمان له ، ومن لا إيمان له شقي ، فمن لا يرزق الرقة شقي انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ،
وأبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه . قال المناوي :
إسناده صحيح .

قوله : (وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا نعرف اسمه يقال هو والد
موسى بن أبي عثمان إلخ) قال في التقريب : أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة
قبيل اسمه سعيد ، وقيل عمران مقبول من الثالثة .

١٩٨٩ — حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ . ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ . الرَّحِيمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ » .

قوله : (عن أبي قابوس) غير منصرف للمعجمة والعلمية ، قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه ، كذا في مرقاة الصعود وأبو قابوس هذا هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة .

قوله : (الراحون) لمن في الأرض من آدمي وحيران محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة (يرحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم ويتفضل عليهم ، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة ، وإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا من في الأرض) قال الطبري : أي بصيغة العموم لتشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والعاجز ، والناطق والبهيم ، والوحوش والطيور انتهى ، وفيه إشارة إلى أن إيراد من ، لتغليب ذوى العقول لشرفهم على غيرهم أو للشاكلة المقابلة بقوله (يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي الله تعالى ، وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون المؤمنين ، قال الله تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا أسبيلك وفقهم عذاب الجحيم) ، وفي السراج المنير . وقد روى بلفظ : ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ، والمراد بأهل السماء الملائكة ، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : « ويستغفرون لمن آمن (الرحمن شجرة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتح روابية ولفظة ، وأصل الشجنة عروق الشجر الماشبية ، والشجن بالتحريك واحد الشجون ، وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم : الحديث ذو شجون ، أي يدخل بعضه في بعض (من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً : أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي . والمعنى

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب في النصيحة

١٩٩٠ - حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ

عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

أنها أثر من آثار الرحمة مشتمكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى . وقال الإسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم اذتق اسمها من اسم الرحمن فلها به عاقبة ، وليس معناه أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك ، ذكره الحافظ في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً .

واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية . قال ابن الصلاح مقدمته : قلنا تسلم المسلسلات من ضعف ، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده ، وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى .

(باب في النصيحة)

قوله : (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أي ذكرها ثلاثاً ثلاثاً كبد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (لمن ؟) أي النصيحة لمن (قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) . قال الجزري في النهاية : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها . وأصل النصيح في اللغة الخلوص ، ويقال نصحته ونصحت له . ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ، والنصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه

هذا حديث حسن . وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجريـر
وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان .

١٩٩١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : « بَأَمْتُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِصِ إِسْكَالًا مُسْلِمًا » .

ونصيحة الائمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ، ونصيحة
عامة المسلمين لإرشادهم إلى مصالحهم انتهى . وقد بسط النووي في شرح هذا الحديث
في شرح مسلم بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجريـر وحكيم بن أبي يزيد عن
أبيه وثوبان) . أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار . وأما حديث تميم الداري
فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود . وأما حديث جرير فأخرجه الترمذي في هذا
الباب . وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه فليُنظر من أخرجه . وأما حديث
ثوبان فأخرجه الطبراني في الأوسط .

قوله : (على إقام الصلاة) أى لإقامتها وإدامتها ، وحذف ناء الإقامة فندد
الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أى إعطائها . قال النووي : إنما اقتصر على
الصلاة والزكاة لكونهما أى العبادات المالية والبدنية . وهما أهم أركان الإسلام
بعد الشهادتين وأظهرها انتهى . لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين
حينئذ لأنه أسلم عام توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنصح) بضم فسكون
أى وبالنصيحة (لسكل مسلم) أى من خاصة المسلمين وعامتهم . قال النووي في
شرح مسلم : وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم
الطبراني بإسناده . اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاثمائة
درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الفرس ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك
خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة ؟ قال ذلك لإيالك يا أبا عبد الله ، فقال فرسك
خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة ، ثم لم يزل يزيد مائة مائة فماتت وصاحبه يرضى وجرير

هذا حديث حسن صحيح.

١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٩٢ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي عن هشام بن ساعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه . التقوى ههنا .

يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشترها بها ، فقيل له في ذلك ، فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيح لكل مسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم)

قوله : (المسلم أخو المسلم) أي فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا ماملة الإخوة ، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخنونه) من الخيانة خبر في معنى الأمر (ولا يخذله) يضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة . قال النووي : معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء . قال الجوزي في النهاية : العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره . وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ، ويحامي عنه أن يذتقص ويثلب . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى . (التقوى ههنا) زاد في رواية مسلم : ويشير إلى صدره . قال في مجمع البحار : أي لا يجوز تحقير المتق من الشرك والمعاصي ، والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلا يحكم بعده لاحد حتى يحقره ، أو يقال محل التقوى هو القلب ، فن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً ، لأن المتق لا يحقر مسلماً انتهى .

يَحْسِبُ امْرِئًا مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ .

هذا حديث حسن غريب .

١٩٩٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد ، قالوا حدثنا

أبو أسامة عن برید بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ كَالْبَيْنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

هذا حديث صحيح .

(بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم) أى حسبه وكافيه من خلال الشر ورتائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم . فقوله : بحسب امرئ ، مبتدأ ، والبه فيه زائدة ، وقوله : أن يحتقر ، خبره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (المؤمن المؤمن) التعريف للجذس والمراد بعض المؤمن لبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أى البيت المبني (يشد بعضه) أى بعض البنيان ، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه ، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرماني ، نصب بعضاً بنزع الخافض ، وقال غيره : بل هو مفعول يشد . قال الحافظ : ولكل وجه قال ابن بطال : والمعانة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها . وقد ثبت حديث أبي هريرة : والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . والحديث هكذا أخرجه الترمذي وغيره مختصراً ، وزاد البخاري : ثم شبك بين أصابعه إلخ قال الحافظ : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً ، أى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى . وقال النووي : هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير لئم ولا مكروه ، وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني إلى الافهام .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

وفي الباب عن عليٍّ وأبي أيوب .

١٩٩٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم من آة أخيه ، فإن رأى به أذى فليمطه عنه » .
ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبه . وفي الباب عن أنس .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأبي أيوب) أما حديث علي فلينظر من أخرجه .
وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (إن أحدكم من آة أخيه) بكسر ميم ومد همز أى آلة لإراءة محاسن أخيه ومعانيه ، لكن بينه وبينه ، فإن النصيحة في المصاحبة ، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرأة ما هو محتف عن صاحبه فيراه فيها أى إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خال وجهه بالنظر في المرأة (فإن رأى) أى أحدكم (به) أى بأخيه (أذى) أى عيباً مما يؤذيه أو يؤذى غيره (فليمطه) من الإمطاة ، والمعنى فليزل ذلك الأذى (عنه) أى عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه ، وحديث أبي هريرة هذا ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله . وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر . قال المنذرى : وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلمتين . قال ابن معين : ليس بذلك القوى يكتب حديثه . وقال النسائي : ضعيف .

قوله : (ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبه) قال في التقريب : يحيى بن عبيد الله ابن عبد الله بن موهب التيمي المدني متروك ، وأخفش الحاكم فرماه بالوضع انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال شعبه : رأيت يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في الاوسط والاضياء باللفظ : المؤمن من آة المؤمن . قال المناوى بإسناد حسن .

١٩ - بابُ ما جاء في السَّترِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطٍ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

وفي الباب عن ابنِ عُمرَ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، هذا الحديث عن الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

(باب ما جاء في الستر على المسلمين)

قوله : (حدثت عن أبي صالح) بصيغة المجهول ، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ولم يذكر من حدثه عنه . وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذي فيما بعد ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة . فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة ، ثم اتقى فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (من نفس إلخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الستر على المسلم من أبواب الحدود ، وفي عقد الترمذي هذا الباب هناك وإبراده هذا الحديث فيه ثم عقده هاهنا وإبراده فيه تكرار .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٠ - بابُ ما جاء في الذَّبِّ عن المسلمِ

١٩٩٦ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله عن أبي بكر التَّمَشْلِيّ
عن مرزوق أبي بكر التَّيْمِيّ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ
صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وفي الباب عن أسماء بنت يزيد .
هذا حديث حسن .

(باب ما جاء في الذَّبِّ عن المسلم)

في القاموس : ذب عنه : أى دفع عنه ومنع .
قوله : (عن أبي بكر التَّمَشْلِيّ) الكوفي صدوق روى بالإرجاء من السابعة
(عن مرزوق أبي بكر التَّيْمِيّ) مقبول من السادسة .
قوله : (من رد عن عرض أخيه) أى منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه
النار) أى صرف الله عن وجهه النار جهنم . قال المناوى : أى عن ذاته العذاب
وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الحوان .
قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان
حقاً على الله أن يعفقه من النار ، كذا عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي . قال الفارسي
في المرقاة : وفي التصحيح رواه الطبراني بحسب السنة ، وفي سنده ضعف : وقال
الحافظ المنذرى في الترغيب : رواه أحمد بن حسن وابن أبي الدنيا والطبراني
وغيرهم : نقله ميرك انتهى ما في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب
التوبيخ ولفظه : من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة ، وتلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُهْجَرَةِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُهْجَرَةِ)

بِكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع . وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها .

قوله : (لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ) بضم الجيم (أَخَاهُ) أى المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة . قال الطيبي : وتخصيصه بالذكر لإشعار بالعيسة والمراد به أخوة الإسلام ، وبفهم منه أنه إن خالف هذه الشريعة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة انتهى . قيل : وفيه أنه حينئذ يجب هجرانهم (فوق ثلاث) ، وفي رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها . قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأولى بنص الحديث ، والثاني بمفهومه قالوا : وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجرة الثلاث ليذهب ذلك العارض . وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتاج بالمفهوم ودلائل الخطاب انتهى .

فإن قلت : لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام ؟

قلت : قد أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا يأذن ، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها ، ومع

وَحَيْرُهَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَيْشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ .

ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها ، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال : قال الحافظ في الفتح : ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله : لا حرجن عليها ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع انصاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم من يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كأنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه للثلاثة أعظم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر فساده شهراً ، وكذلك ما صدر منه كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمته بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة اهـ . ما في الفتح (يلتقيان) أى يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي : معنى يصد يعرض أى يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه ، والصد بضم الصاد ، وهو أيضاً الجانب والناحية اهـ . (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أى هو أفضلهما . قال النووي : فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها وبزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكي : ترك السلام إن كان يؤذيه لم يقطع السلام بهجرة . قال أصحابنا : ولو كان به أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة فيه وجهان : أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه ، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اهـ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود) أخرجه البزار ورواته . رواه الصحيح . قال المنذرى في الترغيب (وأنس) أخرجه الترمذى في باب الحسد

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢ - باب ما جاء في مواساة الأخ

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حميد عن أنس قال : « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال له : هلم أقاسمك مالي بصفتين ولي امرأتان فأطلق إحداهما فإذا انقضت عدتها فزوجها ، فقال : بآرك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على الشوق ، فدلوه على الشوق ،

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : لا هجرة بعد ثلاث ، وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً بلفظ : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فن هجر فوق ثلاث فات دخل النار (وهشام بن عمار) أخرجه أحمد ورواه محتج بهم في الصحيح ، وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وأبو بكر بن أبي شيبة كذا في الترغيب (وأبي هند النداری) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في مواساة الأخ)

قال في القاموس : آسأه بماله مواساة أنه منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف ، فإن كان من فضلة فليس بمواساة اه . وقال في الصراح : مواساة بمال وتن با کسی غموار کی کردن . يقال آسأته بمالي ومواسيته لغة ضعيفة فيه .

قوله : (آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) أي جعل بينهما أخوة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي لعبد الرحمن بن عوف (هلم) أي تعال ، قال الخليل : أصله لم من قولهم : لم الله شعته أي جمعه أراد لم نفسك إيتنا ، أي أقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها وجعل اسمها واحداً يستوى فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون الاثنين

فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ وَنَمِنَ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَهْمٌ ، فَقَالَ : تَرَوُجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَمَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : نَوَاةٌ . قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

هذا حديث حسن صحيح . وقال أحمد بن حنبل : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلْثٌ . وقال إسحاق : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ .

هلمنا ، وللجمع هلموا والمرأة هلمى ، وللنساء هلمن ، والاول أفصح ، كذا في الصراح (أقاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال في القاموس : أفضلت منه الشيء واستفضت بمعنى (وعليه وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر ، والمراد بالصفرة صفرة الخلق ، والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال مهم) أى ماشأنك أو ماهذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أى أصدقها نواة ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى التى أصدقها نواة (قال حميد : أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ : ليست لو هذه الامتناعية وإنما هى التى للتقليل . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث . وقال إسحاق : وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم الخ) اختلف في المراد بقوله نواة فقل المراد واحده نوى النمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار .

ورُدَّ بأن نوى النمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به . وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطا واختاره الأزعرى ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن فى

٢٣ - بابُ ما جاء في الغيبة

١٩٩٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ ؟
قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ :

رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم . وقيل : وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً ، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي : قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناده ضعيف . ولكن جزم به أحمد . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث أنس قال : جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا في الفتح .

(باب ما جاء في الغيبة)

قوله : (قال قيل يا رسول الله ما الغيبة ؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه يكرهه . قال النووي : اعلم أن الغيبة من أفبح الفبائح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس ، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو ثوبه أو مشيه وحركته ، وبشاشته وعبوسه وطلاقة ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظه أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك ، وضابطه أن كل ما فهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشی متعرجاً أو مطأطأ أو

إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَابَتْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَتْهُ » .

وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وابنِ عمرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤ - بابُ ما جاء في الحسد

٢٠٠٠ - حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْمَلَاءِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ مَرِيداً حِكَايَةً هَيْئَةً مِنْ يَنْقُصُهُ بِذَلِكَ (قَالَ أَرَأَيْتَ)
أَيُّ أَخْبَرَنِي (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَيُّ فِي الْآخِ (مَا تَقُولُ) مِنَ الْمُنْقُصَةِ ، وَالْمَعْنَى : أَيْسَكُونُ
حِينَئِذٍ ذَكَرَهُ بِهَا أَيْضاً غَيْبَةً كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ عَمْرٍو ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ (قَالَ : إِنْ
كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ) أَيُّ مِنَ الْغَيْبِ (فَقَدْ اغْتَابَتْهُ) أَيُّ لَامَعْنَى لِلْغَيْبَةِ إِلَّا هَذَا رَهْوُ أَنْ
تَكُونَ الْمُنْقُصَةُ فِيهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَتْهُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمَخْفُفَةِ وَتَشْدِيدِ
الْتَاءِ عَلَى الْخُطَابِ أَيُّ قُلْتَ عَلَيْهِ الْهَيْئَتَانِ وَهُوَ كَذِبٌ عَظِيمٌ يَبْهَتُ فِيهِ مَنْ يَقَالُ فِي حَقِّهِ .

قوله : (وفي الباب عن أبي بَرزَةَ وابنِ عمرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو) وأما حديث
أبي بَرزَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ص ٤٢١ ج ٤ . وأما حديث ابنِ عمرَ فَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ . وأما حديث
عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو فَأَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ : قَالَ الْمُنْذَرِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو
ابْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا ، فَقَالُوا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَرْحَلُ حَتَّى يَرْحَلَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْتَابْتُمُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا حَدَّثْنَا بِمَا فِيهِ ، قَالَ حَسْبُكَ إِذَا
ذَكَرْتَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ .

(باب ما جاء في الحسد)

وهو تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك
أولاً ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا نسب في تأكيد
أسباب السكراحة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر ، فإن كان المانع له من ذلك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .
هذا حديث حسن صحيح .

المعجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعمد على العمل بها . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن عليه رفعه : ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ . وعن الحسن البصري قال : ما من آدمي إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يقبعه منه شيء ، كذا في فتح الباري .

قوله : (لا تقاطعوا) أى لا يقاطع بعضهم بعضاً ، والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدايرة لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض لى دبره ، والمحب بالعكس انتهى . (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا) أى لا يمتنى بعضهم زوال نعمة بعض ، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أى يا عباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا ، وإخواناً خبر ثان له . قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخارى وأبو داود والذهاقي وأخرجه مسلم أخصر منه .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر
وابن مسعود وأبي هريرة .

٢٠٠١ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفيانُ حدثنا الزُّهريُّ عن سالمٍ
عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ :
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن
مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه أحمد في مسنده ص
٣ ج ١ . وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه أحمد والترمذي والبخاري بإسناد
جيد والبيهقي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث
ابن مسعود ، فأخرجه الشيخان وغيرهما . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه
مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ظن السوء .

قوله : (لا حسد) قال العلماء : الحسد قسمان : حقيقي ومجازي ، فالحقيقي
تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة ،
وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها
عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي
مستحبة . والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في
هاتين الخصلتين وما في معناهما (إلا في اثنتين) بتاء التانيث أي لا حسد محمداً
في شيء إلا في خصلتين ، وعلى هذا فقوله (رجل) بالرفع ، والتقدير خصلة رجل
حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (آتاه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من
الإيتام وهل الإعطاء (مالا) نكرة ليشمل القليل والكثير (فهو ينفق منه آتاه
الليل وآتاه النهار) قال النووي : أي ساعته وواحدته إنا وأنا وإني وإنو أربع
لغات انتهى . وقال في الصراح : آتاه الليل ساعته واحداً إني مثل معنى وأمعاء ،
وإني وإنو أيضاً ، يقال مضى لئوان ولئيان من الليل انتهى (فهو يقوم به) المراد
بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى عن ابن مسعود وأبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا .

٢٥ - باب ما جاء في التباعد

٢٠٠٢ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أُيسَ
أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّخَرُّشِ بَيْنَهُمْ » .

والفتوى بمقتضاه . ولاحد من حديث يزيد بن الاخفس السلمي : رجل آتاه
الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ويتبع ما فيه .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد روى عن ابن مسعود) أخرج روايته البخاري في العلم وفي الزكاة
وفي الاحكام وفي الاعتصام ، ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم ، وابن ماجه في
الزهد (وأبي هريرة الخ) أخرج روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي .
(باب ما جاء في التباعد)

قوله : (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم
(قد أيس) قال في القاموس : أيس منه كسبح إياساً قنط انتهى ، أى يش وصار
محروماً (أن يعبد المصلون) أى من أن يعبد المؤمنون ، وزاد في رواية مسلم :
في جزيرة العرب قال القاري في المرقاة : اختصر القاضي كلام الشراح . وقال عبادة
الشيطان عبادة الصنم لانه الأمر به والداعى إليه بدليل قوله : يَأْبَتْ لَاتَعْبُدَ الشَّيْطَانَ
والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام : نهيتكم عن قتل المصلين .
سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان . ومعنى
الحديث أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في
جزيرة العرب ، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلة وماعى الزكاة وغيرهم
من ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم انتهى . قال القاري :
وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم ، فالأولى

وفي الباب عن أنس وسليمان بن عمرو بن الأخوص عن أبيه .
هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع .

٢٦ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

٢٠٠٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان وحدثنا

عمر بن غيلان حدثنا بشر بن السري . وأبو أحمد قال حدثنا سفيان عن
ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول

أن يقال : المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود
والنصارى انتهى (ولكن في التحريش) خبر لمبتدأ محذوف أى هو في التحريش
أو ظرف لمقدر أى يسمى في التحريش (بينهم) أى في إغراء بعضهم على بعض
والتحريض بالشرب بين الناس من قتل وخصومة . والمعنى لكن الشيطان غير آيس
من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمع في ذلك . قال النووي : هذا
الحديث من المعجزات النبوية ، ومعناه آيس أن يعبد أهل جزيرة العرب ، ولكنه
يسمى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها انتهى .
قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى في الباب الذى قبله (وسليمان
ابن عمرو بن الأخوص عن أبيه) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

قال في المجمع : ذات الشيء نفسه وحقيقته ، والمراد ما أضيف إليه ، ومنه
إصلاح ذات البين أى إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق
كعلم بذات الصدور أى بمضمراتها ، لما كانت الأحوال ملازمة للبين قيل لها ذات
البين ، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة
فوق درجة من اشتغل بغواية نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً انتهى .

قوله : (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً ، هو عبد الله

ابن عثمان .

الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضَاهَا ، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ » .
وقال محمود في حديثه : « لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ » .

قوله (يحدث الرجل امرأته ليرضاها) قال القارى : حذف قريبته الاكتفاء
أو للمقايسة أو وقع اختصاراً من الراوى انتهى .

قلت : وقع في حديث أم كلثوم عند مسلم قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضى : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور . واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول مالم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا الكذب المذموم مافيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بل فعله كبيرهم ، وإني سقيم . وقوله : إنها أختي ، وقول منادى يوسف صلى الله عليه وآله وسلم : « أينما العير لأنكم لسارقون » ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظلم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوى إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى . وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوى إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غداً يأتيكم مدد أى طعام أو نحو هذا من المعارض المباحة ، فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض . وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . فأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين ، انتهى كلام النووي .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَتْمَاءَ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُنَيْمٍ . وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَتْمَاءَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٠٠٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا ، أَوْ نَمَّا خَيْرًا » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً ، وهي أخت عثمان لأمه صحابة لها أحاديث ماتت في خلافة علي .

قوله : (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أي قولاً متضمناً للخير دون الشر بأن يقول بالإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو : يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أحبه ، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أوني خيراً) شك من الراوي قال الجزري في النهاية : يقال نمت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد ، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء . وقال الحرابي : نمت مشددة رأكثر المحذنين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ، ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزري : وهذا

وهذا حديث حسن صحيح .

٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش

٢٠٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
وفي الباب عن أبي بكر . هذا حديث حسن غريب .

ليس بشيء فإنه ينتصب بنمى كما انتصب يقال ، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نعى متعد ، يقال نمت الحديث أى رفعته وأبلغته انتهى .
قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في الخيانة والغش)

قال في القاموس : غشه لم يحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمركغشه ، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد وانتهى .

قوله : (عن لؤلؤة) مولاة الانصار مقبولة من الرابعة (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازنى الانصارى صحابى اسمه مالك بن قيس ، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً .

قوله : (من ضار) بشد الراء أى أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أى أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أى أدخل عليه ما يشق عليه ، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال والمشقة فى إيصال الأذى إلى البدن كتكليف عمل شاق .

قوله : (وفى الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٠٠٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُسْكِيُّ ،
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبْخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاهِيلَ
 الهمدانيِّ وَهُوَ الطَّبِيبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٨ — بابُ ما جاء في حقِّ الجوارِ

٢٠٠٧ — حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 شَابُورَ وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو دُخِثَ لَهُ شَاةٌ

قوله : (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل
 الهمداني وهو الطبيب) قال في التقريب : مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل
 الكوفي هو الذي يقال له مرة الطبيب ، ثقة عابد من الثانية .

قوله : (ملعون) أي مبعود من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً
 (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده أوسلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً

(باب ما جاء في حق الجوار)

قال في الصراح : جوار بالكسر والضم ، والكسر أفصح همساً بكي كردن .

قوله : (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة (عن داود بن شاور) بالجمع والموحدة
 أبي سليمان المكي ، وقيل إن اسم أبيه عبد الرحمن وشاور جده ، ثقة من السابعة ،
 روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما ، وعنه شعبة وابن عيينة وثقة أبو
 زرعة الرازي وابن معين (وبشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي
 والد الحكم ، ثقة يغرب من السادسة .

فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ »
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ .

وفي الباب عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي هريرة وأنس
 وعبد الله بن عمرو والمقداد بن الأسود وأبي شريح وأبي أمامة .

قوله : (أهديت) بتقدير همة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالحار حتى
 ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الحار من جاره . واختلاف في المراد
 بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل
 المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ،
 والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر
 نحو حديث الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً . واسم الحار يشمل المسلم
 والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ،
 والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض
 فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد
 وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله .
 وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى . وقد حله عبد الله بن عمرو
 الراوي على العموم ، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي . وقد
 أخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعاً : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك
 له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار
 له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم ، هذا تلخيص
 ما في فتح الباري .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه
 البخاري ومسلم عنها وعن ابن عمر قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال
 جبريل عليه السلام يوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورثه ؛ وأخرجه الترمذي عن
 عائشة وحدها . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وأبو يعلى عنه مرفوعاً :

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٠٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن

ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع . قال المنذرى : رواه ثقات . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : أول خصمين يوم القيامة جاران . قال المنذرى : ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، الحديث . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ : والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لآخيه ما يحب لنفسه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه : لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره الحديث . قال المنذرى رواه ثقات . وأما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يارسول الله أقال : الذي لا يأمن جاره بوائقه . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجذعاء في حجة الوداع يقول : أوصيكم بالجار حتى أكثر ، فقلت إنه يورثه . قال المنذرى : إسناده جيد ورواه رواية الصحيح انتهى . وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى في كتابه الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) . وأخرجه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد (وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى : قد روى هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصاري البخاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب الستة (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما زال جبرئيلُ صلواتُ الله عليه يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه » .

٣٠٠٩ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبدُ الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن شريح بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهم لصاحبه ، وخيرُ الجيرانِ عندَ الله خيرُهم لجاره » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبدُ الله ابنُ يزيد .

٣٩ — بابُ ما جاء في الإحسان إلى الخادمِ .

٣٠١٠ — حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ عن واصلٍ عن المغيرة بن سُوَيْدٍ عن أبي ذَرٍّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إخوانُكم جعلَهم الله فتيّةً تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوه

المدنية أكثرت عن عائشة ، ثقة من الثالثة .

قوله : (صلوات الله عليهما) ضميرُ التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (خير الأصحاب عند الله) أي أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) ، أي ولو برفع الأذى عنه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في الترغيب .

(باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم)

قوله : (إخوانكم) أي خولكم كافي رواية ، وفي رواية هم إخوانكم ، والمعنى

تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبِسَهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ،
فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنِّهُ » .

وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ .

ثم مالىكم قاله القارى . وفي رواية للبخارى في كتاب الإيمان : إخوانكم خولكم .
قال القسطلاني : بفتح أوله المعجم والواو ، أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون
الأمور أى يصلحونها انتهى . (جعلهم الله فتية) بكسر الفاء وسكون الفوقية
بعدها تحتية مفتوحة جمع فتى أى غلبة ، وفي النسخة المصرية فتية بالقاف والنون
أى ملاكم . قال في القاموس : الفتية بالكسر والضم ما اكتسب (تحت أيديكم)
بجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووي :
الامر بإطعامهم من طعامه ، وإلباسهم من لباسه ، محمول على الاستحباب . ويجب
على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء
كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه
تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً أو شحاً لا يحل تقتيره على المملوك
وإلزامه بموافقة لإبرضاه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النووي ، ففي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً :
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ، وهو يقتضى
الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (ما يغلبه) أى
ما يعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) من الإعانة أى بنفسه أو بغيره .

قوله : (وفي الباب عن عليٍّ وأمِّ سلمةَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ) ، أما حديث عليٍّ
فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت أيمانكم ،
كذا في المشكاة . وفيه وروى أحمد وأبو داود عن عليٍّ نحوه . وأما حديث ابن عمر
فأخرجه الطبراني بنحو حديث أم سلمة ، ففي الجامع الصغير للسيوطي : الصلاة
وما ملكت أيمانكم ، الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حم ن ه حب عن أنس حم ه عن
أم سلمة طب عن ابن عمر انتهى ، يعنى أخرجه أحمد في مستنده والنسائي وابن ماجه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠١١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون عن همام

ابن يحيى عن فرقد عن مرة عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة سىء الملكة » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وقد تكلم أبو السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من

قبل حفظه .

وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وأحمد في مسنده ، وابن ماجه عن أم سلمة ، والطبراني عن ابن همر . قال المساوي في التيسير في شرح الجامع الصغير : بأسانيد صحيحة . وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه آنفا . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

وقوله : (عن فرقد) بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة البصري صدوق عابد لكنه ابن الحديث كثير الخطأ .

قوله : (لا يدخل الجنة سىء الملكة) بفتح الميم واللام بمعنى الملك ، يقال ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكة محركة وملكة بضم اللام أو يملكه كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية : يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مالهيك وسىء الملكة أى الذى يسيء صحبة الماهليك .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخاري : في حديثه مناكير . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أيضاً هو والدارقطني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ما يعجبني الرواية عن فرقد انتهى .

٣٠ - بابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ

عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان) ابن جرير الضبي السكوني وثقه ابن معين (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهمل وقد بين الرمزي اسمه فيما بعد ، وهو صدوق عابد .

قوله : (نبي التوبة) بدل من قوله أبو القاسم . قال في مجمع البحار : نبي التوبة لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة . وقال فيه أيضاً : نبي التوبة والرحم أي جاء بقبولها بالقول والاعتقاد ، لا يقتل الأنفس ، وجاء بالترحم نحو رحماء بينهم انتهى (من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (بريئاً مما قال له) أي والحال أن مملوكه بريء مما قال سيده . وفي رواية الشيخين . وهو بريء مما قال (أقام الله عليه) أي على السيد القاذف (الخد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين : جلد يوم القيامة (إلا أن يكون كما قال) أي أن يكون العبد كما قال السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يقيم الله عليه الخد لكونه صادقاً في نفس الأمر ، وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع . قال النووي : فيه إشارة إلى أنه لا أحد على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، ولكنه يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدير والمكاتب وأم الوالد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر . وابن أبي نعم هو
عبد الرحمن بن أبي نعم البجليُّ يسكني أبا الحكم .

٣٠١٣ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال : « كُنتُ أُضْرِبُ
مُملوكاً لي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَافِي يَقُولُ : احْلَمْ أبا مسعود ، احْلَمْ أبا مسعود
فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ
عَلَيْهِ » . قال أبو مسعود : فَمَا ضَرَبْتُ مُملوكاً لي بَعْدَ ذَلِكَ .

قوله : (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبد الله بن عمر) وأما حديث سويد
ابن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه
مسلم عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً له
حداً لم يأنه أو لطمه فإن كمارته أن يعتقه .

قوله : (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي . وولاهم أبو عبد الرحمن البصري
روى عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين ،
وقال البخاري : منكر الحديث ، كذا في الخلاصة وقال الحافظ : صدوق سيء
الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثوري

قوله : (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه)
أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك . قال الطيبي : لله مبتدأ وأقدر خبره ، وعليك
صلة أقدر ومنك متعلق أفعل ، وقوله : عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه
أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن
المعنى يا بابه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا في
المرقاة (قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا : كنت
ضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً احلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه ،
فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : هو حر لوجه
الله ، فقال أما لو لم تفعل للفتحك النار أو لمستك النار .

هذا حديث حسن صحيح .

وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن يزيد ابن شريك .

٣١ - باب ما جاء في أدب الخادم

٢٠١٤ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله عن سفيان عن

أبي هارون العبدى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » وأبو هارون
العبدى اسمه عمارة بن جوين . وقال يحيى بن سعيد : ضعف شعبه

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفا .

(باب ما جاء في أدب الخادم)

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي (حدثنا عبد الله) أى ابن
المبارك (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هارون العبدى) اسمه عمارة بن جوين
بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعى كذا في التقریب ،
قوله : (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أى استغاث به واستشفع باسمه
تعالى (فارفعوا أيديكم) أى امنعوها عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى . قال الطبري
هذا إذا كان الضرب لتأديبه ، وأما إذا كان حداً فلا ، وكذا إذا استغاث مكرراً
انتهى . والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان لكن عنده فليمسك بدل فارفعوا
أيديكم كذا في المشكاة .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) القطان (ضعف شعبه أبا هارون العبدى) قال
الذهبي في الميزان في ترجمته : تابعى لين بمرّة كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبه : لأن
أقدم فتضرب عنق أحب إلى من أن أحدث عن أبى هارون . وقال أحمد : ليس
بشيء . وقال ابن معين : لا يصدق في حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث .
وقال الدارقطني : يتلون خارجي وشيعى فيعتبر بما روى عنه الثوري ، وقال ابن

أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيُّ . قَالَ يَحْيَى : وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَّتْ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا .

حَبَاب : يَرَوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ : أَبُو هَارُونَ كَذَابٌ مَقْتَرٌ (قَالَ يَحْيَى) وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْفُطَّانِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيِّ) اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيَةَ الْمَصْرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخِ لَا بِنِ وَهْبٍ ، قَالَ الْخَافِضُ (عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ) بَضْمٌ جِيمٌ مُصَفَّرٌ (الْحَجَرِيُّ) بَفَتْحٍ الْمَهْمَلَةُ وَسُكُونٌ الْجِيمُ مَصْرِي ثَقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بِلَا وَارٍ .

قَوْلُهُ : (فَصَمَّتْ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ سَكَتَ وَلَمْ يَجِبْهُ وَلَعَلَّ السَّكُوتَ لَانْتِظَارِ الْوَحْيِ ، وَقِيلَ لِكِرَاهَةِ السُّؤَالِ ، فَإِنَّ الْعَفْوَ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ مُطْلَقاً دَائِماً لَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى تَعْيِينَ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) أَيْ أَعْفَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ عَفْوَةً ، فَتَنْصِبُ سَبْعِينَ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ السَّكْرَةُ دُونَ التَّجْدِيدِ ، كَذَا قِيلَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْقَارِي : قَالَ

٢٠١٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عن أَبِي هَانِيءٍ
الْحَوَلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ

٢٠١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عن نَاصِحٍ عَنْ سَيِّدِكِ

ميرك : وفي بعض النسخ يعني نسخ الترمذى : حسن صحيح . ورواه أبو يعلى بإسناد
جيد ، كذا ذكره المنذرى انتهى .

قوله : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال
عن عبد الله بن عمرو) أى بالواو ، وروى أبو داود فى سننه حديث الباب من
طريق أحد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن أبي هانئ الحوَلاني عن العباس
ابن جليد الحجري عن عبد الله بن عمرو . قال المنذرى : هكذا وقع فى سماعنا وفى غيره
عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الترمذى كذلك . وقال حسن غريب . قال : وروى
بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد . وقال عن عبد الله بن عمرو ،
وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو العباس بن جليد
بضم الجيم وفتح اللام . وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصرى ثقة
ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين ، وذكر أنه يروى عن عبد الله بن عمرو بن
الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء . وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن
عمرو ، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله بن جزء . وأخرج البخارى هذا فى تاريخه من حديث عباس بن جليد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو وقال :
وهو حديث فيه نظرة انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء فى أدب الولد)

قوله : (حدثنا يحيى بن يعلى) الأسلمى الكوفى القطارى ، قال الحافظ : شيعى
ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبد الله أو ابن عبد الرحمن النخعي المحلى بالمهملة

عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ يُؤَدَّبَ
الرجُلُ وَلَدُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ » .

هذا حديث غريب . وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث
بالقوى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وناصح شيخ آخر
بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره وهو أثبت من هذا .

وتشديد الام أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة
كذا في التقریب . وزعم الترمذی بأن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهو وهم
منه كما ستقف عليه .

قوله : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أي والله تأديب
الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع ، وإنما قلنا تأديباً واحداً لئلا نلتم
قوله خير من أن يتصدق بصاع ، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في عمله
لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال ، أو لأن الأول إفادة عليه حالية والثاني
عملية مالية ، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء ، أو لأن
الرجل بترك الأول قد يعاقب ويترك الثاني لم يعاتب ، ذكره القاري .
وقال المناوي : لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية ، وصدقة
الصاع ينقطع ثوابها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوي عن سماك
ليس بقوى (وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوى الخ) كذا قال
الترمذی إن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهذا وهم من الترمذی ، فإن ناصحاً
هذا هو ابن عبد الله الكوفي . قال الذهبي في الميزان : ناصح بن عبد الله الكوفي
المحلي الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره ؛ وقال
البخاري : منكر الحديث ، وقال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ،
وقال مرة : ليس بثقة . قال الذهبي : وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح
فقال : رجل صالح نعم الرجل ، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور
في الباب وذكر إسناده هكذا : يعني بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبد الله عن سماك

٢٠١٨ — حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز ،
حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن » .

عن جابر بن سمرة مرفوعاً : لأن يؤدب الرجل ولده الخ . قال الحافظ في تهذيب
التهذيب في ترجمة ناصح بن عبد الله المحلى المذكور ما إلفظه : روى له الترمذى
حديثه عن سماك عن جابر : لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع .
وقال : ناصح هو ابن العلاء الكوفى ليس بالقوى عند أهل الحديث ، وناصح
شيخ آخر بصرى هو أثبت من هذا . قال المزى : هكذا قال الترمذى وهو وهم ،
ولأنما ابن العلاء هو البصرى لا الكوفى وسنذكره . قال : وقال أبو عبد الله
الحاكم : ناصح بن العلاء هو البصرى ثقة ، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله
المحلى فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير . وقال الحاكم : أبو أحمد ناصح
ابن عبد الله ذاهب الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : تفرد
بالمناكير عن المشاهير ، انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) بمعجمات قال الذهبي في الميزان عامر
ابن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره . قال أبو حاتم :
ليس بالقوى . وقال ابن عدى : فى حديثه بعض التكررة ، ثم ذكر الذهبي حديثه
المذكور فى الباب . وقال الحافظ فى التقریب : صدوق سىء الحفظ أفرط فيه
ابن حبان فقال يضع انتهى (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص
أبو موسى المكي الأموى ثقة (عن أبيه) أى موسى بن عمرو ، قال فى التقریب :
مستور ، وقال الخزرجى : وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير
على أيوب ، ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتى تفصيله فى آخر الباب .

قوله : (ما نحل) أى ما أعطى والد ولداً (من نحل) بضم النون ويفتح أى عطية
أو إعطاء فى النهاية : النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ،
يقال : نحلته بنحله نحلا بالضم ، والنحلة بالسكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أى
من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب
القيبح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة المملوك .

هذا حديث غريب ، لا تعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عابر الخزاعي .
وأيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . وهذا عندي
حديث مرسل .

٣٤ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها

٢٠١٩ - حدثنا يحيى بن أكرم وعلي بن خشرم قالا ، حدثنا

عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (وهذا عندي
حسن مرسل) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد
ابن العاص بعد نقل كلام الترمذي هذا الضمير في جده يعود على موسى ، فالحديث
عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والظاهر أن له رؤية .
وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا في زمان عثمان ، والحديث
على كل حال مرسل . وقال في ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبي
صلى الله عليه وسلم لسعيد تسع سنين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ،
وقال فيها أيضاً : يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر ، ويحتمل أن يعود
على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص ، فيستفاد منه أن الترمذي
أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد انتهى .

(باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها)

قال في القاموس : كافأه مكافأة جازاه ، وقال في الصراح : مكافأة باداش دادن
قوله : (حدثنا يحيى بن أكرم بفتح الحمة وبالمثناة) ابن محمد بن قطن التميمي
المروزي أبو محمد القاضي فقيه صدوق إلا أنه روى بسرة الحديث ولم يقع ذلك
له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، روى عنه الترمذي والبخاري في غير
صحيحه وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم ، وكان قد غلب على المأمون حتى
لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً ، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك
إلا شيئاً بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي
نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون .

عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

قوله : (كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) من أَنَابَ يُثِيبُ أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للفقير بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بشئ مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لسكان فى معنى المعاوضة

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق الدوى أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتضِ الثواب أصلا سكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا ، كذا فى الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ) أما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِالْفُظْ : أن أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَ بَكْرَاتٍ الْحَدِيثُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ قَالَ : قَالَ الْمُهَاجِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الْإِنْفُسَارُ بِالْأَجْرِكَلَةِ ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بِذَلَا لِكَثِيرٍ ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ ، قَالَ : أَلَيْسَ تَتَمَنُّونَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَتَدْعُونَ لَهُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ بِذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، كَذَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ ، وَذَكَرَ لَفْظَهُ وَفِيهِ : وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَسَكَتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْمَلُوا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَعْطِهِ .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، لا تعرفه مرفوعاً إلا
من حديث عيسى بن يونس .

٣٥ -- باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك

٢٠٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا
الربيع بن مسلم ، حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ » .
هذا حديث صحيح .

٢٠٢١ — حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى ، وحدثنا

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الهبة
وأبو داود في البيوع
(باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك)

قوله : (حدثنا الربيع بن مسلم) الجمعي أبو بكر البصري ثقة من السابعة (عن
محمد بن زياد) الجمعي مولا هم المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة .
قوله : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضي : وهذا إما لأن شكره
تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره وأن ما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط
في إيصال نعم الله إليهم ، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه ، أولان من
أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر
على النعماء وتأذيه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوى
عنده الشكر والكفران انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال المنذرى في
الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : روى هذا الحديث برفع الله وبرفع الناس
وروى أيضاً بنصهما ويرفع الله وأنصب الناس وعكسه أربع روايات انتهى .
قوله : (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن ، بن أبي ليلى ، روى

سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ
يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » .

وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالتَّمِيمِ بْنِ بَشِيرٍ .
هذا حديث حسن .

عن عطية بن سعد العوفي الجذلي (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجذلي .
الكوفي صدوق ، يخطئ كثيراً .

قوله : (من لم يشكر الناس الخ) قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين أحدهما
أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من
عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له ، والوجه الآخر أن الله سبحانه
لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر
معروفهم لانصال أحد الأمرين بالآخر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والتميم بن بشير) أما
حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، فامله أشار إلى حديث آخر له
وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس ، وفي رواية : لا يشكر
الله من لا يشكر الناس . قال المنذرى : ورواه ثقات . قال : ورواه الطبراني من
حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى . وأما حديث التميم بن بشير فأخرجه عبد الله
ابن أحمد في زوائده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر
القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، الحديث . قال المنذرى :
يا سناداً لأبأس به ، قال : ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء .

٣٦ - بابُ ما جاء في صنائع المعروف

٢٠٢٢ - حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا النضر بن محمد الجرجاني ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا أبو زميل عن مالك بن ابن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرشادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ » .

(باب ما جاء في صنائع المعروف)

قال في القاموس : الصنيع الإحسان كالصنعة والجمع الصنائع .
قوله : (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثناة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله الزماني ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي مرثد وهو مقبول من الثالثة .
قوله : (تبسمك في وجه أخيك) في الدين (لك صدقة) يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة (وأمر بالمعروف) أي بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وقبحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهي التي لاعلامه فيها للطريق فيفضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (وبصرك للرجل الرديء البصر) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلا أو يبصر قليلا ، والبصر حركة حس العين كذا في القاموس . والمعنى إذا أبصرت رجلا رديء البصر فإعانتك إياه صدقة لك وفي المشكاة أصرح بالنون . قال القاري : وضع النصير موضع القياد مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (وإماطتك) أي إزالته (الحجر والشوك والعظم) أي ونحوها (عن الطريق) أي المسلك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أي صبك (من دلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقى بها (في دلو أخيك) في الإسلام .

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة .
 هذا حديث حسن غريب . وأبو زميل سَمَّاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ ، والنَّضْرُ
 ابنُ محمدٍ هو الجَرْمِيُّ الْبَاهِيُّ .

٣٧ - بابُ ما جاء في المنحة

٢٠٢٣ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي
 إسحاق ، عن أبيه عن أبي إسحاق ، عن طلحة بن مضر قال : سَمِعْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة
 أما حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه . وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه
 الشيخان عنهما قالا : قال رسول الله صلى عليه وسلم : كل معروف صدقة . وأما
 حديث عائشة فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد
 وابن حبان في صحيحه .

(باب ما جاء في المنحة)

قال في القاموس : منحه كمنعه وضره أعطاه ، والاسم المنحة بالكسر ومنحه
 الذاقة جعل له وبرها ولبنها وولدها ، وهي المنحة والمنيحة انتهى . وقال الحافظ في
 الفتح : المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية . قال أبو عبيدة :
 المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ،
 والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة يلتفتع بجلها وبرها زمناً ثم يردّها . وقال القزاز :
 قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف انتهى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في التقریب : إبراهيم
 ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي صدوق بهم من السابعة (عن أبيه)
 أي يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وقد ينسب لجدّه ثقة من السابعة (سمعت عبد
 الرحمن بن عويجة) الحمداني الكوفي ثقة من الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرْقٍ ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مُصَرِّفٍ لَأَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وقد رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

وفي الباب عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرْقٍ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ . وَقَوْلُهُ : « أَوْ هَدَى زُقَاقًا » قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِزْشَادُ السَّبِيلِ .

قوله : (من منح) أى أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أى فضة . قال الجزرى فى النهاية منحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها وبعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها ، ومنه الحديث المنحة مردودة انتهى (أو هدى زقاقاً) قال فى النهاية : الزقاق بالضم الطريق ، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهى السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لامن الهدية . انتهى .

قلت : وقع فى حديث النعمان بن بشير الذى أشار إليه الترمذى : أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق فى هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصديق (كان له) أى ثبت له (مثل عتق رقبة) أى كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة ، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه . قوله : (وفى الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد فى مسنده عنه مرفوعاً : من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدى زقاقاً فهو كعتل رقبة .

٣٨ - بابُ ماجاءَ في إماطةِ الأذى عن الطريقِ

٢٠٢٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن مُثَنَّى عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » .
وفي البابِ عن أَبِي بَرَزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ - بابُ ماجاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

٢٠٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عن ابنِ

(باب ماجاء في إماطة الأذى عن الطريق)

أى إزالة ما يؤذى الناس عن الطريق .

قوله : (فأخره) بتشديد الحاء المعجمة بعدها راء أى عزله عن الطريق (فشكر الله له) قال الجزري في النهاية : في أسماء الله تعالى الشكور هو الذى يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم .

قوله : (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (وأبي ذر) أخرجه مسلم وابن ماجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب في باب إماطة الأذى من كتاب الادب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في أبواب المظالم والفصاح والمسلم في كتاب البر والصلة والآداب .

(باب ماجاء أن المجالس بالأمانة)

هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في تاريخه عن علي مرفوعاً كما في الجامع الصغير ، وروى أبوداود في سننه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : للمجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، أو فرح حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق ،

أَبِي ذُنُبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ » .

هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذُنُبٍ .

٤٠ - باب ما جاء في السخاء

٢٠٢٦ - حدثنا أبو الخطاب زباد بن يحيى الحسائي البصري ،

وهو حديث ضعيف . والباء في قوله : المجالس بالإمالة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بإمالة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل ، فكان المعنى ليسكن صاحب المجلس أمراً لما يسمعه أو يراه .

قوله : (أخبرني عبد الرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المديني ويقال له ابن أبي ليبيب صدوق فيه لين من السادسة (عن عبد الملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المديني ثقة من الرابعة .

قوله : (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفائه (ثم التفت) أي يمينا وشمالا احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث ، وأنت باعتبار خبره ، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية ، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه . قال ابن رسلان : لأن التفاته لإعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره ، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عن أي خذه عنى واكتمه وهو عندك أمانة انتهى . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي هذا : في إسناده عبد الرحمن بن عطاء المديني . قال البخاري : عنده من أكبر ، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من هنا . وقال الموصلي : عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح انتهى .

(باب ما جاء في السخاء)

بفتح السين وهو إعطاء ما يذبح لمن يذبح ، وبذل ما يقتني بغير عوض ،

حدثنا حاتم بن وردان ، حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن أنس بن مالك
 أبي بكر قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ
 عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، أَفَأَعْطَى ؟ قَالَ نَعَمْ ، لَا تُؤْكِلِي فَيُؤْكِلِي عَلَيْكَ » . يَقُولُ لَا تُخْفِي
 فَيُخْفِي عَلَيْكَ .

وهو من جملة محاسن الاخلاق بل هو من أعظمها ، والبخل ضده قاله العيني .
 قوله : (حدثنا حاتم بن وردان) بن مروان السعدي أبو صالح البصري ثقة
 من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السخيتاني

قوله : (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري : مالي مال (إلا ما أدخل
 علي) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطى) وفي رواية
 للبخاري : أفأصدق (لا تؤكلي) من أوكلي يوكلي إيكاء ، يقال أوكلي مافي سقائه
 إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده به رأس القربة وأوكلي علينا أو بخل (فيؤكلي
 عليك) بفتح الكاف بصيغة المجهول ، وفي رواية مسلم : فيؤكلي الله عليك . قال
 الجزري في النهاية : أي لا تدخرى وتشدي ما عندك وتمنعى مافي يدك ، فتقطع
 مادة الرزق عنك انتهى . فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سبباً
 إلى البركة والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يركي عليه وينعه من
 البركة في ماله والنماء فيه (يقول لا تحصى فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله : لا تؤكلي
 فيؤكلي عليك من بعض الرواة ، وضمير يقول راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
 وروى البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة
 عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ،
 ولا نوعي فبوعى الله عليك . قال الحافظ : الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو
 عدداً وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية التفاد ، فإن
 ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب .
 وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وإحصاء الله قطع البركة
 عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة انتهى .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح . وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر . وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكر فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير .

٢٠٢٧ — حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والسخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ،

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي هريرة الآتي . وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الهبة ، ومسلم في الزكاة ، وأبو داود والنسائي (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان في صحيحهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكر فيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ : وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أسماء بغير واسطة ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به انتهى .

قوله : (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي .

قوله : (السخي) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغنى (قريب من الله) أي من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي (قريب من الناس) لأن السخي يحب جميع الناس ولو لم يحصل لهم منهم نفع من سخاوته

بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ . وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ . وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدِ بَخِيلٍ . »

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد ، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، وإنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل .

كبه العادل (والبخيل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من مافيلها ، والأشياء تتبين بأضدادها (والجاهل السخي) قال القاري : أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل ، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يحب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وأيضاً البخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المألي والسخي ضده ، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل من قام بالنوافل وترك الفرائض ، قال وهذا الذي قررنا أولى من قول الطبري : يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للطائفة ، فبالها من حسنة غطت خطيئتين ذميتين ، وبالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله والطبراني في الأوسط عن عائشة . قال المناوي : بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضاً (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو ضعيف .

قوله : (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلًا يعني منقطعاً وجعله من مسند عائشة .

٤١ - باب ما جاء في البخل

٢٠٢٨ - حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حدثنا
صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حدثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْخُدَّائِيِّ عن
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَصَلَتَانِ
لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » .

(تنبيه) قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه الجامع الصغير نقلاً
عن الرمزى بلفظ : ولجاهل سخطي أحب إلى الله من عالم بخيل قال المناوي في شرحه :
لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم ، وإلى ما ينهى عنه بخلاف
الثاني انتهى .

قلت : في نسخ الرمزى الموجودة عندنا كلها : من عابد بخيل ، وكذلك في
المشكاة ، وكذلك في الترغيب البنذري ، وليس في واحد منها : من عالم بخيل ،
فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في البخل)

قوله : (عن عبد الله بن غالب الخدائي) بضم المهملة وتشديد الدال ، البصري
العايد ، صدوق قليل الحديث من الثالثة .

قوله : (خلصتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل أي لا ينبغي
أن يجتمعا فيه . وقال التوريشي : تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع
الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما ، فأما
الذي يبخل حيناً ويسوء خلقه في وقت أو في أمر دون أمر ويندر منه فيندم وبلوم
نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فيتنازعا فإنه بمعزل عن ذلك انتهى .

وقوله : (خلصتان لا يجتمعان في مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء
الخلق قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : خصلتان مبتدأ سوغه لإبدال المعرفة منه في
قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان . وقال القاري : الظاهر أن لا يجتمعان
صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ منكر والخبر قوله البخل وسوء الخلق .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى .

٢٠٢٩ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا صدقة

ابن موسى عن فرقة السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان » .

هذا حديث حسن غريب .

٢٠٣٠ — حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد .

قوله : (لا يدخل الجنة) أي دخولا أولياً (خب) بفتح الخاء وبكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل يمنع الواجب من المال (ولا منان) من المنه أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبي ، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً . ويؤيده قوله تعالى : (ونزعنا ما في صدورهم من غل) كذا في المرقاة .

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي كنيته أبو الأسباط النجراتي فقيه ضعيف الحديث من السابعة .

قوله : (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف بالوصفين أي له الاعتزاز بكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله (والفاجر خب لئيم) أي بخيل لجوج سوء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني فتأمل فكلاهما من باب التذليل والنكيل . وفي النهاية : أي ليس

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

٤٢ -- باب ما جاء في النفقة على الأهل

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن شعبة

عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة » .

بذى مكر ، فهو يتخدد لانقياده وليته ، وهو ضد الخب ، يريد أن المؤمن
المحمود من طبعه الفرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه
جهلا ، ولكنه كرم وحسن خلق ، كذا في المراقبة . وقال المناوي : أى يغيره كل
أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذى مكر ، فهو يتخدد لسلامة
صدره وحسن ظنه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ما جاء في النفقة على الأهل)

قوله : (نفقة الرجل على أهله) وفي رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على
أهله وهو يحتسبها . قال الحافظ : المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر . وقال
القرطبي في قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية
واجبة أو مباحة ، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر أمكن تبرأ ذمته
من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ : المراد بالصدقة الثواب
وإطلاقها عليه مجازي ، وقريبته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية
مثلا ، وهو من مجاز التشبيه ، والمراد به أصل الثواب لا في كميته وكيفيته ، قال :
وقوله على أهله : يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة
ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما
ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب والذي
يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها
صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المصنف : النفقة على الأهل واجبة

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمر بن أمية وأبي هريرة .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٢ — حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَفْضَلُ الدِّينَارِ
دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ بَدَأُ
بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ : وَآيُّ رَجُلٍ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارٌ
وَلَمَّا سَمَاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً خَشِيةً أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُم بِالْوَاجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ ،
وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ ، فَمَرَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ صَدَقَةٌ حَتَّى لَا يَخْرُجُوهَا
إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ ، تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ
صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمر بن أمية وأبي هريرة) . أما
حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال والمملوك
من كتاب الزكاة . وأما حديث عمرو بن أمية ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني
ورواته ثقات ذكره المنذرى في الترغيب في باب النفقة على الزوجة والعيال . وأما
حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان وفي المنازى
وفي النفقات ، ومسلم في الزكاة ، والنسائي في الزكاة وفي عشرة النساء .

قوله : (أفضل الدينار) براد به العموم (ودينار ينفقه الرجل على دابته) أى
دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار ينفقه الرجل على أصحابه (أى
حال كونهم مجاهدين) (في سبيل الله) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب
أفضل من الإنفاق على غيرهم ، ذكره ابن المالك ، قيل : ولا دلالة في الحديث على
الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب المذكور الصادر من الحكيم
لا يخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال)
وفي رواية مسلم : ثم قال أبو قلابة (وأى رجل) وفي بعض النسخ فأى رجل

يُعَفِّمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعَفِّمُهُمُ اللَّهُ بِهِ . « هذا حديث حسن صحيح » .

٤٣ — بابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ وَغَايَةِ الضِّيَافَةِ إِلَى كَمْ هِيَ

٢٠٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيْسَ كَرَمٌ ضَيْفُهُ جَائِزَتُهُ . قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

قَالَ : وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . وَمَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ

(يعفهم الله به) من الإغفاف أى يكفهم به عما لا يحل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو)

قوله : (أبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعتُهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ

به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن

الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أى من آمن

بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا لإكرام الضيف

بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام فى الأول بمقدوره وميسوره

وبالباقي بما حضره من غير تكلف ، ولثلاثا يثقل عليه وعلى نفسه ، وبعد الثلاثة يعد

من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هى المطاء مشتقة من الجواز لأنه

حق جوازه عليهم ، وانتصابه بأنه مفعول ثان الإكرام لأنه فى معنى الإعطاء أو

هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أى بجائزته (قال يوم وليلة) أى جائزته

يوم وليلة . وجواز وقوع الزمان خبراً عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف ،

ولما فيه مضاف مقدر تقديره أى زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام

وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال : سئل عنه مالك فقال يكرمه

ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قال الحفاظ : اختلفوا هل الثلاث غير

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ .

الأول أو يد منها ، فقال أبو عبيد : يتكاف له في اليوم الأول بالبر والإطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجزية ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل . ومنه الحديث الآخر : أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم . وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتجففه ويزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه ، فما زاد عليها بما يقدمه له يكون له صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المنبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بإلفظ : الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة . وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ما قال أبو عبيد ، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته ، ولا بد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره ، والضيافة يوم وليلة . فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة . فيبقى أن يحمل على هذا عملاً بالروایتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه انتهى كلام الحافظ . قال النووي : أجمع المسلمون على الضيافة ، وأنها من متأكدات الإسلام . ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهي سنة ليست بواجبة . وقال الليث وأحمد : هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف كحديث : غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر انتهى .

قلت : قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في النيل : والحق وجوب الضيافة لأمر ثم ذكرها ، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب ، ومنها قوله فما كان وراء ذلك

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٤ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ جَبَلَانَ عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عن أَبِي شَرِيحٍ السَّكَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَارَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَا يَشْوَى عِنْدَهُ » يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يَقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَالْخُرْجُ هُوَ الضَّيْقُ . إِنَّمَا قَوْلُهُ : « حَتَّى يُخْرِجَهُ » يَقُولُ : حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ .

فهو صدقة ، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق واجب ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله .

قلت : وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندى والله تعالى أعلم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

قوله : (ولا يحل له أن يشوى عنده) هو بكسر الواو وبفتحةا في الماضي وبكسرهما في المضارع من الشواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يخرج) من الإخراج أو من التخرج أى لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة ، وفي رواية لمسلم : حتى يؤثمه أى يوقعه فى الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً . وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله : وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أى يشغل عليه (حتى يضيق عليه) من الضيق .

قوله (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه

هذا حديث حسن صحيح . وأبو شريح الخزازي هو السلمي ، وهو
العدوي ، واسمه خويلد بن عمرو .

٤٤ - باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم

٢٠٣٥ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا مemon ، حدثنا مالك عن صفوان
ابن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الساعي على الأرملة
والمسكين كالجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » .

الشيخان (واسمه خويلد بن عمرو) صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة ثمان وستين
على الصحيح .

(باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم)

الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم ، وقال في القاموس : امرأة
أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة ، والأرمل العزب وهي بهاء
ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهى .

قوله : (الساعي على الأرملة) قال النووي : المراد بالساعي الكاسب لها
العامل لمؤنتهما ، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقيل
التي فارقتها زوجها قال ابن قتيبة : سمعت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو
الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده : قال القاري :
وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق
الحديث ينم الغنية والفقيرة . قال الطيبي : وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله
النووي لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعل مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين)
هو من لا شيء له ، وقيل من له بعض الشيء ، وقد يقع على الضعيف ، وفي معناه
الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالجاهد في سبيل الله) أي ثواب القائم بأمرها
وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فإن المال شقيق الروح
وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)
وفي رواية للبخاري : أو القائم الليل الصائم النهار . قال العيني : شك من الراوي

٢٠٣٦ — حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .
 هذا حديث حسن صحيح غريب : وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع . وثور بن يزيد شامي ، وثور بن زيد مدني .

٤٥ — باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر

٢٠٣٧ — حدثنا قتيبة حدثنا المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله

وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم بالليل . وفي رواية ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور مثله واسكن بالواو لا بأو انتهى

قوله : (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف ، الدليل بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة من السادسة (عن أبي الغيث) اسمه سالم المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثاني موصول . قال الحافظ في الفتح : وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلهم قال : وعن ثور بسنده مثله انتهى .

قوله : (ثور بن يزيد شامي وثور بن زيد مدني) يعني أن هذين رجلان الأول شامي والثاني مدني وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفاً ، وأما ترجمة ثور بن يزيد فقال الحافظ : ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة .

(باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر)

قال في القاموس : البشر بالكسر الطلاقة ، وقال فيه طلق ككرم وهو طلق الوجه مثله وكثف وأمير أي ضاحكه ومشرقه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِيَّاهُ أَخِيكَ » .
وفي الباب عن أبي ذرٍّ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٦ - باب ما جاء في الصدق والكذب

٢٠٣٨ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ

قوله : (كل معروف صدقة) قال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف : وقال ابن أبي جرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر ، سواء جرت به العادة أم لا . قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا فبقية احتمال : قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه ، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أى من جملة أفرادها (أن تلقى أخاك) أى المسلم (بوجه) بالتبوين (طلق) يعنى تلقاه منبسط الوجه متلهله (وأن تفرغ) من الإفراغ أى تصب (من دلوك) أى استقماك (في إياه أخيك) لئلا يحتاج إلى الاستقما أو لاحتياجه إلى الدلو .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذى في باب صنائع المعروف .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . قال الفارى في المرقاة : وفي كثير من نسخ الترمذى حسن فقط ، وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر . قال الذهبي : فيه لين ، وقد وثقه أحمد ، كذا ذكره ميرك انتهى .
قلت قال الحافظ في التقریب : المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشى التيمى المدنى لين الحديث من الثامنة .

(باب ما جاء في الصدق والكذب)

قوله : (عليكم بالصدق) أى الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما فى الواقع

الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِنَّمَا
وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ
وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا .
وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ وَابْنُ عُمَرَ .

(فَإِنَّ الصَّدْقَ) أى على وجه ملازمته ومداهوته (يَهْدِي) أى صاحبه (إِلَى الْبِرِّ)
بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب
الحسنات واجتناب السيئات ، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إِلَى
الموت (وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ) قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى
« إِنَّ الْآبِرَّ إِنِّي لَنَعِيمٌ » (وما يزال الرجل يصدق) أى في قوله وفعله (ويتحرى
الصدق) أى يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب) أى يثبت (عند الله صديقاً) بكسر
الصاد وتشديد الدال أى مبالغة في الصدق في القاموس : الصديق من يشكر منه
الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق . وفي الحديث إشعار بحسن خاتمة
وإشارة إلى أن الصديق يكون مأمون العاقبة (فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ)
قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى
الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر انتهى . وفي القاموس : لجر
فسق وكذب وكذب وعصى وخالف (حتى يكتب عند الله كذاباً) قال الحافظ
في الفتح : المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره المخلوقين من الملائكة الأعلى
وإلقاء ذلك في قلوب أهل الارض ، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود
وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت
في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى . قال
النووي : قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحري الصدق والاعتناء به ، وعلى
التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثير منه فيسرف به .

قوله (وفي الباب عن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ وَابْنُ عُمَرَ) أما حديث
أبي بكر فأخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً : عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما
في الجنة ، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار . وأما حديث عمر ،

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى قال : « قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني : حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نين ما جاء به » .

قال يحيى : فأقر به عبد الرحيم بن هارون وقال نعم . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، تفرد به عبد الرحيم بن هارون .

وحديث عبد الله بن الشخير فليظفر من آخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني) هو أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة (حدثكم) بحذف همزة الاستفهام ويأتي جوابه في آخر الحديث (عبد العزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم وري بالإرجاء من السابعة .

قوله : (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية ، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (ميلاً) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر ، ذكره ابن الملك (من نين ما جاء به) أي عفوته ، وهو بفتح النون وسكون التاء ، في القاموس هو ضد الفوح ، والمعنى من نين شيء جاء ذلك الشيء بالنتين أي من نين الكذب أو جاء العبد به ، والباء للتعبدية .

قوله : (فأقر عبد الرحيم بن هارون وقال نعم) هذا متعلق بقوله : قلت لعبد الرحيم بن هارون الغساني : حدثكم إلخ .

قوله (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي

٤٧ - باب ما جاء في الفُحْشِ

٣٠٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي وغير واحد قالوا :

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما كان الفُحْشُ في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه » . وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

الدنيا في كتاب الصمت (نفرد به عبد الرحيم بن هارون) قال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه ، فإن فيها حدث من حفظه بعض المناكير . وقال الدارقطني : متروك الحديث يكذب انتهى .

(باب ما جاء في الفحش)

قال في النهاية : الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال . وقال في التاموس : الفاحشة الزنا وما يشتد قبحه من الذنوب وكل مانع الله عز وجل عنه ، وقد فُحش ككرم فُحشاً ، والفحش عدوان الجواب ، ومنه : لا تمكوني فاحشة لعائشة رضي الله تعالى عنها .

قوله : (ما كان الفحش) أي ما اشتد قبحه من الكلام (إلا شانه) أي عيبه الفحش ، وقيل المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً : ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه (وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي زينه . قال الطيبي : قوله في شيء فيه مبالغة أن لا يقدّر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لوانه أو شانه فكيف بالإيمان . قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه .

٢٠٤١ — حدثنا محمود بن غَيْرَانَ ، حدثنا أبو دَاوُدَ أَنبَيَانَا شُعْبَةُ عَنْ
الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا » .
وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

٢٠٤٢ — حدثنا محمد بن المُنَنَّى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا
هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ » .

قوله : (خياركم) بكسر الحاء المعجمة جمع خيرهم ضد الاشرار (احاسنكم اخلاقا)
أى شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله ،
والمترفحش من يتكلفه ويتعمده أى لم يكن الفحش له جبلياً ولا كسبياً .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ)

قوله : (لا تلاعنوا) يحذف لإحدى التامين (بلعنة الله) أى لا يلعن بعضهم
بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضبه) بأن يقول غضب
الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار أو النار مثواك . وقال الطيبي :
أى لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه
أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار . فقوله لا تلاعنوا من باب
عموم المجاز لأنه فى بعض أفراده حقيقة وفى بعضه مجاز وهذا يختص بمعين ، لأنه
يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين ، أو بالاختصاص كقوله لعنة
الله على اليهود ، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبى جهل انتهى :

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٤٣ — حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري ، حدثنا محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِي » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم بلفظ : لا يفتخر إصديق أن يكون لعاناً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب اللعن واللعن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد . قوله : (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في التقریب : محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا محمد بن سابق) التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفي نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة .

قوله : (ليس المؤمن) أي الكامل (بالطعان) أي عيباً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن السكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالمكسبة (ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أو قائله . وفي النهاية : أي من له الفحش في كلامه وفعله ، قيل أي الشاتم ، والطاعن أن المراد به الشتم القبيح الذي يقيح ذكره (ولا البذي) قال القاري : بفتح ووحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة يعني من المشكاة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح . وفي النهاية : البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بتشديد انتهى . قال القاري : فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لثلاث

هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن عبد الله من غير هذا الوجه .

٢٠٤٤ — حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري حدثنا بشر بن عمر

حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي العالقة عن ابن عباس : أن رجلاً
لعن الریح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لاتلعن الریح فإنها مأمورة ،
وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر .

يلزم التكرار أو يحمل على العموم ، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة
الاهتمام به لأنه متعدد ، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان . قال ميرك : ورجال
رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذى وثقه ابن حبان والدارقطنى .

قوله (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهراني بفتح الزاى الأزدي أبو محمد
البصرى ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد ، ثقة
له أفراد من السابعة .

قوله : (أن رجلاً لعن الریح عند النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود :
أن رجلاً نازعته الریح رداه فلعنها (لاتلعن الریح فإنها مأمورة) أى بأمر ما
والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة
أيضاً ابتلاء لعباده (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئاً ليس) أى ذلك الشأن (له)
أى اللعن (بأهل) أى يستحق (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن ، لأن اللعنة
وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه
(لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا
مالفظه : وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم .

٤٩ — بابُ ما جاء في تعلیم النسب

٢٠٤٥ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن

عبد الملك بن عيسى الثقفي عن يزيد مولى المنبث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال ، منسأة في الأثر » .

(باب ما جاء في تعلیم النسب)

قال في القاموس : النسب محرّكة ، والنسبة بالكسر وبانضم القرابة أو في الآباء خاصة انتهى .

قوله : (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجم التحتانية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبث) بضم الميم وسكون الميم وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة مدني صدوق من الثالثة .

قوله : (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تتعلق بذوى الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض . والمعنى تعرفوا أقاربكم من ذوى الأرحام لئلا يترككم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم ، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتححات وتشديد موحدة مفعلة من الحب ، مصدر المبني للمفعول . قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مثرة في المال) بفتح الميم وسكون المثناة . وفي النهاية : هي مفتعلة من الثرى وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان (منسأة) بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتححتين أي لأجل ، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر ، وقيل باعث دوام واستمرار في الفسل . والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك . وقال في اللامعات : والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد ، أو

(٨ — تحفة الأخوذى — ٦)

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « مَنَسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ »
بِمَعْنَى يَهِي الزِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ .

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنَعَمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ
غَائِبٍ لِغَائِبٍ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعِّفُ
فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنَعَمْ الْإِفْرِيقِيُّ .

بِمَعْنَى أَنَّهُ سَبَبُ لِبَقَاءِ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ ، أَوْ وَجُودِ الذَّرِيَةِ الصَّالِحَةِ . وَالتَّحْقِيقُ
أَنَّهَا سَبَبُ لَزِيَادَةِ الْعُمُرِ كَسَائِرِ أَسْبَابِ الْعَالَمِ . فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى زِيَادَةَ عُمُرِهِ وَفَقَهُ
لِصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَالزِّيَادَةِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقِ ، وَأَمَّا فِي عِلْمِ
اللَّهِ فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَانَ ، وَهُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَفَ
الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى يَحْوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِتُ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ)

لفظ الظاهر مقحم للتأكيد ، أى فى غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه
بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه .

قوله : (ما دعوة أسرع لإجابة) تمييز ، وفى رواية أبى داود : إن أسرع
الدعاء لإجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) لخصوصه ، وصدق النبى ،
وبعده عن الرياء والسمعة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود .

٥١ - باب ما جاء في الشتم

٢٠٤٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .
وفي الباب عن سعد بن سويد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل .
هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في الشتم)

قوله : (المستبان) بتشديد الواو وحدة الشدة اسم الفاعل من باب الافتعال أى المتشامتان وهما اللذان سب كل منهما الآخر ، لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معائبه الموجودة فيه ، هو مبتدأ خبره جملة (ما قالا) أى لائم قولهما (فعلى البادى) أى على المبتدئ فقط ، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادى بالهمز ، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبباً لتلك الخاصة . وقبل لائم ما قالا للبادى أكبر مما يحصل المظلوم (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادى وإيذاء ، صار لائم المظلوم أكثر من لائم البادى . وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادى فقط بل يكون الآخر أيضاً باعتهاءه . وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتماد . وفي شرح السنة : من أربى الربا من يسب سبتين بسبة . وفي رواية لأحمد والبخارى في الأدب عن عياض بن حماد : المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان . والتهائر التعالج في القول .

قوله : (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ : المستبان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم .

٢٠٤٨ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الحفري عن
سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت الميرة بن شعبة يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

قوله : (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء ، نسبة إلى موضع
بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ، ثقة عابد من التاسعة .

قوله : (لا تسبوا الأموات) المسلمين (فتؤذوا) أى بسبكم (الأحياء) أى
من أقاربهم . وفي حديث عائشة عند البخارى وغيره : لا تسبوا الأموات فإنهم
قد أفضوا إلى ما قدموا . قال العيني في العمدة : قوله الأموات الألف واللام للعبد
أى أموات المسلمين ، ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم ، وأخرجه
أبو داود أيضاً في كتاب الأدب من سننه ، ولا حرج في ذكر مساوئ الكفار
ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم ، إن كانت لهم ، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام
ونحو ذلك ، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجذب ذلك حينئذ ، كما
ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلاً من الأنصار وقع في
أبي العباس كان في الجاهلية فطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا والله لناطمه كما لطمه ،
فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال :
أيها الناس أى أهل الأرض أكرم عند الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس منى
وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ
بالله من غضبك . وفي كتاب الصمت لابن أبى الدنيا في حديث مرسل صحيح
الإسناد من رواية محمد بن على الباقر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يسب قتلى بدر من المشركين وقال : لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما
تقولون وتؤذون الأحياء . ألا إن البذاء لؤم ، وقال ابن بطال : ذكر شرار الموتى
من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لاشك أنهم في النار وقال : سب الأموات يجرى
بجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلا غيباب له
منوع ، وإن كان فاسقاً مملأاً فلا غيبة له فكذلك الميت انتهى .

وقد اختلف أصحابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ
الْحَفَرِيِّ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا
يُحَدِّثُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٢٠٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قَالَ زُبَيْدٌ : قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ

قوله : (فروى بعضهم) كوكيع وأبي نعيم (وائل رواية الحفري) يعني عن
سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَدْ مَسَّنَا أَحَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادَةَ بْنِ
عِلَاقَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
سَبِّ الْأَمْوَاتِ ، وَفِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ . (وروى بعضهم) كوكيع بن مهيدي
(عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَحَدِّثُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (الخ)
فِي مَسْنَدِ أَحَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ سَمِعَ
هَذَا الْحَدِيثَ أَوَّلًا مِنْ رَجُلٍ يَحَدِّثُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَمِعَ
الْمَغِيرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدَّثَ بِهِ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، فَرَوَى
زِيَادُ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (حدثنا سُفْيَانُ) هو الثوري .

قوله : (سباب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي سبه وشتمه ، وهو
مصدر . قال إبراهيم الحارثي : السباب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل
ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب دنا مثل القتال فيقتضي

سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

٢٠٥٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ

المفاعلة (فسوق) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان . قال الله تعالى (وكره إلىكم الكفر والفسوق والعصيان) في الحديث أعظم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القاري في المرقاة : لما عني مجادلاته ومحارباته بالباطل . (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام ، أو أنه ربما يقول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، أو أنه فعل الكفرة ، أو أراد به التغليب والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة متعمداً فقد كفر . نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح ، في النهاية : السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل ، وقيل لأنما ذلك على جهة التغليب لأنه يخرج به إلى الفسق والكفر . وفي شرح السنة : إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر انتهى ما في المرقاة . قال الحافظ في الفتح : لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي والحاكم وابن ماجه .

(باب ما جاء في قول المعروف)

قال في النهاية : المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما نذب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمفجحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا ، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لِمَنْ أَطَابَ السَّكَّالَمَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قوله : (عن عبد الرحمن بن إسحاق) : ابن الحارث الواسطي يقال الكوفي ضارب من السابعة .

قوله : (إِنْ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا) جمع غرفة ، أى علالي في غاية من اللطافة ونهاية من الصفاء والظافة (ترى) بالبناء للمفعول (ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها) لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها . وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي : يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطلب الكلام) وروى آلان ، وروى : ألين كأجود على الأصل ، وروى : لين بتشديد الياء ، والمعنى لمن له خلق حسن مع الإمام قال تعالى : (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً ، الموصوفين بقوله : (أُولَئِكَ يَمْشُونَ فِي الْغُرَّةِ بِمَا صَبَرُوا) . (وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ) للامبال والفقر والاضطراب ونحو ذلك (وَأَدَامَ الصِّيَامَ) أى أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً ، قاله ابن الملك . وقيل أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قِرَافًا) مع أن قوله تعالى : (بِمَا صَبَرُوا) صريح في الدلالة على الصبر (وصلى بالليل) لله (والناس) أى غلهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه ، لأنه عبادة لا رياء يشرب عمله ولا شهود غير الله ، إشارة إلى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ لِرَبِّهِمْ إِحْسَاءً وَفِيضًا) المنبوء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي مالك الأشعري .

٥٣ - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

٢٠٥١ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفيان عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعِمَّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَيُؤَدَّى حَقَّ سَيِّدِهِ » يَعْنِي الْمَمْلُوكَ . وَقَالَ كَعْبٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر .

(باب ما جاء في فضل المملوك الصالح)

قوله : (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة ، بمعنى شيء ، أي نعم شيئاً (لأحدهم) وفي رواية البخاري : نعم المملوك . قال الحافظ في الفتح : يفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين ونحر ك الميم ، فتلك أربع لغات (أن يطيع الله ويؤدى - ق سيده) غموص بالمدح ، والمأني نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء - ق سيده (يعنى المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب : صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحمار . قال الحافظ في التقریب : كعب بن مائع الحميري أبو إسحاق المدروفي بكعب الأحمار ثقة من الثانية عظمى كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية . وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان ، وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفته : إذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له أجران . قال خذت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب لأعلى مؤمن من ههنا انتهى . قوله : (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذي عليه من الحق والتبعية والطاعة له أجران . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٢ — حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقطين عن زاذان عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة على كتمان المسك ، أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أم قوماً وهم به راؤون ، ورجل ينادي بالصلاة الموتى في كل يوم وليلة » .

هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سفيان .

وأبو داود عنه مرفوعاً : إن العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان بالنظام : المملوك أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له .

وقوله : (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية .

قوله : (ثلاثة على كتمان المسك) جمع كتيب بثلاثة ، رجل مستطيل عدودب (أراه) بضم المدة يعني أظنه ، وأظاهر أن النصير المنسوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان ، والمعنى إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ : على كتمان المسك لفظ يوم القيامة (عبد) فن ذكر أو أنى (أدى - حق الله وحق مواليه) أى قام بالحقين معاً ، فلم يشمله أحدهما من الآخر (ورجل ينادي) أى يؤذن محتسباً ، كما جاء في رواية .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد وأبو داود في الأوسط والذهبي بإسناد لا بأس به ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يهولهم الفرع الأكبر ولا يتألم الحساب ، هم على كتيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأنم به قوماً وهم به راؤون ، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه ، وفيما بينه وبين

وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ :
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّجَهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » .

مَوَالِيهِ . وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَعَمَلُكَ لَمْ يَنْتَعِمْ رِقَ الدُّنْيَا
مِنْ طَاعَةِ رَبِّهِ .

قَوْلُهُ : (وَأَبُو الْيَقْظَانَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : عُثْمَانُ بْنُ عَمِيرٍ
بِالتَّصْغِيرِ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ ، وَالصُّوَابُ أَنَّ قَيْساً جَدُّ أَبِيهِ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ
أَيْضاً الْبَجَلِيُّ أَبُو الْيَقْظَانَ الْمَكُونِيُّ الْأَعْمَى ، ضَعِيفٌ ، وَاخْتَلَطَ وَكَانَ يَدْلُسُ . وَيَغْلُو
فِي التَّشْبِيعِ مِنَ السَّادَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ) الرَّبِيعِيُّ أَبُو نَصْرِ الْمَكُونِيُّ ، صَدُوقٌ ،
كَثِيرُ الْإِسْرَافِ مِنَ الثَّالِثَةِ .

قَوْلُهُ : (اتَّقِ اللَّهَ) أَيُّ بِالْإِنْيَانِ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ سَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ ،
فَإِنَّ التَّقْوَى أَسَاسُ الدِّينِ وَبِهِ يَرْتَقَى إِلَى مَرَاتِبِ الْيَقِينِ (حَيْثُ مَا كُنْتَ) أَيُّ فِي
الْخَلَاءِ وَفِي النِّعَمِ وَالْبَلَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمُ بِسِرِّ أَمْرِكَ كَمَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى ظَوَاهِرِكَ ،
فَمَلِكٌ بِرِغَايَةِ دَقَائِقِ الْأَدَبِ فِي حِفْظِ أَوَامِرِهِ وَمَرَاضِيهِ ، وَالْإِحْتِرَازِ عَنْ مَسَاطِئِهِ
وَمُسَاوِيهِ . وَانْقَرَأَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ، (وَاتَّبِعِ) أَمْرٌ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ
وَهُوَ مُتَعَدٍّ إِلَى مَنْعُولَيْنِ (السَّيِّئَةَ) الصَّادِرَةَ مِنْكَ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً عَلَى مَا شَهِدَ
بِهِ عَمُومُ الْخَبَرِ وَجَرَى عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ لَكِنْ خَصَّهُ الْجُمْهُورُ بِالصِّغَارِ (الْحَسَنَةَ) صَلَاحَةً
أَوْ صِدْقَةً أَوْ اسْتِغْفَاراً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (تَمَحُّجَهَا) أَيُّ تَدْفَعُ الْحَسَنَةَ السَّيِّئَةَ وَتَرْفَعُهَا ،
وَالِإِسْتَادَاجَازَى ، وَالْمُرَادُ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا آثَارَهَا مِنَ الْقَلْبِ أَوْ مِنْ دِيْوَانِ الْحِفْظَةِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَمَاجُضُهُ فَالْحَسَنَاتُ يَذْهَبُ السَّيِّئَاتُ (وَخَالِقِ النَّاسَ) أَمْرٌ

وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٥٤ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن
سفيان عن حميد بهذا الإسناد . قال محمود : وحدثنا وكيع عن سفيان عن
حميد بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال محمود : والصحيح حديث أبي ذر .

٥٥ — باب ما جاء في ظن السوء

٢٠٥٥ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

من المخافة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي خالطهم وعاملهم (بخلق حسن) أي
تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقه وجه ، وخفض جانب ،
وتلطأ وإيناس ، وبذل ندى ، وتحمل أذى ، فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا
الفلاح ، وفي الآخرة الموز بالنجاة والنجاح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والدارمي .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي في الحاكم
الإيمان وقال على شرطهما ، ونوزع والبيهقي في شعب الإيمان .
قوله : (عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد
والبيهقي في شعب الإيمان .

(باب ما جاء في ظن السوء)

قال في الصراح : سوء مساة مسامية الذرهان كردن سوء بالضم اسم فيه
وقرىء قوله تعالى : عليهم دائرة السوء ، يعني الهزيمة والشر ، ويقال هذا رجل
سوء على الإضافة ثم تدخل عليه الألف واللام فتقول هذا رجل سوء . قال
الاحفش : لا يقال الرجل سوء ويقال الحن اليقين وحن اليقين جميعاً لأن السوء
ليس بالرجل واليقين هو الحن ، قال ولا يقال هذا رجل سوء بضم السين انتهى .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .
هذا حديث حسن صحيح .

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَفِيَانَ قَالَ : قَالَ سَفِيَانُ
الظَّنُّ ظَنَانٍ : فَظَنُّ إِثْمٍ ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ . فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ : فَالَّذِي
يُظَنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ : فَالَّذِي يُظَنُّ
وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

قوله : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أى اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ، وَهُوَ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ دُونَ مَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ (إِنْ
بَعْضُ الظَّنِّ) وَهُوَ أَنْ يُظَنَّ وَيَتَكَلَّمُ (إِثْمٌ) فَلَا تَحْسَبُوا أَوْ احْذَرُوا اتِّبَاعَ الظَّنِّ
فِي أَمْرِ الدِّينِ الَّذِي بِنَاءٍ عَلَى الْيَقِينِ . قَالَ تَعَالَى : وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ
لَا يَفْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، قَالَ الْقَاضِي وَتَحْذِيرُ عَنِ الظَّنِّ فَيُجِبُ فِيهِ الْقَطَاعُ أَوَّلُ التَّحْدِيثِ
بِهِ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ أَوْ عَمَّا يُظَنُّ كَذِبُهُ انْتَهَى . أَوْ اجْتَنِبُوا الظَّنَّ فِي التَّحْدِيثِ
وَالْإِخْبَارِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَيَقُوبُهُ حَدِيثٌ : كَفَى بِالْمَرْءِ
كَذِبًا أَنْ يَحْدِثَ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّحْذِيرَ عَنِ الظَّنِّ بِسُوءِ فِي الْمُسْلِمِينَ
وَفِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطَاعُ مِنَ الْإِعْتِقَادِيَّاتِ (فَإِنَّ الظَّنَّ) أَقَامَ الْمَظْهَرَ مَقَامَ الْمَضْمَرِ حَذًّا
عَلَى تَجَنُّبِهِ (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أَيْ حَدِيثِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ .
قَالَ فِي الْمَجْمَعِ : مَعْنَى كَوْنِ الظَّنِّ أَكْذَبَ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الْكَذْبَ خِلَافَ الْحَوَاقِعِ
فَلَا يَقْبَلُ النِّقَاصَ وَضَدَهُ أَنَّ الظَّنَّ أَكْثَرُ كَذِبًا . أَوْ أَنَّ إِثْمَ هَذَا الْكَذْبِ أَزِيدُ مِنْ إِثْمِ
الْحَدِيثِ الْكَاذِبِ ، أَوْ أَنَّ الْمَظْهُورَاتِ يَقَعُ الْكَذْبُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الْمَجْزُومَاتِ انْتَهَى .
قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ اسْتَشْكَلْتُ تَسْمِيَةَ الظَّنِّ حَدِيثًا ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ مُطَابَقَةِ
الْحَوَاقِعِ سِوَاهُ كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا يَنْشَأُ عَنِ الظَّنِّ فَوْصَفَ
الظَّنِّ بِهِ بِجَازٍ أَتَى مَا فِي الْفَتْحِ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَطْرُولًا .

٥٦ - باب ما جاء في المزاح

٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي، حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخاطبنا حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ »

(باب ما جاء في المزاح)

في القاموس : مزح كنع مزحاً مزاحاً ومزاحة بضمهما دأب ومزحه بمزاحه ومزاحاً بالكسر وتمزحاً انتهى . وفي الصراح : مزح لاغ كردن . قال التوى : اعلم أن المزاح المنهى هو الذى فيه إفراط ويدأوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر فى مهمات الدين ، ويؤول فى كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الذرة ، لمصلحة طيب نفس المخاطب وموانسته ، وهو سنة مستحبة ، فاعلم هذا فإنه مما يوعظ الاحتياج إليه انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الوضاح الكوفي) أبو محمد المولوى مقبول من كبار الحادية عشرة (عن أبي التياح) بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة بصرى مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة .

قوله : (إن) مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أى إنه (ليخاطبنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارفة وفى نسخة للشمازل : ليخاطبنا ، والمعنى ليخاطبنا غاية المخاطبة ، ويمارسنا نهاية المعاشرة ، ويجالسنا ويمارحنا (حتى إن) مخففة من المثقلة (كان ليقول لأخ لي) أى من أمى وأبوه أبو طاحه زيد بن سهل الانصارى (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل ، أى ما صنع (النغير) بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ، طائر يشبه العصفور أحر المنقار

٢٠٥٧ - حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح
عن أنس بن نموه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد الضبي .

٢٠٥٨ - حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا علي بن الحسن ،
حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري

وقبل هو المصفور ، وقبل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس ، وقيل أهل
المدينة يسمونه البلب ، والمعنى ما جرى له حيث لم أره معك . وزاد في رواية
الصحيحين : وكان له نذير يلعب به فمات . ففي قوله صلى الله عليه وسلم تسلياً له
على فقدته بموته . قال الطي : حتى غاية قوله يخاطبنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته
أى انتهت مخاطبته لأهلب كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن
فعل النغير . وقال الراغب : الفعل التأثير من جهة مؤثرة ، والعمل كل فعل يكون
من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل ، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات
التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه . فالمعنى ما حاله
وشأنه ؟ ذكره الطي .

(تنبيه) قال الحافظ في الفتح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري
المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل
الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبي عمير هذا ، قال
وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً
ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه ،
ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه ، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح
في شرح حديث أنس المذكور في باب الكنية للصبي قبل أن يولد له .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أسامة بن زيد) اللبثي مولاهم كنيته أبو زيد المدني صدوق بهم
من السابعة .

عن أبي هريرة قال : « قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا ؟ قَالَ : إِيَّيَّ لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا » .

هذا حديث حسن . ومعنى قوله : « إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا » إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تُمَارِئُنَا .

٢٠٥٩ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أسامة عن ثريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا أَيُّهَا الْأَذُنَيْنِ » قَالَ محمود : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَارِئُهُ .

٢٠٦٠ — حدثنا قتيبة ، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن

قوله : (إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا) من الدعاية أي تمارئنا ومن ذلك قوله لمجوز : لا تدخل الجنة مجوز ، أي لا تقي مجوزاً عند دخولها ، وكأنهم استبعدوه منه لذلك أكدوا الكلام بأن ، والظاهر أن منشأ سؤالهم أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما سيجيء في باب المزاح عن ابن عباس رضي الله عنه (قال إني لا أقول إلا حقاً) أي عدلاً وصدقاً لعظمي عن الزلل في القول والفعل ، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (يَا أَيُّهَا الْأَذُنَيْنِ) معناه الخص والتثنية على حسن الاستماع لما يقال له ، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يندر ، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه ، قاله صاحب النهاية ، كذا في المرقاة .

قلت : ما قال صاحب النهاية : هو الظاهر عندي وهو الذي فهمه الترمذي وشيخه ، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي) الطحان المازني ، ولا هم ثقة ثبت في الثامنة

سَمِعْتُ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ ؟ »
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ مُبْنَى لَهُ فِي رَبْصٍ

قوله : (إن رجلاً) قيل وكان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أى سأله الحملان ، والمراد به أن يعطيه حولة يركبها (إنى حاملك على ولد ناقة)
قاله مبسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك (ما أصنع بولد الناقة)
حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل)
أى جنسها من الصغار والكبار (إلا التوق) بضم التاء جمع الناقة وهى أنثى الإبل ، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، ففيه مع المباشطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ)

بكسر الميم : أى الجدل .

قوله : (أخبرني سلمة بن وردان الليثي) أبو يعلى المدني ضعيف من الخامسة .
قوله : (من ترك الكذب) أى وقت مرأته ، كما يدل عليه القرينة الآتية ،
ويحتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتفسير

الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ
بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . »

عن الكذب ، فإن الأصل فيه أنه باطل ، أو جملة خالية من المفعول أى والحال
أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما فى الحرب أو لإصلاح ذات البين
والمعاريض ، أو حال من الفاعل أى وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بنى له)
بصيغة المجهول وله نائبه أى بنى الله له قصرأ (فى ربض الجنة) قال فى النهاية :
هو بفتح الباء ما حوّلها خارجاً عنها تشبيهاً بالابنية التى تكون حول المدن وتحت
القلاع انتهى . وقال الفارى فى المرقاة : أى نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من
خارجها . وأما قول الشارح هو ما حوّلها خارجاً عنها تشبيهاً بالابنية التى حول
المدن وتحت القلاع ، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى ، فإنه خلاف
المنقول ويؤدى إلى المنزلة بين المنزلتين حساً كما قاله المعتزلة معنى ، قالصواب أن
المراد به أدناها كما يدل عليه قوله (ومن ترك المراء) بكسر الميم أى الجبدال
(وهو محق) أى صادق ومتكلم بالحق (فى وسطها) بفتح السين ويسكن أى فى
أوسطها لتركة كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار ، نفاسة فضله ، وهذا
يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع
المراء لأنه الغالب ، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بنى له فى
ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء ، فلهذا
يكون أخط مرتبة منه انتهى ما فى المرقاة (ومن حسن) بضمديد السين أى أحسن
بالرياضة (خلفه) بضمتين ويسكن اللام أى جميع أخلاقه التى من جعلها ترك المراء
وترك الكذب (بنى له فى أعلاها) أى حساً ومعنى ، وهذا يدل على أن الخلق
مكتسب وإن كان أصله غريزياً ، ومنه خبر صحيح : اللهم حسن خلقى كما حسنت
خلقى ، وكذا خبر مسلم : اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت .
قال الإمام حجة الإسلام : حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه
إما لفظاً أو معنى أو فى قصد المتكلم ، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار ،
فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به ، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمور
الدين فاسكت عنه .

هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس .

٢٠٦٢ — حدثنا فضالة بن الفضل الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن

عياش عن ابن وهب بن منبه عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بك إنمًا أن لا تزال مُحاصيًا » .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه .

٢٠٦٣ — حدثنا زياد بن أبيه البغدادي ، حدثنا المحاربي ،

عن ليث وهو ابن أبي سليم عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس

قوله : (هذا حديث حسن) قال ميرك نقلنا عن التصحيح : وسلسلة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي والحديث شواهد انتهى .

قلت : ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محمًا ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه . رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي كذا في الترغيب . ومن عادات الترمذي أنه يحسن الحديث الضعيف للشواهد وقد بينته في المقدمة .

قوله : (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي صدوق ربما أخطأ من صغار العاشرة (عن ابن وهب بن منبه) مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة أولاد عبد الله وعبد الرحمن وأبوب كذا في التقريب وقال في الميزان : ابن وهب بن منبه عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش ، فلو وهب عبد الله وعبد الرحمن وأبوب كذا لم يروا بالمعروفين انتهى (عن أبيه) أي وهب بن منبه بن كمال الهذلي أبو عبد الله الأتلاوي يمتنع الممنوع وسكون الهمزة بعدها نون ثقة لمن شككته (كفى بك إنمًا أن لا تزال مُحاصيًا) لأن كثرة المحاصاة تفضي إلى ما يدم صاحبه .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف .

قوله : (حدثنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن عبد الملك) بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِحُهُ وَلَا تَعِدَّهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قوله : (لا تمار) بضم أوله من المهاراة أى لا تتجادل ولا تخاصم (أخاك) أى المسلم (ولا تمارحه) أى مزاحاً يفضى إلى إيذائه من ذلك العرض ونحوه (ولا تعده موعداً) أى وعداً أو زمان وعد أو مكانه (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب . قال الطيبي : إن روى منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن فيكون مسيئاً عما قبله فعلى هذا التنكير فى موعده لأنواع من الموعود وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجمل الله ذلك سبباً للإخلاف أو يترى فى الوعد كالمناقض فإن آية اتفاق الخلف فى الوعد كما ورد : إذا وعد أخاف . ويحتمل أن يكون النهى عن دطاق الوعد لأنه كثيراً ما يفضى إلى الخلف ، ولو روى مرفوعاً كان النهى الوعد المستعقب للإخلاف أى لا تعده موعداً فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية . قال النووي : أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهى عنه فينبغى أن يقي بوعده ، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف ، ذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فإنه الفضل وارثكب المكروه كرامة شديدة ولا يأثم بمعنى من حيث هو خلف . وإن كان يأثم إن قصد به الأذى . قال : وذهب جماعة إلى أنه واجب ، منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ، ويؤيد الوجه الأول ما أورده فى الإحياء حدث قال : وكل من أنهى صلى الله عليه وسلم إذا وعد وعداً قال : عسى ، وكان ابن مسعود لا يعد موعداً إلا أن يقول : إن شاء الله تعالى ، ومن الأول : ثم إذا انفهم مع ذلك الحزم فى الوعد فلا بد من إزالته إذا لم يبق ، وإن كان لابد للوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو الغلط الذى

قوله (هذا حديث غريب) فى سنده ليس برأس سليم قال الحافظ صدوق اختلط أخيراً ولم يدين حديثه فترك .

٥٨ - بابُ ما جاء في المدارة

٢٠٦٤ - حدثنا ابنُ أبي عمير، حدثنا سُفيانُ عن محمد بن المنكدر
عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ قَالَتْ : « اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم وأنا عنده ، فقال : بئسَ ابنُ العَشِيرَةِ أو أخو العَشِيرَةِ ،
ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قُلْتُ لَهُ

(باب ما جاء في المدارة)

قال في النهاية : المدارة بلا همز ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لثلاث
ينفروا عنك وقد يهمز .
قوله : (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ثقة فاضل
من الثالثة ، وقد وقع في النسخة الأحادية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب
محمد بن المنكدر .

قوله : (بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة) أو لثلاث فقبل يحتمل أن يكون
الثلاث من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر رَوَوْهُ عَنْهُ بدون الثلاث ، وفي رواية
البخاري : بئس أخو العشيرة وابن العشيرة من غير شك . قال الطبري : العشيرة
القبيلة ، أى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة ، كما يقال يا أبا العرب لرجل منهم .
قال النووي : واسم هذا الرجل عبيدة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد
أظهر الإسلام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر
به من لم يعرف بحاله ، وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على
ضعف إيمانه ، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه بئس ابن العشيرة أو أخو
العشيرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجرى به أسيراً إلى
الصديق (ألان له القول) وفي المشكاة : تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وأنبسط إليه ، أى أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وتبسم له . قال النووي :
ولما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام . وفيه مدارة من يتقن خفيه
وجواز غيبة الفاسق . وفي شرح السنة : فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه
ليعرف أمره فيتقن لا يكون من الغيبة ، ولعل الرجل كان مجاهرأ بسوء أفعاله ،

مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ
لِلنَّاسِ أَوْ وَدَّعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَيُحْشَى . « هذا حديث حسن صحيح » .

٥٩ - بابُ ما جاء في الاقتصاد في الحبِّ والبغضِ

٢٠٦٥ - حدثنا أبو كريب ، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن

ولا غيبة لمجاهر . قال النووي : ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته
فيجوز ذكره بما يجر به ولا يجوز بغيره (إن من شر الناس) وفي رواية : إن
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة (من تركه الناس) أي ترك الناس التعرض
له (أو ودَّعه) أو للشك من بعض الرواة (اتقاء خشه) وفي رواية اتقاء شره ،
أي كيلاً يؤذيهم بلسانه ، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر ، وقد جمع هذا
الحديث كما قاله الخطابي تلياً وأدباً ، وليس قوله عليه السلام في أمته بالأمور التي
يسهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ،
بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس
أمورهم ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه
من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يحبه بالمكروه ، وابتعدى
به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته . وقال
القرطبي : فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم
اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداينة ، ثم قال تبعاً للقاضي حسين : والفرق بين
المداراة والمداينة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً
وهي مباحة وربما استحسنت ، والمداينة بذل الدين لصالح الدنيا انتهى . وهذه
قاعدة جلية ينبغي حفظها والمحافظة عليها ، فإن أكثر الناس عنها غافلون وبالفرق
بينهما جاهلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض)

قال في الصراح : فصد ميانه رفتن دهر جيز واقتصاد مثله ، يقال فلان مقصد
في النفقة لا إسراف ولا تقتير انتهى .

قوله : (حدثنا سويد بن عمرو الكلبي) أبو الوليد الكوفي العابد من كبار

حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، أراه رفعه
 « قَالَ : أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا ، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغَضُ
 بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا » هذا حديث غريب
 لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن
 ابن أبي جعفر . وهو حديث ضعيف أيضاً ، بإسناد له عن علي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . والصحيح هذا عن علي موقوف .

العاشرة ثقة ، وأخش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة)
 ابن دينار البصري ، أبي سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثبات . وتغير حفظه بآخره
 من كبار الثامنة .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (أحب حبيبك هوناً ما) من باب
 الأفعال أى أحبه حباً قليلاً فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب .
 وقال في الجمع : أى حباً مقتضداً لإفراط فيه ، ولعل ما للتقليل (عسى أن
 يكون بغيبك يوماً ما الخ) قال المناوي في شرح الجامع الصغير : إذر بما انقلب
 ذلك بتغير الزمان والأحوال بغناً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا
 أبغضته ، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته ، ولذلك
 قال الشاعر : فهو لك في حب وبغض فرما بدا صاحب من جانب بعد جانب

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه الخ)
 قال المناوي في شرح الجامع الصغير : وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة
 والطبراني في الكبير عن ابن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطني
 في الأفراد وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان عن علي مرفوعاً
 والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن علي موقوفاً عليه ، قال الترمذي هذا هو
 الصحيح انتهى .

٦٠ - باب ما جاء في التكبر

٢٠٦٦ - حدثنا أبو هشام الرقاعي ، أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ »

(باب ما جاء في التكبر)

يتكسر السكاف وسكون الموحدة ثم راه ، قال الراغب : التكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالتكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه تعالى بالمتكبر ، والثاني أن يكون متكئاً لذلك مقتسباً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمتكبر مثله . وقال الغزالي : التكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر ، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ، فإن التكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه في صفات السكال ومتكبراً به ، وبه يفصل التكبر عن العجب ، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً .

قوله : (حدثنا أبو هشام الرقاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير المجل الكوفي قاضي المدين ليس بالقوي من صفار العاشرة ، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وحزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري : رأيتهم يحمين على ضعفه كذا في التقريب .

قوله : (من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة . قال في الجمع : المثلقال في الأصل مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه

مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَدِيمِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ » ، وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ .

الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة . قال النووي : قد اختلف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، فذكر الخطابي فيه وجهين ، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه ، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل (ونزعنا ما في صدورهم من غل) وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا جزاءه لو جازاه وقد تسكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة انتهى (لا يدخل النار من كان في قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأيد . قال الطيبي في قوله صلى الله عليه وسلم : مثقال حبة ، لشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والنقصان .

قلت : الأمر كما قال الطيبي ، فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني والبراز بإسناد حسن كذا في الترغيب ، وله حديث آخر عند ابن ماجه وابن حبان وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بالفظ : احتجبت الجنة والنار فقالت النار في الجبارون والمتكبرون ، وقالت الجنة : في ضعفاء المسلمين ومساكينهم ، فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء ، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء وليكليهما على ماؤهما .

هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٦٧ — حدثنا محمد بن المنثري وعبد الله بن عبد الرحمن ، قال حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان . قال : فقال رجل إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً وتولي حسناً ، قال : إن الله يحب الجمال ، ولكن الكبر من

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولا هم البصري ختن أبي عمارة ثقة عابد من صغار التاسعة (عن أبان بن تغلب) قال النووي : يجوز صرف أبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح ، وتغلب بفتح المشاة وسكون المعجمة وكسر اللام أبي سعد الكوفي ثقة تكلم فيه للشيخ من السابعة (عن فضيل ابن عمرو) الفقيمي بالقاف والقاف مصغراً أبي النصر الكوفي ثقة من السادسة .

قوله : (فقال رجل) قال النووي في شرح مسلم : هو مالك بن مزادة الرهاوي ، قاله القاضي عياض ، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر قال : وقد جمع أبو القاسم خاف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات ثم سردها النووي (إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً وتولي حسناً) أي من غير أن أراعي فطر الخلق ، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء ، والسمة والرياء ، ثم العمل ما وقيت به القدم وهي وثقة سماعة ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تأنيته . فالتذكير هنا باعتبار معناها ، وهو ما وقيت به التقدم ، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي : أنه لما رأى الرجل المادة في المتكبرين ليس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل (قل) جيباً له (إن الله يحب الجمال) وفي رواية : إن الله جميل يحب الجمال ، أي حسن الأفعال كامل الأوصاف ، وقيل : أي جميل ، وقيل جميل ، وقيل مالك النور والبهجة ، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير

بَطَرَ الْحَقُّ وَغَمَصَ النَّاسُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُسَكَّنَ فِي الْجَبَّارِينَ »

ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه . وقال المناوي : إن الله جميل أي له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال . يحب الجمال أي التجميل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه انتهى . (ولكن التكبر) أي ذا التكبر يحذف المضاف كقوله تعالى ولكن البر من آمن (من بطر الحق) أي دفعه وردة (وغمص الناس) أي احتقرهم ولم يرم شيئا . من غمصته غمصاً وفي رواية : التكبر بطر الحق وغمص الناس . قال في المجموع : ألغصت الاستهانة والاستحقار وهو كالغمص وأصل البطر شدة الفرح والذشاط ، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى ، وقيل الطغيان عند النعمة ، والمعنيان متقاربان . وفي النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما يحمله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلا ، وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً ، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . وقال الثوري شتى : وتفسير على الباطل أشبه لما ورد في غير هذه الرواية : إنما ذلك من سفة الحق وغمص الناس أي رأى الحق سفهاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن عمر بن راشد) وقع في النسخة الأحمدية : عمرو بن راشد بالواو ، والصواب بغير الواو ، وقال الحافظ في التقریب : عمر بن راشد بن شجرة بفتح المعجمة والجيم اليامي ضعيف من السابعة ورهم من قال إن اسمه عمرو وكذا من زعم إنه ابن أبي خثعم انتهى . (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلي كنيته أبو سلمة ويقال أبو بكر المدني ثقة من الثالثة .

قوله : (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للنعمة ، أي يعطي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة الفدر أو المصاحبة ، أي يرافق نفسه في ذهابها إلى التكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل

فَيْصِيئَهُ مَا أَصَابَهُمْ» هذا حديث حسن غريب .

٢٠٦٩ — حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي ، حدثنا شعبة

ابن سوار أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبيه قال : يقولون لي في التيه وقد ركبتم الحمار ولبست
الشملة وقد حكبت الشاة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء » هذا حديث حسن غريب .

حتى نصير متكبرة . وفي أساس البلاغة يقال : ذهب به مر به مع نفسه . قال
القاري : ومن قبيل الأول قوله تعالى (ذهب الله بنورهم) أى أذهب ورم .
وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبها إلى مرتبة أعلى وهكذا
(حتى يكتب) أى اسمه أو يثبت رسمه (في الجبارين) أى في ديوان الظالمين
والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين (فيصيه) بالنصب وقيل بالرفع أى فينال
الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبي (ما أصابهم) أى الجبارين كفرعون
وهامان وقارون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى في الزغيب ، ونقل تحسين
الزمذى وأقره .

قوله : (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي) الكراجكي ، بفتح المكاف
وكسر الجيم التي بعد الألف وقد تبدل شيئاً ، مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا
ابن أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس)
ابن محمد بن معتب بن أبي هب الهاشمي أبي العباس المديني ثقة من السادسة .

قوله : (يقولون لي في التيه) بالكسر الكبر أى في نفى الكبر (وقد ركبتم
الحمار) الواو حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم . قال في النهاية
هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه . وقال في الصراح شمله كليم خرد كه بخود در كشند
(من فعل هذا) أى المذكور من ركوب الحمار ولبس الشملة وحلب الشاة (فليس
فيه من الكبر شيء) فإن هذه الأفعال لا يأنف منها إلا المتكبرون .

٦١ - باب ما جاء في حسن الخلق

٢٠٧٠ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما شئوا أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء » .
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك .

(باب ما جاء في حسن الخلق)

قوله : (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء) زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل حميمة الاوصائية الدمشقية وهي الصغرى هجيمة وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة ، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة كذا في التقريب .

قوله : (ما شئوا) أي ثوابه أو صحيفته أو عينه المجدد (من خلق حسن) فإنه تعالى يحبه ويرضاه عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفي نسخة لا يبغض (الفاحش) الذي يتكلم بما يكره سمعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي (البذيء) قال المنذرى في الترغيب : البذي بالذال المعجمة محدوداً هو الاتكالم بالفحش وروى الكلام . وقال في النهاية : البذاء بالمد الفحش في القول ، بذأ يبذو وأبذى يبذى فهو بذي اللسان . وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهى . قال القاري ومن المقرر أن كل ما يكون مبعوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً ، قال تعالى في حق الكفار (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) وفي الحديث المشهور : كلتان خفيتان على اللسان فقيتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم . وبهذا تمت المقابلة بين القريظين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولفظه إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم . وأما حديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ،
وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ
أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ وَأَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ ، وَلَفْظُ أَبِي يَعْلَى
قَالَ : لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى
خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا ، قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطَوَّلِ الصَّمْتَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ
بِمِثْلِهِمَا . وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي الرَّغِيبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ
شُرَيْكٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حَسَّانٍ فِي صَحِيحِهِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
مُتَّحِجِينَ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ انْتَهَى .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ ، لَكِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى كَذَا فِي الرَّغِيبِ .

قوله : (حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ بْنُ اللَّيْثِ) بْنُ قُبَيْصَةَ بْنِ بَرْمَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، صَدُوقٌ
مِنَ التَّاسِعَةِ (عَنْ عَطَاءٍ) بْنُ نَافِعٍ الْكِنَانِيُّ . قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ :
عَطَاءُ الْكِنَانِيُّ ثِقَةٌ . وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ : لَهُ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ .
كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .

قوله : (وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ لَحْجٌ) وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ
إِنْ الْمُؤْمِنُ لَيَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَذَا فِي الرَّغِيبِ .

٢٠٧٢ — حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا عبد الله بن إدريس

حدثني أبي عن جدّي عن أبي هريرة قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ، قَالَ : الْفَمُ وَالْفَرْجُ » . هذا حديث صحيح غريب . وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى .

قوله : (حدثني أبي) أي لإدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ثقة من السابعة (عن جدّي) أي يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبي داود الأودى مقبول من الثالثة .

قوله : (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفاترين (تقوى الله) وله مراتب أدناها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أي مع الخلق ، وأدناها ترك أذاهم وأغلاها الإحسان إلى من أساء إليه منهم (الفم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخلق وترك مخالفة مع المخلوق . قال الطائي قوله : تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق بأن يجمع ما أمره به ويتهى عن ما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الحصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما الدخول النار . فأوقع الفم والفرج مقابلاً لها . أما الفم فشتمل على اللسان ، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان ، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين قال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) ومعنى الأكثرية في الجنة أن أكثر أسباب السعادة الابدية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السمرمية الجمع بين هاتين الحصلتين . قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره وكذا في الترغيب .

٢٠٧٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله ، أخبرنا أبو وهب عن عبد الله ابن المبارك ، أنه وصف حسن الخلق فقال : هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

٦٢ - باب ماجاء في الإحسان والعفو

٢٠٧٤ - حدثنا بشر بن أحمد بن منيع ومحمود بن غيلان ، قالا : أخبرنا أبو أحمد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأخوص عن أبيه قال :

قوله : (هو بسط الوجه إلخ) قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم : قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق فمن الحسن قال حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال . وعن الشعبي قال : حسن الخلق البلة والعتبة والبشر الحسن وكان الشعبي كذلك . ومثل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعراً فقال :
 تراه إذا حاجته مهلاً • كأنك تعاطيه الذي أنت سائله
 ولو لم يكن في كفه غير روحه • لجاد بها فليتيق الله سائله
 هو البحر من أي النواحي أتيته • فاجته المعروف والجود ساحله
 وقال الإمام أحمد : حسن الخلق ، أن لا تغضب ولا تهقد . وعنه أنه قال : حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس . وقال إسحاق بن راهويه هو بسط الوجه وأز لا تغضب ونحو ذلك ، قال محمد بن نصر .

(باب ماجاء في الإحسان والعفو)

الإحسان ضد الإساءة ، قال في الصراح : إحسان نكوتى كردن يقال أحسن إليه كقوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك) وأحسن به كقوله تعالى (وقد أحسن بي) وقال في المجموع : العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس عفا يعفو انتهى .

قوله : (عن أبيه) هو مالك بن فضالة قال في التقریب : ويقال مالك بن عرف ابن فضالة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي قليل الحديث .

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمْرُهُ بِهٖ فَلَا يَقْرِي بِي وَلَا يُضِيئُنِي فَيَمْرُؤِي أَفْجَرِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْرَاهُ . قَالَ وَرَأَيْتُ رِثَ الثِّيَابِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : فَلْيَمِرَّ عَلَيْكَ » . وفى الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة .

قوله : (فلا يقرى بى) بفتح أوله تفسيره قوله (ولا يضيئنى) بضم أوله (أفأجزيه) بفتح الحمز وسكون الياء أى أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بى أم أقريه وأضيئه ، (قال لا) أى لا يجزه وتكافئه (أقره) أى أضفه ، وفيه حث على القرى الذى هو من مكارم الأخلاق ، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) . (رث الثياب) قال فى النهاية : متاع رث وما لثرت خلق بال . وفى القاموس : الرثاءة والرثوة البذاذة . وفى رواية : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبويض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض ، وفى رواية : من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول ، أى فليصر وليظهر ، وفى رواية : فإذا أتاك الله مالا فليمر أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى : لبس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غنى وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم . وفى شرح السنة : هذا فى تحسين الثياب بالتطيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ فى النعامة والدقة ، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم . قال القصارى اليوم زاد العرب على العجم .

قلت : الأمر فى هذا الزمان أيضاً كما قال القارى . وقال البغوى : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه انتهى . وروى البيهقى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وجابر وأبى هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه فى شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابي الذى اختلط

هذا حديث حسن صحيح .

وَأَبُو الْأَخْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُشَمِيُّ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ « أَقْرِه » يَقُولُ أَضِفْهُ ، وَالْقِرَى : الضِّيَافَةُ .

٢٠٧٥ — حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْجٍ عَنْ أَبِي الطُّنَمِيلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَكُونُوا إِمْعَةً تَقُولُونَ إِنَّا أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا ، وَإِنَّا

سَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَفْوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

قَوْلُهُ : (عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْجٍ) بَعْضُ الْجَيْمِ وَفَتْحُ الْمِيمِ مَصْفَرًّا ، الزُّهْرِيُّ الْمَكِّيُّ نَزِيلُ الْكَوْفَةِ صَدُوقٌ بِهِمْ ، وَرَوَى بِالتَّشْيِيعِ مِنَ الْخَامِسَةِ .

قَوْلُهُ : (لَا تَكُونُوا إِمْعَةً بِكسر الهمزة وتشديد الميم وهاء للبالغة وهمزة أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إِمْعَةٌ كَذَا فِي الْهِيَاءِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْفَائِقِ : هُوَ الَّذِي يَتَابِعُ كُلَّ نَاعِقٍ وَيَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَا مَعَكَ لِأَنَّهُ لَا رَأْيَ لَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ . وَمَعْنَاهُ : الْمُقْلَدُ الَّذِي يَجْعَلُ دِينَهُ تَابِعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلا رُؤْيَا وَلَا تَحْصِيلِ بَرهَانٍ أَنْتَهَى كَلَامُهُ . قَالَ الْقَارِي بِمَدِّ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْفَائِقِ مَا لَفْظُهُ : وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْهَيْبَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمَجْرَدِ حَتَّى فِي الْأَخْلَاقِ فَضْلًا عَنِ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ .

وَفِي الْقَامُوسِ : الْإِمْعَةُ كَهَيْبَةٍ وَهَيْبَةُ الرَّجُلِ يَتَابِعُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى رَأْيِهِ لَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ ، وَتَتَّبِعُ النَّاسَ إِلَى الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعَى وَالْمُحَقِّبُ النَّاسَ دِينَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي غَيْرِ صُنْعَةٍ ، وَمَنْ يَقُولُ أَنَا مَعَ النَّاسِ وَلَا يَقَالُ امْرَأَةٌ إِمْعَةٌ ، أَوْ قَدْ يَقَالُ وَأَنَا مَعَ وَاسْتَأْمَعَ صَارَ إِمْعَةً ، وَقِيلَ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ لَضَعْفِ رَأْيِهِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ . وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ يَكُونُ مَعَ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَيَبْلُغُ أَرْبَ نَفْسِهِ وَمَا يَتَمَنَّى . وَقِيلَ الْمُرَادُ هُنَا الَّذِي يَقُولُ أَنَا مَعَ النَّاسِ كَمَا يَكُونُونَ مَعِيَ إِنْ خَيْرًا وَغَيْرَ إِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . قَالَ الْقَارِي : وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُتَعَبِّينَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (تَقُولُونَ إِنَّا أَحْسَنُ

ظَلَمُوا ظَلَمَنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا» .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٦٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٧٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

النَّاسِ (أَيَ إِلَيْنَا أَوْ إِلَى غَيْرِنَا) أَحْسِنَا (أَيَ جِزَاءً أَوْ تَبْعًا لَهُمْ) (وَمِنْ ظَلَمُوا) أَيْ ظَلَمُونَا أَوْ ظَلَمُوا غَيْرِنَا فَكَذَلِكَ نَحْنُ (ظَلَمْنَا) عَلَى وَفْقِ أَعْمَالِهِمْ . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ قَوْلُهُ تَقُولُونَ الْحُجَّ بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْإِمَامَةِ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ وَإِنْ ظَلَمُوا أَنَا مُقَدِّمُ النَّاسِ فِي إِحْسَانِهِمْ وَظَلَمِهِمْ وَمُقْتَفِي أَثَرِهِمْ (وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا الْحُجَّ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : تَوَطَّنَ النَّفْسَ تَمْهِيدَهَا وَتَوَطَّنَهَا تَمْهِيدَهَا انْتَهَى . وَفِي الْمُنْجِدِ : وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَالْأَمْرَ هَيَّأَهَا لِقَعْلِهِ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ انْتَهَى . وَفِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ : أَوْطَنَ الْأَرْضَ وَوَطَّنَهَا وَاسْتَوْطَنَهَا ، وَمِنْ الْجَزَاءِ وَطَّنَتْ نَفْسِي عَلَى كَذَا فَتَوَطَّنَتْ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى نَائِبَاتِ الدَّهْرِ حِينَ تَنْوِبُ

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : إِنْ تُحْسِنُوا مُتَعَاقِبَ قَوْلِهِ وَطَّنُوا ، وَجَوَابَ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ تُحْسِنُوا ، وَالتَّقْدِيرُ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ فَاحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلَمُوا لِأَنَّ عَدَمَ الظَّالِمِ إِحْسَانٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ)

قَوْلُهُ : (وَالْحُسَيْنُ بْنُ) سَلَمَةَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ (أَبِي كَبْشَةَ) بِمَوْحِدَةٍ وَمُعْجَمَةِ الْأَزْدِيِّ الطَّحْطَاحِ (الْبَصْرِيِّ) صَدُوقٌ مِنَ النَّاسِ (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ) مَوْلَاهُ أَبُو يَعْقُوبَ السَّلَمِيُّ بِكَمَرِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَقِيلَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ثُمَّ سَكُونِ الْبَصْرِيِّ الضَّبْعِيِّ صَدُوقٌ مِنَ النَّاسِ (حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسَمَانِيُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ هُوَ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ الْحَنْفِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ

أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي ، اللَّهُ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مِمَّا لَكَ
وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

نزِيلُ البصرة ، لِيْنِ الْحَدِيثِ مِنَ السَّادِسَةِ (عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ) الْمُقَدِّسِ
فَهْمَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ .

قَوْلُهُ : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا) أَيْ مَحْتَسِبًا (أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ) أَيْ فِي الدِّينِ (فِي اللَّهِ)
أَيْ لَوْجِهَةِ اللَّهِ لَا لِلدُّنْيَا (مُنَادٍ) أَيْ مُلْكٌ (أَنْ طِبْتَ) دَعَاءٌ لَهُ بِطَيْبِ عَيْشِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَى (وَطَابَ مِمَّا لَكَ) مُصْدَرٌ أَوْ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ مُبَالَغَةٌ . قَالَ الطَّبَّيُّ : كِتَابَةٌ
عَنْ سِيرِهِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الْآخِرَةِ بِالتَّعَرُّي عَنْ رِذَائِلِ الْإِخْلَاقِ وَالتَّحَلِّي بِمَكَارِمِهَا
(وَتَبَوَّأْتَ) أَيْ تَهَيَّأْتَ (مِنَ الْجَنَّةِ) أَيْ مِنْ مَنَازِلِهَا الْعَالِيَةِ (مَنْزِلًا) أَيْ مَنْزِلَةً
عَظِيمَةً وَمُرْتَبَةً جَسِيمَةً بِمَا فَعَلْتَ . وَقَالَ الطَّبَّيُّ دَعَاءٌ لَهُ بِطَيْبِ الْعَيْشِ فِي الْآخِرَى .
كَأَنَّ طِبْتَ دَعَاءٌ لَهُ بِطَيْبِ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا ، وَلِئِنْ أُخْرِجْتَ الْإِدْعِيَّةُ فِي صُورَةِ
الْإِخْبَارِ لِإِظْهَارِ لِلْحَرَصِ عَلَى عِيَادَةِ الْإِخْيَارِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ :
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ .
قُلْتُ لَيْسَ فِي النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا لَفْظُ حَسَنٍ بَلْ فِيهَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
(شَيْئًا مِنْ هَذَا) أَيْ شَيْئًا مُخْتَصَرًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُسَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ)

هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاين به . وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب . والترك إنما هو من لوازمه ، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق . قوله : (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي ، ويقال اسمه . عبد الرحمن ثبت ثقة من صغار الثامنة (وعبد الرحيم) الظاهر أنه عبد الرحيم بن سليمان الكتاني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصنيف من صغار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ المبدى أبو عبد الله الكوفي روى عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره انتهى . وقال في التقريب ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه (والإيمان) أي أهله قال الطيبي : جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً وميواً لأهله في قوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان) لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبذاء) بفتح الباء خلاف الحياء والنأى منه الفحش في القول ، والسوء في الخلق (من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أي أهله التاركون للوفاء . الثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) أما مدة أو أبداً

وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين .

لأنه في مقابل الإيمان الكامل ، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر .
قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي أمامة وعمران بن حصين) .
أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى في هذا الباب . وأما
حديث أبي بكر فأخرجه البخاري في الأدب وابن ماجة والحاكم والبيهقي . وأما
حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني . وأما حديث عمران بن حصين
بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : الحياء لا يأتي إلا بخير . وفي رواية : الحياء
خير كله .

(تنبيه) قال النووي في شرح مسلم : حديث كون الحياء كله خير أو
لا يأتي إلا بخير ، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي
أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
وقد يجعله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة
والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : إن
هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ، وإنما تسميته حياء
من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي : وإنما
حقيقة الحياء خاق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ونحو هذا . وبدل عليه ما روينا في رسالة الإمام أبي القاسم التشيرى عن السيد
الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال : الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية
التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضي عياض وغيره . إنما
جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تحلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد
يكون غريزة . ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ،
فهو من الإيمان لهذا ، ولأنه باعناً على أفعال البر ومأنعاً من المعاصي انتهى .
وقال الطيبي : ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في
قوله صلى الله عليه وسلم : الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى الحديث ، انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠٧٨ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الله ابن عمران عن عاصم الأحمول عن عبد الله بن سرجس المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السمت الحسن والثؤدة والاقتصاد جزء من أربعة

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد ورجاله رجال الصحيح ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم والبيهقي كذا في الترغيب والمراقبة .
(باب ما جاء في التائي والعجلة)

العجلة والعجل محركتين المرعة ، والتائي ترك الاستعجال من تائي في الأمر إذا توقف فيه .

قوله : (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق روى بالتشيع (عن عبد الله بن عمران) التيمي الطلحي البصري مقبول من السادسة وقال في تهذيب التهذيب : روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل السمات الحسن وغيره . (عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حنيف بن مخزوم صحابي سكن البصرة .

قوله : (السمات الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل السمات الطريق ، ويستعار لهيئة أهل الخير . وفي الفائق السمات أخذ المنهج ولزوم المحجة (والثؤدة) بضم التاء وفتح الهمة أي التائي في جميع الأمور (والاقتصاد) أي الوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط . قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين أحدهم ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم ، كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود . وهذا الضرب أريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد . والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفریط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل ، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن . وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد الممود على الإطلاق (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربعة

وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ » . وفي الباب عن ابن عباس : هذا حديث حسن غريب .

٢٠٧٩ — حدثنا قتيبة أخبرنا نوح بن قيس عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عاصم ، والصحيح حديث أنس بن مالك .

وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً : السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة لإفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد ، وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة ، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به (من النبوة) أي من أجزائها قال الخطابي : الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه ، والاقتصاد سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها ، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما جزء من أجزائها فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها ، وليس معناها أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً ، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يختص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته . ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء . وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال أقيمه الناس بالتوقير والتمعظيم ، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام . فكأنها جزء من النبوة . قال التوربشتي : والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستدباط مسدود فإنه من علوم النبوة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم .

قوله : (والصحيح حديث أنس بن مالك) قال الحافظ في تهذيب التهذيب .

٢٠٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ ، أخبرنا بشر بن الفضل عن قرّة بن خالد عن أبي جمرّة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشجّ عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة . وفي الباب عن الأشجّ المصري .

في ترجمة عبد الله بن عمران : روى عن عبد الله بن سرجس ، وقيل عن عاصم الاحول عنه انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري ثقة من العاشرة (عن قرّة بن خالد) السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمرّة) اسمه نصر بن عمران .

قوله : (لأشجّ عبد القيس) بالإضافة وأسماء المنذر بن عائذ كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم وعبد القيس قبيلة . (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان التصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هما الحلم والأناة . قال النووي : الحلم هو العقل ، والأناة هي الثبوت وترك العجلة ، وهي مقصورة يعني بوزن نواة . وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفاء أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنقام الأشجّ عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرّبه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقوهكم ، فقال القوم نعم ، فقال الأشجّ : يا رسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، تبايحك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم ، فن اتبعنا كان منا ومن أي قاتلناه . قال : صدقت إن فيك خصلتين الحديث . قال القاضي عياض : فلأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل . والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للواقب انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في صحيحه .

قوله : (وفي الباب عن الأشجّ المصري) أخرجه أحمد في مسنده ، والمصري بمهملتين وهو أشجّ عبد القيس المذكور . قال في تهذيب التهذيب : الأشجّ

٢٠٨١ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُهِمِّينِ بْنُ عَبَّاسٍ
ابْنِ سَهْلٍ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ
تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهِمِّينِ بْنِ عَبَّاسٍ وَضَعْفُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

العصرى ، اسمه المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن العمان بن زياد بن عصر
العصرى أشج عبد القيس ، كان سيد قومه ، وقد عُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :
إِنْ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْحَدِيثُ انْتَهَى .

قوله : (حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري
المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أى عباس بن سهل (عن جده) أى سهل
ابن سعد .

قوله : (الأناء من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير :
أى هو الحامل عليها بوسوسته ، لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر فى العواقب وذلك
موقع فى المعاطب ، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش :

يا صاحبي تلوما لا تعجلا ٥ إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص : لا يزال المرء يحمى من ثمرة العجلة الندامة . ثم العجلة
المذمومة ما كان فى غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الفوت . ولهذا قيل
لأبى العيناء : لا تعجل فالعجلة من الشيطان ، فقال : لو كان كذلك لما قال موسى :
وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى . والحزم ما قال بعضهم : لا تعجل عجلة الآخرى ولا تحجم
لحجام الوائى الفرق انتهى . قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة فى خيريته قال تعالى :
لَهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فى الْخَيْرَاتِ . قال القارى بون بين المسارعة والمبادرة إلى
الطاعات ، وبين العجلة فى نفس العبادات ، فالأول محمود والثانى مذموم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) كذا فى النسخ الموجودة وكذا فى المشكاة . وقال
القارى قال ميرك : وفى بعض النسخ حسن غريب (وقد تكلم بعض أهل العلم
فى عبد المهيمن بن عباس وضعفه من قبل حفظه) قال القارى : أى وقع طعن
البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل انتهى .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢٠٨٢ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن ابنِ أبي مُلَيْسِكَةَ عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظُّهُ مِنَ الْخَيْرِ » .
وفي البابِ عن عائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قلت : في قول القارى فإنه عدل ثقة نظراً لظاهره ، فقد عرفت آنفاً أن الحافظ قال في التقريب : إنه ضعيف . وقال في تهذيب التهذيب قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لما خش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به . وقال النسائى في موضع آخر : متروك الحديث . وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء ، كلها تدل على أنه ليس بثقة .

(باب ما جاء في الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء وابن الجانب واللاطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان أى نصيبه (من الرفق) أى اللطف (ومن حرم) على بناء المفعول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثان (فقد حرم حظه من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية وبفوته تفوتان ، ففيه فضل الرفق والحث على التحلى به وذم العنف . وقال في اللامعات : يعنى أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وجرير بن عبد الله وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله . ولها أحاديث أخرى في هذا الباب . أما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه مسلم

هذا حديث حسن صحيح .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠٨٣ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » . هذا حديث حسن صحيح . وأبو معبد اسمه نافذ .

وفي الباب عن أنسٍ وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد .

وأبو داود كذا في الترغيب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وفيه :
فلما بشتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في دعوة المظلوم)

قوله : (عن أبي معبد) اسمه نافذ بقاء ومعجزة مولى ابن عباس المسكي ثقة من الرابعة .

قوله : (بعث معاذاً) بضم الميم أى أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أى اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أى الشأن (ليس بينها وبين الله) أى قبوله لها (حجاب) أى مانع بل هى معروضة عليه تعالى ، وقيل هو كتابة عن سرعة القبول . قال الطيبي رحمه الله : هذا تعميل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والفساق وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد في مسنده وأبو يعلى ، والضياء المقدسى عنه مرفوعاً : اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب . قال المناوى في التيسير : إسناده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى في باب دعاء الوالدين

٦٨ - باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٨٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت

عن أنس قال : « خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفٍ قَطُّ ، وَمَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ ؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ ؟ »

وقد تقدم . وأما حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد فلنظر من أخرجهما .

(باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (خدمت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفي رواية مسلم تسع سنين قال النووي معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا يزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين السكواً . وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح انتهى ، (فما قال لي أف) بضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة ، قال النووي في شرح مسلم ذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرهما بلا تنوين ، وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفى وأفه بضم همزتهما قالوا : وأصل الأف والذف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقدر وهى اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى : ولا تقل لها أف . قال الهروى : يقال لكل ما يضجر منه ويستقل : أف له ، وقيل معناه الاحتار مأخوذة من الأنف وهو القليل انتهى . وقال فى القاموس : أف كلمة تكره وأذف تأنيهاً وتأذف قالها ولغاتها أربعون . ثم ذكرها (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) يعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته . واعلم أن ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على أنس رضى الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه . وفيه أيضاً مدح أنس ، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي صلى الله

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَمَا مَسِسْتُ خَرْأًا
قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . « وفي الباب عن عائشة والبراء . هذا حديث حسن صحيح .

٢٠٨٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة عن

أبي إسحاق قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا

عليه وسلم اعترض ما (وما مسست) بكسر السين الأولى ويفتح (خراً) قال
في النهاية الخز المعروف أولاً ثياب تدسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة وقد
لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النسي عنها لاجل التشبه بالمعجم وزى المترفين .
وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام . لأن جميعه معمول
من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر : قوم يستحلون الخز والحزير انتهى .
(ولا حريراً) أى مطلقاً (ولا شمت) بكسر الميم ويفتح ، قال الحافظ : مسست
بكسر المهملة الأولى على الألفصح ، وكذا شمت بكسر الميم وفتحها لغة ، ويقال في
المضارع أمسه وأشمه بالفتح فيهما على الألفصح وبالضم على اللغة المذكورة ، وفي
الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحله وصفحه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان
وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة . وأما حديث البراء فأخرجه البخاري في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لم يكن فاحشاً) أى ذا فحش في أقواله وأفعاله (ولا متفحشاً) أى
متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في النهاية . قال القاضى نفث عنه تولى الفحش والتفوه

صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ .
 هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد .
 ويقال عبد الرحمن بن عبد .

٦٩ - باب ما جاء في حسن العهد

٢٠٨٦ - حدثنا أبو هشام الرافعي أخبرنا حفص بن غياث عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكَهَا وَمَا ذَاكَ

به طبعاً وتكلفاً (ولا صخاباً) أى صياحاً (ولا يجزى بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ) بل بالحسنة
 (ولكن يعفو) أى فى الباطن (ويصفح) أى يعرض فى الظاهر عن صاحب
 السيئة لقوله تعالى : واعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخارى من حديث
 عبد الله بن عمرو .

قوله : (وأبو عبد الله الجدلي اسمه إلخ) قال الحافظ فى التقریب : أبو عبد الله
 الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة روى بالتشيع من كبار الثالثة .
 (باب ما جاء فى حسن العهد)

وفى صحيح البخارى باب حسن العهد من الإيمان . قال أبو عبيد العهد هنا رعاية
 الحرمة وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له . وقال الراغب :
 حفظ الشئ ومراعاته حالاً بعد حال .

قوله : (ما غرت على أحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر النون
 الممجمة من غار يغار نحو خاف يخاف (ما غرت على خديجة) ما الأولى نافية
 والثانية موصولة أو مصدرية . أى ما غرت مثل التى غرتها أو مثل غيرتى عليها
 والغيرة الحبة والآنف . قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة ، فأقام
 على مقام من وحروف الجر تتناوب فى رأى أو على سببية ، أو بسبب خديجة ،

إِلَّا لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ
فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهُنَّ .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وفيه ثبوت الغيرة ، وأنها غير مستنكرة وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن
دونهن . وأر عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار
من خديجة أكثر . وقد بينت سبب ذلك وإله لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم لإياها ، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها . وكثرة الذكر نذل
على كثرة المحبة . وقال القرطبي : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي
أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية . وفي رواية للشيخين : وما رأيتهما ،
وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً ، ولذا قالت (وما ذاك إلا
لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره
إياها وثنائه عليها (وإن) من مخففة المثقلة (ليدبح الشاة) أى شاة من الشياه
(فيتبع) أى يتطلب . قال في القاموس : تتبعه تطالبه ، وقال فيه طلبه وأطلبه وأطلبه
كافتعله حاول وجوده وأخذه (بها) أى بالشاة المذبوحة يعنى بأعضائها . وفي رواية
للشيخين : وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبيعها في صدائق خديجة . (صدائق
خديجة) أى أصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة (فيهديها لهن) من الإهداء أى
يتحفهن إياها . ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم اللحم
لأصدقاء خديجة وخللائها رعيأ منه لتمامها وحفظاً لعهدها . وقد أخرج الحاكم
والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت : « جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أنتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا ، قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما
خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال » فقال : يا عائشة
لأنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

٧٠ - باب ما جاء في معالي الأخلاق

٢٠٨٧ - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أخبرنا حبان بن ابن هلال ، أخبرنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن النكدير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمشدقون والمتغيبون ، قالوا :

(باب ما جاء في معالي الأخلاق)

جمع المعللة قال في القاموس : المعللة كسب الشرف ، وقال في الصراح : علاء بالفتح والمد بلندی در قدر ونزلت على بالضم والقصر معللة بالفتح ، كذلك والجمع المعالي .

قوله : (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي) أبو جعفر صدوق ، من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الميم وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلّس ويسوى من السادسة (حدثني عبد ربه ابن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة .

قوله : (إن من أحبكم إلى) أي في الدنيا (أحاسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلى) أي في الدنيا وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) . وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند البيهقي : وأبعدكم مني مساويكم أخلاقاً الثرثارون الحديث . قال القاري : ويروى أساويكم جمع أسوء كأحسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصاييح . وقال القاضي أفعّل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو دهم مشتركون فيها ، جاز الأفراد والتذكير في الحالات كلها ، وتطابقه لما هو وصف له لفظاً ومعنى . وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وبغض

يارسول الله قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَايِينَ وَالتَّشْدِيقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِمُونَ ؟ قَالَ التَّكْبَرُونَ .
وفي الباب عن أبي هريرة .

وجمع أحسن وأساوى في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم ، وهو جمع مسوى . كبحاسن في جمع محسن . وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذى فيه السوء ، فأطلق على المنعوت به مجازاً . وقال الدارقطني : أراد بأبغضكم ببغضكم وبأحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة . وقال الحاجي تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقريظة . قال الطيبي : إذا جمل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز ببغضكم لا شراً لكم في المحبة ، فاقول ماذهب إليه ابن الحاجب ، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والعاجر والموافق والمنافق ، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالسلام ظاهر ، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فستقيم أيضاً ، كما يدل عليه قوله الثرثارون . وفي النهاية الثرثارون هم الذى يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق ، والثروة كثرة الكلام وترديده . (والمتشدقون) قال في النهاية المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل أراد بالمتشدد المستهزئ بالناس يلوى شدة بهم وعليهم انتهى . والشدق جانب الغم (والمتفهيقون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم ، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والانساع ، كذا في النهاية .

قيل وهذا من الكبر والرعونة . وقال المنذرى في الترغيب : الثرثار بثاثن مثلين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد هو المتكلم بملى شدة تفاهاً وتعظيماً لكلامه ، والمتفهيق أصله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو بمعنى المتشدد لأنه الذى يملأه بالكلام ويتوسع فيه لإظهار ألفصاحته وفضله واستعلاء على غيره . ولهذا فسرهُ النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبر انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الطبراني في الصغير وال الأوسط عنه مرفوعاً : إن أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

التَّزْنَارُ : هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَالمُنْشَدَقُ : هُوَ الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ .

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ

وَيُولُفُونَ ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى الْمَشَاوِثِ بِالنَّمِيَةِ ، الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ ، الْمُتَمَسِّمُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَمِيبِ . كَذَا فِي التَّرْغِيبِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي ثعلبة الحشني كذا في الترغيب .

قوله : (والمتشدد هو الذي يتناول على الناس في الكلام ويبذو عليهم) كذا فسرهُ الترمذي وتفسيره المشهور هو ما ذكره المنذرى وصاحب النهاية . (وهذا أصح) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة مبارك بن فضالة : روى عن ابن المنكدر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى . فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد ، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ)

قال في القاموس لعنه كنعنه طرده وأبعده . وقال في الجمع : اللعنة هي الطرد والإبعاد ، وأمن الكافر لإبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق لإبعاده عن رحمة تخص المطيعين انتهى . وقال في القاموس : طعنه بالرمح كنعنه ونصره طعناً ضربه ووخزه فهو مطعون وطمين وفيه بالقول طعناً وطعناً انتهى . وقال في النهاية : لا يكون المؤمن طعناً ، أى وقاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما .

عن ابنِ عمرَ قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا » .
وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ . هذا حديث حسن غريب . وَرَوَى بَعْضُهُمْ
هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : « لَا يَنْبَغِي
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا » .

وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم إذا عابه ، ومنه الطعن
في النسب انتهى .

قوله : (عن كثير بن زيد) الأسلمى ثم السهمي مولاها المذني ، يقال له ابن
صافنة وهي أمه . روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه أبو عامر العقدي
وغیره صدوق يخطئ من السابعة .

قوله : (لا يكون المؤمن لعاناً) أى كثير اللعن ، وهو الطرد ، والمراد به هنا
الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله
نادر الوقوع في المؤمنين . قال ابن الملك : وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم
لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم
مرفوعاً : لا ينبغي تصديق أن يكون لعاناً .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى في باب ما جاء في اللعنة .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذرى هذا الحديث في ترغيبه ،
ونقل تحسين الترمذى وسكت عنه .

قوله : (لا ينبغي للمؤمن) أى لا يجوز له وقد جاء في الكتاب والسنة :
لا ينبغي بمعنى لا يجوز كما في قوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً) وتقدم
تحقيقه في المقدمة . ووقع في بعض نسخ الترمذى بعد هذا : وهذا الحديث مفسر
يعنى أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ : لا يكون المؤمن
لعاناً . يعنى أن الذى فيها بمعنى النهى .

(تنبيه) اعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء
في اللعنة ، ثم عقد هنا هذا الباب ، ففيه تكرار ، فلو أدخل حديث هذا الباب
في الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى .

٧٢ - باب ما جاء في كثرة الغضب

٢٠٨٩ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : علمني شيئاً ولا تكثر عليّ لعليّ أعيه . قال : لا تغضب . فردد ذلك مراراً ، كل ذلك يقول لا تغضب . »

(باب ما جاء في كثرة الغضب)

قال في القاموس : الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة ، غضب كسمع عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان ميتاً . وقال بعض المحققين : الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات والانتقام بعد وقوعها . قوله : (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنياً ويقرّبي إلى الله زائياً (ولا تكثر عليّ) من الإكثار ودلى صلة له والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (لعليّ أعيه) أي أحفظه . قال في القاموس : وعاه يعيه حفظه وجمعه (لا تغضب) قيل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب : اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لا يزول من الجبلة . وقيل معناه لا تغضب لأن اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد به حمل الكبر على الغضب . فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل معناه : لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن التين : جمع صلى الله عليه وسلم في قوله : لا تغضب خير الدنيا والآخرة ، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي الم غضوب عليه فينقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك ، أو أبلغ أو أعم فلم يردّه على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال : لا تغضب ثلاث مرات ، وفيها بيان عدد المرات

وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد . هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه . وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

٧٣ - باب في كظم الغيظ

٢٠٩٠ - حدثنا العباس بن محمد الدوري وغير واحد ، قالوا أنبأنا
عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي

قاله الحافظ . فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الباب فإن قوله لا تغضب يدل على
النهي عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب . قلت : الظاهر أن المراد بقوله
لا تغضب النهي عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه
فالمطابقة ظاهرة (وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبي
سعيد فأخرجه الترمذي في باب خبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم
القيامة من أبواب الفتن . وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري
(وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قال في التقریب : عثمان بن عاصم
ابن حصين الأسدي الكوفي ، أبو حصين بفتح المهملة . ثقة ثبت سني وربما دلس
من الرابعة .

(باب في كظم الغيظ)

قد سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (أخبرنا سعيد بن أبي أيوب) الخزازي مولاهم المصري أبو يحيى بن
مقلاص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) نزيل مصر
لابأس به إلا في روايات زبانية عنه من الرابعة (عن أبيه) أي معاذ بن أنس
الجهني الأنصاري صحابي ، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك .

صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَىْ أُخُورٍ شَاءَ » .

هذا حديث حسن غريب .

٧٤ - بابُ ما جاء في إجلال الكبير

٢٠٩١ - حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي ، حدثني

قوله : (من كظم غيظاً) أى اجترع غضباً كامناً فيه . قال فى النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أى يمتصه . وفى حديث أبى هريرة عند ابن أبى الدنيا : وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أى شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال فى حقه هذا الذى صدوت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أى يجعله مخيراً (فى أى الحور شاء) أى فى أخذ أهن شاء ، وهو كناية عن إدخاله الجنة المذمومة ، وإيصاله الدرجة الرفيعة . قال الطيبي : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الامارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله : والكاظمين الغيظ والماضين عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فإن الجنة مأواه والحور العين جزاءه . قال القارى : وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ، وأخرجه أحمد فى مسنده وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء فى إجلال الكبير)

أى تعظيمه والمصدر مضاف إلى المفعول .

قوله : (أخبرنا يزيد بن بيان العقيلي) بالضم أبو خالد البصرى ضعيف من التاسعة . وقال فى تهذيب التهذيب : يزيد بن بيان العقيلي أبو خالد البصرى ، المعلم الضرير المؤذن ، روى عن أبى الرجال الانصارى عن أنس حديث : ما أكرم شاب شيئاً

أبو الرِّحَالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسَنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُسْكِرُهُ عِنْدَ سِنِّهِ » .

لسنه الحديث (حدثني أبو الرجال الانصاري) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد .

اعلم أن كون أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة هو الصواب في هذا السند وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو الرجال الانصاري آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا . وقد وقع في النسخة الاحمدية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، قال في هامشها : قوله أبو الرجال بالجيم وفي آخر الباب بالحاء هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة انتهى .

قلت : ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي الرجال بالحاء المهملة في هذا السند وكون أبي الرجال بالجيم في آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً في عبارة تهذيب التهذيب من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرجال ، ولأن الحافظ رمز على أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بحرف ت ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم بحروف خ م س ق ، ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي الرجال بالحاء المهملة روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان العقيلي وغيره . فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن في هذا السند أبا الرجال بالحاء المهملة دون أبي الرجال بالجيم وأبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الانصاري البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد ضعيف من الخامسة ، وأما أبو الرجال فقال في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه ، وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن ثقة من السابعة .

قوله : (ما أكرم) أي ما أعظم ووقر (لسنه) أي لأجل سنه ، لا لأمر آخر قاله المناوي . وقال القاري : أي كبر عمره لأن الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه انتهى (إلا قيض الله) بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) أي ساط ووكل (له) أي

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان
وأبو الرجال الأنصاري آخر .

٧٥ - باب ما جاء في المهاجرين

٢٠٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيَمْقُرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُ : رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

للشباب (من بكره) أى قريباً يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدم (عند سنه)
أى حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبالغ به إلى الشيخوخة ويقدر
له من بكره .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ضعيفان كما عرفت فالحديث ضعيف .

(باب ما جاء فى المهاجرين)

قوله : (عن سهيل بن أبي صالح) ذكون السمان أبى يزيد المدنى صدوق آفيعر
حفظه بآخرة ، روى له البخارى مقروناً وتعليقاً من السادسة
قوله : (تفتح أبواب الجنة) أى حقيقة ، لأن الجنة مخلوقة الآن وتفتح أبوابها
ممكناً ، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب وفى شرح مسلم قال القاضى قال
الباجى معنى فتحتها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل .
قال القاضى : ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن تفتح أبوابها علامة لذلك انتهى .
قلت : هذا الاحتمال هو الظاهر ، فالأولى أن يحصل الحديث على ظاهره (يوم
الاثنين والخميس) أى لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا
المهاجرين) أى المقاطعين (يقول ردوا) وفى رواية مسلم انظروا : أى أمهلوا
أى لا تعطروا منها أنصبا هذين المهاجرين المتعادين ، وأخروا مغفرتهما من
ذنوبهما مطلقاً ، زجراً لهما أو من ذنب المهاجران فقط (حتى يصلحا) أى يتصلحا

هذا حديث حسن صحيح .

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : « ذَرُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا » . وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمَتَّاهِرَيْنِ : يَعْنِي الْمَتَّارَيْنِ . وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَكُونُ

ويزول عنهما الشجاء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء . والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفاته وزوال عداوته سواء صفا صاحبه أم لا . قال الطيبي وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود .

قوله : (ردوا هذين) أى ادعوهما (ومعنى قوله المهاجرين يعنى المتصارمين) أى المتقاطعين قال فى القاموس : صرمه بصرمه صرماً وبضم : قطعه قطعاً بائناً ، ولاناً قطع كلامه انتهى .

قوله : (وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ، ورواه الترمذى من حديث أنى أئوب الأنصارى فى باب كراهية الهجرة

(باب ما جاء فى الصبر)

قوله : (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم) أى شيئاً (فأعطاهم) أى إياه (ثم سألوا فأعطاهم) زاد فى رواية الشيخين حتى نفد ما عنده (فقال ما يكون عندي

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَفِنْ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِزْ
يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ
مِنَ الصَّبْرِ .

من خير) أى مال ، ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أى كل شيء من المال
موجود عندى أعطيكم (فإن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً
به عنكم (ومن يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن
السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنياً أى بالقلب
فى الحديث : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس . أو يعطيه ما يغنيه
عن الحلق (ومن يستعفف) قال الجزرى فى النهاية : الاستعفاف طلب العفاف
والإدفع وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس ، أى من طلب العفة وتكليفها
أعطاه الله إياها ، وقيل : الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء يقال عف يعف عفة
فهو عفيف انتهى (يعفه الله) : أى يجعله عفيفاً من الإغفاف وهو إعطاء العفة
وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة
وهى كنز لا يفتنى . وقال فى المجموع : يعفه من الإغفاف وبفتح فاء مشددة وضمة
بعض إتباعاً بضم الهاء انتهى . (ومن يتصبر) أى يطلب توفيق الصبر من الله
لأنه قال تعالى : (واصبر وما صبرك إلا بالله) . أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف
فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص ، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة
والمعصية والبليّة ، أو من يتصبر عن السؤال والنزاع إلى ما فى أيدي الناس بأن
يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالقسديد : أى يسهل
عليه الصبر فتكون الجمل مؤكّسات ، ويؤيد لإرادة معنى العموم قوله (وما أعطى
أحد شيئاً هو خير) : أى أفضل (وأوسع من الصبر) قال القارى : وذلك لأن
مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على
الصلاة فى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) . ومعنى كونه أوسع أنه
تقسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد انتهى

وفي الباب عن أنس . هذا حديث حسن صحيح . ويُروى هذا الحديثُ عن مالك : « فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَيُرَوَّى عَنْهُ : فَلَمْ أَدْخِرْهُ عَنْكُمْ » . والمعنى فيه واحدٌ يَقُولُ : « لَنْ أُحْبِسَهُ عَنْكُمْ » .

٧٧ - بابُ ما جاء في ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٩٤ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ » .

قوله : (في الباب عن أنس) أخرجه الطبراني والحاكم كذا في الترغيب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الرقاق ومسلم وأبو داود في الزكاة والنسائي في الزكاة وفي الرقائق .
قوله : (ويروى) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقد روى (فلن أَدْخِرْهُ عَنْكُمْ) وفي بعض النسخ بالذال المعجمة .

(باب ما جاء في ذِي الْوَجْهَيْنِ)

قوله : (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذَا الْوَجْهَيْنِ) ولفظ البخاري : تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذَا الْوَجْهَيْنِ الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متمثل بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس ، وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لصددها ، وصديقه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مدهانة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبضه عند الأخرى ، وبذم كل طائفة عند الأخرى . والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجبل ويسر النسيج ويؤيد هذه

وفي الباب عن عمار وأنس . هذا حديث حسن صحيح .

٧٨ - باب ما جاء في المنام

٢٠٩٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : مرَّ رجلٌ على حذيفة بن اليمان فقبل له هذا يبأُغُ الأمراء الحديث عن الناس ، فقال حذيفة : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة قتاتٌ » . قال سُفْيَانُ : والقتاتُ المنامُ .

التفرقة ، رواية الإسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعشى : الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء .

قوله : (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت والطبراني والأصبهاني وغيرهم كذا في الترغيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في المنام)

قال الجرجري في النهاية : النومة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر ، وقد تم الحديث ينمونه وينمونه فهو نمام ، والاسم النومة ، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعدد ولازم انتهى .

قوله : (فقبل له هذا يبأُغُ الأمراء الحديث عن الناس) ، ولفظ البخاري : فقبل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان (لا يدخل الجنة) : أي في أول وهلة كما في نظائره (قتات) بقاء ومثناة ثقيلة وبعد الآف مثناة أخرى ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم . قال في النهاية : القتات هو المنام ، يقال قت الحديث يفته إذا زوره وهياه وسواه . وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم عليهم ، والقتات الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم ، والقتاس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٧٩ - باب ما جاء في العي

٢٠٩٦ -- حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي غسان

قال الحافظ في الفتح قال الغزالي ما ملخصه :

يلبغي لمن حملت إليه نعمة أن لا يصدق من نعم له ، ولا يظن بمن نعم عنه ما نقل عنه ، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له ، وأن ينهاء قبحه له فعله ، وأن ينعشه إن لم ينزجر ، وأن لا يرضى لنفسه ما سبى الغمام عنه فتم هو على الغمام فيصير تماماً قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كن اطاع من شخص أنه يريد أن يؤدي شخصاً ظالماً لحضرته منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية يسيرة نائبة مثلاً فلا منع عن ذلك . وقال الغزالي ما ملخصه : النعمة في الأصل نقل القول إلى القول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرمه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى . كان نعمة . واختلفت في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ؟ والراجع للتغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهًا . وذلك لأن النعمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه ، سواء كان بعلمه أم بغير علمه . والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النعمة بقصد الإفساد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في العي)

بكسر العين المهملة وتشديد التحتية . قال في القاموس : عي في المنطق كرضي عياباً بكسر حصر انتهى . وقال في الصراح : عي بالكسر درماً نذكى به سخن وهو خلاف البيان ، يقال : عي في منطقة وعي أيضاً فهو عي على فعليل ، وعي أيضاً على فعل وهم أعياء وأعياء انتهى .

مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحَيَاءُ وَالْعِيَّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » .

قوله : (عن أبي غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في تهذيب التهذيب محمد ابن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التميمي اللثي أبو غسان المدني يقال إنه من موالى عمر ، نزل عسقلان ، أحد علماء الإثبات ، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن هارون وغيره (عن حسان بن عطية) الحاربي مولاهم الدمشقي ، ثقة فقيه ، عابد من الرابعة .

قوله : (الحياء والعى) أى المعجز فى الكلام والمراد به فى هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من الثر والشعر لا ما يكون للخلل فى اللسان قاله القارى . وقال فى المجموع : العى التحير فى الكلام وأراد به ما كان بسبب التأمل فى المقال ، والتحرز عن الوبال انتهى . قلت وفسر الترمذى العى فيما بعد بقوله الكلام يعنى حذراً عن الوقوع فى الإثم أوفى ما لا يعنى . (شعبتان من الإيمان) أى أركان من أثاره فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القباح حياء من الله تعالى ويمتنعه عن الاجترار على الكلام شفقة عن دنرة اللسان ، فهما شعبتان من شعب الإيمان والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبذاء) بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أى الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعقيد فى النطق وإظهار التفاصيل للتقدم على الأعيان . وقال فى المجموع : أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان انتهى . (شعبتان من النفاق) قال فى التيسير أى هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه ، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام ، وابتكاف للناس بكثرة التماق والثناء عليهم ، وإظهار التفصح ، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان ، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته انتهى .

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف قال : والي قلة الكلام ، والبذاء هو الفحش في الكلام ، والبيان هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيؤسمون في الكلام ويتفصصون فيه من مدح الناس فيما لا يرضى الله .

٨٠ - باب ماجاء إن من البيان سحراً

٢٠٩٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاين قدما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال القاري في المرقاة : رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن التصحيح . وقد رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه انتهى . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير : قال الترمذي حسن ، وقال غيره صحيح انتهى . (قال والي قلة الكلام الخ) أي قال الترمذي في تفسير هذه الالفاظ : وأراد بقوله الي قلة الكلام أي تحرراً عن الوقوع في الإنم أو في مالا ينبغي .

(باب ماجاء إن من البيان سحراً)

قوله : (أن رجلين) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسميتهما صريحاً ، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالالف ، واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر ابن امرئ القيس بن خلف وعمر بن الإهم واسم الإهم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال : جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمر بن الإهم وقيس ابن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله أنا سيد بني تميم ، والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن

فَخَطَبًا فَمَجِيبَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِهِمَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنْ بَعْضُ الْبَيَانِ سِحْرٌ » .

الاهم . فقال عمرو إنه لشديد المعارضة ، مانع لجانبه مطاع في إذنه . فقال الزرقان : والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد . فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله إنه لثيم الخال ، حديث المال ، أحق الوالد مضع في العشرة ، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما عمت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكره قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم فيس بن عاصم والزرقان وعمرو بن الهميم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : ما تقول في الزرقان ؟ فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزرقان وعمر وهما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الهميم وحده وكان كلامه في مراجعته الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق النجوز انتهى ما في الفتح (خطباً) أي كلمات محسنات جامعة للبلاغة والمصاحبة (إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوي قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما وقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ، ويصرفه عن جهته . فيلوح للناظر في معرض غيره ، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم ، قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم ، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة ؛ وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحمين الكلام ونجبر الالفاظ ، وحمله بعضهم على الذم لمن قصع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره ، فشيء بالسحر الذي هو تخيل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية .

وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير .
هذا حديث حسن صحيح .

٨١ - باب ما جاء في التواضع

٢٠٩٨ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

قوله : (وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبد الله بن الشخير) أما حديث عمار فأخرجه . أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً : هلك المتطمعون قالها ثلاثاً ، وأما حديث عبد الله بن الشخير فليُنظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً . قال المناوي : إسناده صحيح . وعند أبي داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً : إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيباً . قال المناوي في إسناده من يجهل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومالك وأحمد وأبو داود .

(باب ما جاء في التواضع)

قال في القاموس : تواضع تذلل وتخاشع .
قوله : (ما نقصت صدقة) ما نافية ومن في قوله (من مال) زائدة أو تبعية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الحفية أو بالمعطية الجليلة أو بالمشورة العلمية (وما زاد الله رجلاً بعفو) أي بسبب عفو عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) في الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب ، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأماري واسمه عمر بن سعد . هذا حديث حسن صحيح .

٨٢ - باب ما جاء في الظلم

٢٠٩٩ - حدثنا عباس العنبري ، أخبرنا أبو داود الطيالسي عن

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الظلم ظلمات يوم القيامة » .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأماري) أما حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث أبي كبشة الأماري فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيدملك فإذا تواضع قيل الملك ارفع حكته ، وإذا تكبر قيل الملك ضع حكته . قوله : (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : جزم الترمذي في الجامع بأن اسمه عمر بن سعد ، وحكى البخاري الخلاف فيمن اسمه عمر انتهى . وقال في التقريب : أبو كبشة الأماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد وقيل عمرو بن عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث وروى عن أبي بكر انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده ومسلم .

(باب ما جاء في الظلم)

قال الراغب : الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما ببدول عن وقته أو مكانه .

قوله : (عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون المحدث نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أي جنسه الشامل للمتعدى والقاصر الصادر من الكافر والفاجر . (ظلمات) أي أسباب ظلمة لمركبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة . ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار (يوم القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة . وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يمتد يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا ، كما

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة .
هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

٨٣ - باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

٢١٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاماً قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه » .

أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا . قال تعالى : يسعى نورهم
بين أيديهم وبأيمانهم . ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله
تعالى : قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ، أي شدائدهما ، ويحتمل أنها عبارة
عن الإنسكال والعقوبات . وقال ابن الجوزي : الظلم يشمل على معصيتين : أخذ مال
الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع
غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار . وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب
لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر . فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم
بسبب التقوى اكتشفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة) .
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث عائشة فأخرجه
البخاري في كتاب المظالم وغيره ومسلم في كتاب البيوع ، وأما حديث أبي موسى
فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي
في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في ترك العيب للنعمة)

قوله : (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) قال الحافظ أي
مباحاً أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه . وذمهم بعضهم إلى أن العيب إن
كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تعاب

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان مولى غزاة الأشجعية .

٨٤ - باب ما جاء في تعظيم المؤمنين

٢١٠١ - حدثنا يحيى بن أكنم والجارود بن معاذ ، قالاً أخبرنا

الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين بن واقد عن أوفى بن دهم عن نافع عن ابن عمر قال : « صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع قال : يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا

وصناعة آدميين تعاب . قال الحافظ : والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع . قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقولها ملح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (وإلا) أى وإن لم يشته (تركه) بمعنى مثل ما وقع له في الضب . قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاه غزاة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه الأعمش وغيره . وقال في التقريب : ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في تعظيم المؤمنين)

وقوله : (عن أوفى بن دهم) البصري العدوي صدوق من السابعة .

قوله : (صعد) بكسر العين أى طلع (فنادى بصوت رفيع) أى عال (قال) بيان لقوله فنادى (يا معشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الإفضاء أى لم يصل الإيمان أى أصله وكأله (إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتى من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق . فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق ، والحكم

المُسْلِمِينَ وَلَا تُعْزِرُوهُمْ وَلَا تَنْدِمُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ
 الْمُسْلِمِ تَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَقْضِ حُجَّتَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ
 رَحْلِهِ . قال : وَنَظَرَ ابْنُ عُمرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ :
 مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد .

بالاعم هو الوجه الآثم . قاله القارى : وفيه ما فيه فتأمل (لا تؤذوا المسلمين)
 أى الكاملين فى الإسلام وهم الذين أسلوا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم)
 من التعيير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد ، سواء علم
 توبيتهم منه أم لا . وأما التعيير فى حال المباشرة أو بعيدة قبل ظهور التوبة فواجب
 لمن قدر عليه . وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهى
 عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الافتعال أى لا تجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها
 ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أى الشأن (من تتبع) بصيغة الماضى المعلوم
 من باب التفعّل أى من طلب . وفى بعض النسخ يتبع بصيغة المضارع المعلوم من
 باب الافتعال هنا وفيما بعد من الموضعين . (عورة أخيه) أى ظهور عيب أخيه
 (المسلم) أى الكامل بخلاف الفاسق فإنه يجب الحذر والتحذير عنه (يتبع الله
 عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أى كشف عيوبه ومن أقبحها تتبع عورة الأخ
 المذموم . وهذا فى الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كنع أى يكشف
 مساويه (ولو فى جوف رحله) أى ولو كان فى وسط منزله مخفياً من الناس . قال
 تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا
 والآخرة والله يعلم وأنتم لا تلمنون » . (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغة
 التعجب والحرمة بالاضم وبضمين وكهزة ما لا يحمل انتهاك ، كذا فى القاموس .
 (والمؤمن) أى الكامل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه قال الحافظ
 فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أوفى بن دهم : حسن الترمذى حديثه : يا معشر من

وقد روى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نخوه . وقد روى عن أبي برزّة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

٨٥ - باب ما جاء في التجارب

٢١٠٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حلیم إلا ذو عثرة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

آمن بقلبه : وليس له عنده غيره انتهى . (وقد روى عن أبي برزّة الأسلمي الخ) رواه أحمد في مسنده ٤٢١ ج ٤ وأبو داود ، ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء كما في الترغيب .

(باب ما جاء في التجارب)

جمع التجربة قال في القاموس : جربه تجربة اختبره .

قوله : (لا حلیم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثناة ، قال القاري : أي صاحب ذلة قدم ، أو لغزة قلم ، في تقريره أو تحريره وقيل أي لا حلیم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعنى عنه فعرّف به رتبة العفو ، فيعلم عند عثرة غيره ، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم انتهى . (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال القاري : قال الشارح أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد ، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل انتهى . قال ويمكن أن يقال المعنى لا حلیم إلا وقد يعثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحلیم ، ولا حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه . قال المناوی في شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح .

٨٦ - بابُ ما جاء في المتشبع بما لم يعطه

٢١٠٣ - حدثنا علي بن حنجر ، أخبرنا إسماعيل بن عبيد الله عن عمارة

ابن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ أَعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُمِثِّنْ ، فَإِنَّ مَنْ أَتَنَّى
فَقَدْ شَكَرَ ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِيسَ
ثَوْبَيْ زُورٍ » .

(باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه)

قال الزمخشري في الفائق : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير
للتحلى بفضيلة لم يرزقها .

قوله : (من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية ، وفي
رواية شديدا فهو مفعول ثان (فوجد) أى سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أى
فليسكنه (به) أى بالعطاء (ومن لم يجد) أى سعة من المال (فليُمِثِّنْ) بضم الياء
أى عليه وفي رواية به أى فليمدحه أو فليدع له (فإن من أتنى) وفي رواية فإن
أتنى به (فقد شكر) وفي رواية شكره ، أى جازاه في الجملة (ومن كتم) أى النعمة
بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أى النعمة من الكفران ، أى
ترك أداء حقه : وفي رواية : وإن كتمه فقد كفره (ومن تحلى) أى تزين وتلبس
(بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان
كلابيس ثوبي زور) وفي رواية فإنه كلابيس ثوبي زور ، أى كن كاذب كاذبين
أو أظهر شيئين كاذبين . قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت : يا رسول الله إن لي ضرة
فهل على جناح أن أنشبع بما لم يعطني زوجي أى أظهر الشبع فأحد الكاذبين فولها
« أعطاني زوجي ، والثاني لإظهارها » أن زوجي يحبني أشد من ضرتي ، قال
الخطابي : كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل
م معروف محترم لأن المعاريف لا يكذبون ، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون
على قوله وشهادته على الزور ، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين ، وكان ثوباه سبب

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة .

هذا حديث حسن غريب .

ومعنى قوله : وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ ، يقول كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةُ .

زوره ، فسميا ثوبى زور . أو لأنهما لبسا لاجله ، وثنى باعتبار الرداء والإزار ، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل . وقال الزعشمى فى الفائق : شبه المتشيع بلباس ثوبى زور أى ذى زور . وهو الذى يتزيا بزي أهل الصلاح رياء . وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين . وأزاد بالثنية أن المحتلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما وارتز بالآخر . كما قيل : قال القارى فى المرقاة : إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا . فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون الثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشيع حالتان مذمومتان : فقدان ما تشيع به ، وإظهار الباطل كذا فى الفتح . وقال أبو عبيدة هو المرائى يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قيصاً يصل بسكبه كين آخرين يرى أنه لابس قيصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه : إنه بمنزلة السكاذب القائل ما لم يكن . وقيل : إنما شبه بالثوبين لأن المحلى كذب كذابين ، فوصف نفسه بصفة ليست فيه ، ووصف غيره بأنه خصه بصفة لجمع بهذا القول بين كذابين . قال القارى وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين فى الحديث ، مع وافقته لسبب وروده فكانه قال : ومن لم يبط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه البخارى فى باب المتشيع بما لم يزل ، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح ، ومسلم فى كتاب اللباس . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم فى كتاب اللباس .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد . وأبو داود وابن حبان فى صحيحه . قال المناوى فى التيسير : إسناده صحيح .

٨٧ - باب ماجاء في الثناء بالمعروف

٢١٠٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري والحسين بن الحسن المروزي وكان سكن بمكة ، قال حدثنا الأخوص بن جواب عن سعيد بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .

(باب ماجاء في الثناء بالمعروف)

قوله : (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في التقريب : الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبد الله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفي بعض النسخ : وكان سكن بمكة (حدثنا الأخوص ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي يكنى أبا الجوب كوفي صدوق ربما وهم من القاسفة (عن سعيد بن الحسن) قال في التقريب سعيد آخره راه مصنف ابن الحسن بكسر الموحدة وسكون الميم ثم مهمله التميمي أبو مالك ، وأبو الأخوص صدوق من السابعة .

قوله : (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب ووقع في المشكاة والجامع الصغير معروف بالرفع . قال القاري في المراقبة : وفي نسخة يعني من المشكاة معروفاً بالنصب أي أعطى عطاه (فقال لفاعله) أي بعد مجزئه عن إثابته أو مطلقاً (جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيرى الدنيا والآخرة (فقد أبلى في الثناء) أي بالغ في أداء شكره وذلك أنه اعترف بالثقة وير أنه من عجز عن جزائه وثنائه ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى . قال بعضهم : إذا قصرت يدك بالمكافأة ، فليطبل لسانك بالشكر والدعاء .

هذا حديثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ من حديثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، إِلَّا
من هذا الْوَجْهِ .

وقد رَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

آخِرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

قوله : (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان . قال
المنائوي في شرح الجامع الصغير : إسناده صحيح . (وقد روى عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله) لم أقف على ما روى عن أبي هريرة بمثل حديث
الباب ، نعم روى الترمذي وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » .

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الطَّبِّ

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُمِيَّةِ

٢١٠٥ — حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَمْقُوبَ بْنِ أَبِي يَمْقُوبَ
عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ
وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ،
وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعِي : مَهْ مَهْ يَاعَلِيُّ
فَإِنَّكَ نَاقَهُ ، قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ، قَالَتْ فَجَعَلَتِ
لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَاعَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبْ
فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » .

(أَبْوَابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُمِيَّةِ)

بالكسر بالفارسية پرهیز کردن حمی المريض ما یضره منعه إياه فاحتمی وتحمی
امتنع . وقال فيه : الحمية بالكسر ما حمى من شيء .

قوله : (عن يَمْقُوبَ بْنِ أَبِي يَمْقُوبَ) المَدَنِيُّ صدوق من الثالثة .

قوله : (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهي المذوق من البسر يعلق فإذا أرطب
أكل (مه مه) أى اكفف وهو اسم فعل (فَإِنَّكَ نَاقَهُ) قال في القاموس : نقه
كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضعف وأفاق فهو ناقه (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً)
وفي رواية أبي داود : وصنعت شعيراً وسيقاً فجئت به . والمعنى طبخت لهم سلقاً

هذا حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان ، ويروى هذا عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن .

٢١٠٦ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر وأبو داود ، قالا

أخبرنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحو حديث يونس بن محمد عن فليح بن سليمان إلا أنه قال : « أنفع لك » . وقال محمد بن بشار في حديثه ، حدثني أيوب بن عبد الرحمن . هذا حديث جيد غريب .

وشهيراً ، والسلق بالكسر بالفارسية جقدر ، يعنى من هذا فأصب من الإصابة أى أدرك من هذا أو كل منه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (لا تعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذرى : فى قول الترمذى هذا نظر . فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى انتهى .

قوله : (وأبو داود) هو الطيالسى (عن أيوب بن عبد الرحمن) قال فى التقریب أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة ، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة صدوق من السيادة . (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى حالات النبي صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالى والساق والشعير . روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدنى قال الطبرانى : اسمها سلمى بنت قيس . وقال الترمذى هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ويقال هى سلمى بنت قيس أخت سليط بن بنى مازن بن النجار انتهى . (وقال محمد بن بشار فى حديثه : حدثني أيوب بن عبد الرحمن) فى كلام الترمذى هذا نظر ، فتفكر وتأمل .

٢١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا إسحاق بن محمد الفروى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ » . وفي الباب عن صهيب . هذا حديث حسن غريب . وقد روى هذا الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا .

٢١٠٨ - حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ . وَقَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَفِيرٌ .

قوله : (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذملى (حدثنا إسحاق بن محمد الفروى) قال في التقریب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروى المدنى الأموى مولاهم صدوق ، عفا نساء حفظه من العاشرة انتهى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) : أى حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أى حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويصير عليه حصوله (كما يظل أحدكم يحمى سقيمته الماء) : أى شربه إذا كان يضره ، والأطباء تحمى شرب الماء فى أمراض معروفة .

قوله : (وفى الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجه فى باب الحمية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم وقال صحيح ، ووم ابن الجوزى قاله المناوى .

قوله : (وقتادة بن النعمان الظفرى) بمعجمة وفاء مفتوحين صحابى شهد بدرًا .

٢ - بابُ ماجاءَ في الدَّواءِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ

٢١٠٩ - حدثنا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا
وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً ، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا هُوَ ؟
قَالَ : الْهَرَمُ » . وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خَزَامَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(باب ماجاء في الدواء والحث عليه)

قوله : (قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى) وفي رواية أبي داود :
قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلبت
ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتسداوى ؟ (قال نعم
يا عباد الله تداووا) فيه لإثبات الطب والعلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه ،
كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابي . وقال العيني : فيه إباحة التداوى وجواز
الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به
من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى . (فإنه
لم يضع) أى لم يخلق (داء إلا وضع له شفاء أو دواء) . شك في الراوى (قال
الهرم) بفتح الهاء والراء أى هو الهرم . قال الخطابي : جعل الهرم داءً وإنما هو
ضعف الكبير ، وليس هو من الأدوية التى هى أسقام عارضة للأبدان ، من قبل
اختلاف العائبات وتغير الأمراض ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التى
قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس)
أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم والطحاوي
ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بالفظ : ما أنزل الله داء

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ - بابُ ما جاء ما يُطعمُ المريضُ

٢١١٠ - حدثنا أحمدُ بنُ منيع ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا محمدُ بنُ السائبِ بنِ بركة عن أمِّه عن عائشةَ قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَزُتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ . كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا » .

إلا أنزل له شفاء . وأما حديث أبي خزيمة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى أيضاً في باب لا يرد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في الادب المفرد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء ما يطعم المريض)

قوله : (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المسكى ثقة من السادسة (عن أمه) . قال في التقريب : أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة . قوله : (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفهولة (الوعك) بالرفع على الفاعلية . قال في النهاية : الوعك الحى وقيل ألما (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طينخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يسمى : قال القارى : وذكر بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فحسوا منه) قال في القاموس : حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (لأنه ليزتو فؤاد الحزين) أى يشد قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا .

٢١١١ - حدثنا بذلك الحسين الجري ، أخبرنا أبو إسحاق

الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري ، عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، حدثنا بذلك أبو إسحاق .

٤ - باب ما جاء لا تسكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب

٢١١٢ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا بكر بن يونس بن بكير

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا) ولفظه عند البخاري : أما كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التلبين تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن .

قوله : (حدثنا بذلك الحسين الجري ، أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري) قال المزي : كذا في النسخ يعني نسخ الترمذي ليس فيه عقيل . قال الحافظ في الفتح : وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعم ابن حماد ، ومن رواية عبد الله بن سنان ، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل . وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته . وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة انتهى . قوله : (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ مهنا فتفكر .

(باب ما جاء لا تسكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)

قوله : (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في التقریب ضعيف .

عن مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَيْيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٥ - باب ما جاء في الحبة السوداء

٢١١٣ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالوا حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي

وقال في الخلاصة قال البخاري منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هر على بن رباح ، قال في التقریب علی بن رباح ابن قصير اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علی بالتصغير وكان يفضض منها انتهى . وقال في الخلاصة : قال علی بن عمر الحافظ : لقيه علی بالضم .

قوله : (لا تکرهوا) نهى من الإكراه (مرضا کم) جمع مريض (علی الطعام) أى علی تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارک وتعالی يطعمهم ويسقيهم) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش ، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة . قال القاضي : أى يحفظ قواهم ، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « أبيت عند ربى يطعمنى ويسقینى . » وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونا بعيدا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب لمخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم . وقد عرفت أن في سنده بكر بن يونس وهو ضعيف .

(باب ما جاء في الحبة السوداء)

أى الشوفين .

صلى الله عليه وسلم قال : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . إِلَّا السَّامُ ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ .

وفى الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عليكم بهذه الحبة السوداء) أى الزموا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة . لكن لا تستعمل فى داء صرفاً ، بل نارة تستعمل مفردة ونارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض ، قاله المناوى (إلا السام) بمهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفى رواية البخارى قال ابن شهاب : السام الموت والحبة السوداء الشونين .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم فى الطب ، وأخرج المستغفرى فى كتاب الطب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . قال وفى لفظ : قيل وما الحبة السوداء ؟ قال الشونين قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقه ، ثم تضعها فى ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين . فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الايمن اثنتين وفى الايسر واحدة ، فإذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين . كذا فى فتح البارى وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال . المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم .
(تنبيه) أحاديث الباب هل هى محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص ؟ فقال الخطاى : هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص ، وليس يجمع فى طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الادواء على اختلافها ، وتباين طبيعتها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم . وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة . وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل انتهى . وقال الطبيعى : وظنيره قوله تعالى فى حق بلقيس (وأوتيت من كل شىء) وقوله تعالى (تدمر كل شىء) فى إطلاق العموم وإرادة الخصوص انتهى .

٦ - باب ما جاء في شرب أبوال إبل

٢١١٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا حماد بن سلمة ، أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : « اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

وقيل : هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شيء الخ بأنه :

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد وأما قول الطائي وناظره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم ، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها : إلا السام . كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية .

قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور ما لفظه : ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة ، وربما مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك .

قال : وقال أبو محمد بن أبي جرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم ، غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال : وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى .
(باب ما جاء في شرب أبوال إبل)

أى للتداوى .

قوله : (إن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث . طولاً في باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

وفي الباب عن ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح .

٧ - باب مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢١١٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أراه رفعه قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسْمٍ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً : عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم ، والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتح الحين فساد المعدة كذا في الفتح .
(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو السكوني المروفي بالحذاء .
قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (رفعه) أى رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة) أى بآلة من حديد (وحديدته) أى تلك بعنها أو مثلها (يتوَجَّأُ) بهمزة في آخره تفعل من الوجأ وهو الطمن بالسكين ونحوه ، والضمير في قوله (بها) للحديدة أى يطمن بها (بطنه) أى في بطنه (في نار جهنم) أى حال كونه في نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفي رواية مسلم : ومن شرب سماً فقتل نفسه ، والسم بضم السين وفتحها ركسرها ثلاث لغات : أفصحهن الفتح وجمعه سمام ، قال في القاموس السم هذا القاتل المروفي (فسمه) مبتدأ (في يده يتحساه) بهمزتين بوزن يتغذى أى يشربه في تمهل ويتجرعه (في نار جهنم خالداً مُخَلَّدًا) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهم هذه الزيادة قال الترمذي بعد

٢١١٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، عن شعبة عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يحاً بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسهم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

٢١١٧ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو

أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعد الملقبى عن أبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبي هريرة التي رواها البخاري في أواخر الجنائز بلفظ : الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار . قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل ورد مورد الزجر والتفليظ وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى إن هذا جزاءه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل التقدير مخلد فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لاحقيقة الدوام . كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعد ما انتهى كلام الحافظ .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان . قوله : (يحاً) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهز أى يطعن وقد تسهل الهمة والأصل في يحاً يوجأ (ومن تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمّد ذلك وإلا فجرد قوله تردى لا يدل على التعمّد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد . وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه .

حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ ، هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ
عَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا . وَهَكَذَا رَوَاهُ
أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا
أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ
يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُمْ يُخْلَدُونَ فِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير والاساقى ولأبى داود من حسا سما
فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم انتهى . (وهو) أى حديث شعبة عن الأعمش
قال سمعت أبا صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (أصح
من الحديث الاول) أى من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبى صالح عن
أبى هريرة ، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد
تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الأعمش الخ) أى
بزيادة خالداً مُخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أى بغير ذكر خالداً
مُخلداً فيها أبداً ، ورواية أبى الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا (وهذا)
أى حديث أبى هريرة الذى لم يذكر فيه خالداً مُخلداً فيها أبداً (أصح) أى من
حديثه الذى ذكرت فيها زيادة خالداً مُخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجىء بأن
أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يُخلدون فيها)
مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجىء بأن أهل
التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها .

قلت : هذه الزيادة زائدة الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل
هذه الزيادة أولى من توهمها .

٢١١٨ — حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ
ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ بِعَنِي السَّمِّ» .

قوله : (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام ، أو ما يتنفر
عنه الطبع (يعني السم) هذا تفسير الحديث من أبي هريرة أو من دونه . قال الحافظ
في الفتح : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى . وقد ورد في آخر
الحديث متصلاً به يعني السم انتهى . وقال الخطابي : خبيث الدواء يكون من وجهين
أحدهما : خبيث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان
غير المأكول اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأوبال وعذرة بعض الحيوان
لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أوبال
الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عريضة وعكل . وسيل
السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض . وقد يكون
خبيث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه
من المشقة على الطباع وتسكره للنفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة
ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى . قال المارردى وغيره : السموم
على أربعة أضرب ، منها ما يقتل كثيراً وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله
تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ومنها ما يقتل كثيراً دون قليله فأكل كثيراً
الذي يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوى جاز
أكله تداوياً . ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله . ومنها
مالا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل . فذكر الشافعي في موضع لإباحة أكله
وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين : فثبت أباح أكله فهو إذا كان
للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوى ، والحديث
أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَمَّاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ ، فَتَنَاهُ فَقَالَ : إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » .

(باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر)

قوله (إنه شهد) أى حضر قال فى القاموس شـهـد كـسـمعه شـهـوداً حـضـره انتهى .
 (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال فى تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى ويقال الجعفى له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الأشربة (عن الخمر) أى عن شربها أو صنعها (فتناه) وفى رواية مسلم فتناه أو كره أن يصنعها (فقال إنما للتداوى بها) وفى رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنما ليست بدواء ولمكنها داء) وفى رواية ابن ماجه : إن ذلك ليس بشفاء ولمكنه داء . قال النووى : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص ببقعة ولم يجد ما يسيغها به إلا خراً فبإلزامه الإساقفة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى انتهى . وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعريته التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها . قال الخطائى قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل ، فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل . والجمع بين ما فرقه النص غير جائز . وأيضاً فإن الناس كلوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ،

٢١٢٠ — حدثنا محمود ، أخبرنا النضر وشبابة عن شعبة بن ميثله . قال

محمود : قال النضر : طارق بن سويد . وقال شبابة : سويد بن طارق .

ففاظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً ، لئلا يستيجوها بيلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون في أحوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى . قال الحافظ بن القيم في الهدى : المعالجة بالمحرمات قيحة دفلاً وشرعاً . أما الشرع فاذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً : أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم . وحديث ابن مسعود عند البخاري : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وحديث النبي عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لحبسه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : وفضل من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لحبسه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الحبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى .

(تنبيه) : قال العيني في العمدة : الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كتناول الميتة في المخمصة ، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة ، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به . وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة .

قلت : دفع العطش وانحذار اللقمة بشرب الخمر متيقن ، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فلايس بمتيقن ، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند

هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب ما جاء في السعوط وغيره

٢١٢١ - حدثنا محمد بن مَدْوَيْه أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا
عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّادُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالشَّيْءُ .
فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَةَ أَتَحَابَهُ . فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ :
لُدُّوهُمْ . قَالَ : فَلَدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ » .

العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار . قال الشيخ ابن العايد في رد المحتار
ماحصله : إن إساءة اللقمة بالخز ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ
اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخرومات يأثم بخلاف التداوى وإن كان
بالحلل فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظلون النفع ، ولذلك من ترك التداوى ومات
لا يأثم انتهى . وقال ابن العربي في عارضة الأخوذي : فإن قيل التداوى حال ضرورة
والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح ، قلنا : التداوى ليس حال ضرورة
ولما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبيب في أصله فلا يجب
فكيف يباح فيه الحرام انتهى محصلا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخبر به أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في السعوط)

بفتح السين وضم العين المهملتين ما يجعل في الأنف بما يتداوى به .
قوله : (حدثنا محمد بن مَدْوَيْه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوَيْه بميم
وتمثيل القرشي (أخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشامي أبو سلمة الغنوي
البصري ، صدوق ، ربما أخطأ من صفار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور)
الناجي أبو سلمة البصري الفاضل صدوق روى بالقدر وكان يدلس وتغير
بآخره من السادسة .

٢١٢٢ — حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد

ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن خير ما تداوى به الدود والسعوط والحجامة والمشى ، وخير

قوله : (إن خير ما تداوى به السعوط) قال الحافظ في الفتح : استعط أى استعمل السعوط هو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (والدود) بفتح اللام هو الدواء الذى يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحك به . قال النووى (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشى) بفتح فسكون فتشديد تحتية فمیل من المشى ، وفي بعض نسخ المشكاة يضم فسكون وجوزه في المغرب وقال : وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن . قال التوربشتى : وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربهُ على المشى والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أى جعلوا في جانب فم دواء بغير اختياره وهذا هو الدود ، فأما ما يصب في الخلق فيقال له الوجود ، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أى برت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدرهم) بصيغة الامر (قال) أى ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول . وفي حديث عائشة عند الشيخين : لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال لا يبق منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم . اللفظ لمسلم . قال النووى : إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم لا تلدونى ففيه أن الإشارة المقهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة ، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً انتهى . قيل : وإنما كره الد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوى . قال الحافظ : وفيه نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان قبيل النخير والتحقيق ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فدأوه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى .

مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمَ ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُوهُ الْبَصَرَ وَيُنْثِيَتُ الشَّعْرَ .
 قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ
 بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثَتَا فِ كِلِّ عَيْنٍ .

هذا حديث حسن غريب : وهو حديث عباد بن منصور .

١٠ - باب ما جاء في كراهية الكي

٢١٢٣ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة
 عن قتادة عن الحسن بن عمار بن حصين : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله : (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة
 والميم بينهما ثاء مشقة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب
 إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الخافظ . وقال
 التوربشتي : هو الحجر المعدني ، وقيل هو السكحل الأصهباني يذهب الدمة
 والفروخ ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان (فإنه) أى
 الإثمد أو الاكتحال به (يحمل البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين
 وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة لآيها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر)
 بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها ، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية
 شره وهو الذى ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضمين بينهما ساكنة اسم آلة
 السكحل ، وهو الميل على خلاف القيس ، والمراد منها هنا ما فيه السكحل
 (يكتحل بها) كذا في النسخ الموجودة بها ، وفي جميع روايات الشمايل منها ،
 فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى في باب الحجامة .

(باب ما جاء في كراهية الكي)

قال في القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بمديدة ونحوها وهى المكواة
 والكية موضع الكي والكواياه ميسم ، واكوى استعمل الكي في بدنه انتهى .

وسلم نهى عن السكى . قال : فابْتُلَيْمًا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .
هذا حديث حسن صحيح .

٢١٢٤ — حدثنا عبد القدوس بن محمد ، أخبرنا عمرو بن عاصم ،

قوله : (نهى عن السكى) قال الحافظ فى الفتح : النهى فيه محمول على الكراهة
أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بممران لأنه
كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهأ عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينبج .
وقال ابن قتيبة : السكى نوعان كى الصحيح : لا يعتل فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل
من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لا يدافع . والثانى كى الجرح إذا فعل
أى فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به ، فإن كان السكى لامر
يحتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق .
وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل
على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا البناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل
الاختيار والتزيه ، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء انتهى . كلام الحافظ (فَا
أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا) من الإنجاح أى فَا فَرْنَا وَلَا صَرْنَا ذَانْجَحْ ، وفى رواية
أبى داود : فَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى
اكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح وينجح
شئ خولف فيه صاحب الشريعة . وعلى هذا فالتقدير فَا كْتَوَيْنَا كيات الأوجاع
فَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن
لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث :
سنده قوى .

قوله : (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب
المطار البصرى ، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلأبى

أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : « نهينا
عن الكى » . وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس .
هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

٢١٢٥ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا
مقمر عن الزهري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن
زُرارة من الشوكة » .

القيسى أبو عثمان البصرى (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوذى .
قوله : (نهينا) بصيغة المجهول وهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى مقره ، أى
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث
ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى فى معانى الآثار ، وأما
حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الشفاء فى ثلاث : فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية
بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .
(باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك)

أى فى الكى .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى) أى يده أو أمر بأن يكوى أحد
(أسعد) بفتح الهمزة والهمزة بينهما مهلة (ابن زُرارة) بضم الزاى وفتح الراء
بينهما ألف وفى آخره تاء (من الشوكة) أى من أجلها وهى على ما فى النهاية حمرة
تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة فى الكى ، وقد تقدم وجه الجمع

وفي الباب عن أبي جابر . هذا حديث حسن غريب .

١٢ - باب ماجاء في الحجامة

٢١٢٦ - حدثنا عبد القدوس بن محمد ، أخبرنا عمرو بن عاصم ، أخبرنا همام وجري بن حازم ، قالاً أخبرنا قتادة عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهم في الأخذعين والكاهل ، وكان يمتحنهم

بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم في كلام الحفاظ . وقال الشوكاني في التيل قد جاء النبي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النبي حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا لرب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة وهما النبي عن الفعل وجوازه . والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وما أحب أن أكتوى . فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة .

قوله : (وفي الباب عن أبي جابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً ففقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله مرتين رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار .

(باب ماجاء في الحجامة)

في المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجمة بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية اشترزون .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهم في الأخذعين والكاهل) قال الشوكاني في التيل : قال أهل اللغة : الأخذعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه ، والكاهل

لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ .

ما بين السكتين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم في الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساد أو منهما جميعاً ، قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، ففي القصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة السكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكل ينفع الاستلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنسكب والحلق وتوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والاسنان والأنف والحلق ، وتوب عن فصد القيصال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتقي الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند السكبد ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنتيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقدمة تنفع الأماء وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخارى باباً في صحيحه بلفظ : باب أى ساعة يحتجم ، وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلاً وحديث ابن عباس : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم . قال الحافظ : ورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فكانه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهاراً .

وفي الباب عن ابن عباس ومَعْقِل بن يسار .

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه : فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تنهون بالحديث . وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره أنه كان يسكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لأرقاً فيها . وورد في عدد من الفهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وقته الأكثر وإنيته بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، والكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسماعيل : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس ومَعْقِل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وروى البخاري عنه قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به . وله في هذا الباب غير هذين الحديثين . وأما حديث مَعْقِل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٢٧ — حدثنا أحمد بنُ بُذَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ الْيَمَنِيُّ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ : أَنْ مُرَّ أَمَتُكَ بِالْحِجَامَةِ » .

أحمد عنه مرفوعاً : الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة ، وليس لإسناده بذلك ، كذا في المنتقى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، ونقل المنذرى تحسین الترمذی وأقره . وفي النيل قال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله : وكان يحتجم لسبع عشرة الخ انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن فضيل) هو الضبي مولاهم الكوفي (أخبرنا عبد الرحمن ابن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطي (عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال في التقريب : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أي عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المذلل الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، قاله في التقريب .

قوله : (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالجر منونة ، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملا) أي جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القاري : بيان الأمر الذي اتفق عليه الملائكة الأعلى . والأمر للندب . ويدل على تأكيد أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم ، والظاهر أنه يأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة : إن الخطاب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود .

٢١٢٨ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا
عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة قال : كان لابن عباس غلّة ثلاثة
حجّامون ، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله ، وواحد يحجمه ويحجم
أهله . قال : وقال ابن عباس : قال نبي الله : « نِعِمَّ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ
بِالدَّمِ ، وَيُخَفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ » . وقال : « إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث عرج به مأمراً على ملا من الملائكة إلا قالوا عليك

لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا
بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبري : وذلك لأنه يصير من حيثئذ في
انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيد وهذا بإخراج الدم
انتهى . وهو محمول على من لم تتمين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن
سينا في أرجوزته .

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك المادة
ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . وقال
ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

قوله : (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من
الإغلال أى يمطيان الغلة وهى ما يحصل من أجرة العبد . قال فى القاموس : الغلة
الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخفف) من الإخفاف
(الصلب) أى الظهر (ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال)
أى ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أى حين أسرى

بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ إِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَيَوْمُ تِسْعِ
عَشْرَةٍ وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَقَالَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعْوُطُ
وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ
وَأُتْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَدَنِي ؟ فَسَكَلْتُهُمْ أَمْسَكُوا
فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرُ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ « قَالَ النَّضْرُ :
اللَّدُودُ الْوَجُودُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ .

١٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ

٢١٢٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِيطِيُّ ،

بِهِ إِلَى السَّيَاءِ (مَا ر) أَيْ هُوَ (عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ) أَيْ الزَّمَا لَزُومًا مُّوَكَّدًا (إِنْ خَيْرَ
مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ) أَيْ مِنَ الْأَيَّامِ (يَوْمُ سَبْعِ عَشْرَةٍ) لَفْظُ يَوْمٍ مُّضَافٌ مَرْفُوعٌ عَلَى
أَنَّهُ خَيْرٌ إِنْ (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ الْعَبَّاسُ) هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ
لَمْ يَشْهَدْكُمْ ، فَمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَصَحَّ وَأَرْجَحُ (فَكَلِمَهُمْ أَمْسَكُوا) أَيْ أَمْسَكُوا . فَفِي
الْقَامُوسِ : أَمْسَكَ عَنْ الْكَلَامِ سَكَتَ (غَيْرُ عَمِّهِ الْعَبَّاسُ) قَبْلَ لِأَنَّهُ كَانَ صَائِمًا أَوْ
لِتَكْرِيمِهِ قُلْتُ : عِلَّةُ عَدَمِ لَّدُودِ الْعَبَّاسِ مَصْرُوحَةٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّهُ لَمْ
يَشْهَدْكُمْ فَفِي الْمَعْتَمِدِ عَلَيْهَا (قَالَ النَّضْرُ اللَّدُودُ الْوَجُودُ) جَمَلَ النَّضْرُ اللَّدُودَ وَالْوَجُودَ
وَاحِدًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْخَافِظُ كَمَا عَرَفْتُ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) لِنَظَرٍ مِنْ أَخْرَجِهِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ : بَيِّنَامُهُ مُفْرَقًا فِي ثَلَاثَةِ
أَحَادِيثٍ ، وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ الْمُنْتَدَى .

أخبرنا فائِدُ مَوْلَى آلِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهِ ، بِكَانَتْ تَحْدِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحَنَاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ فَائِدٍ

(باب ما جاء في التداوى بالخناء)

قوله : (أخبرنا فائِدُ مولى لآلِ أَبِي رَافِعٍ) قال في التقريب : فائِدُ مولى عبادل باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني : يعرف بعبادل ، ويقال فيه علي بن عبيد الله لين الحديث . وقال في الخلاصة : فائِدُ مولى عبادل وهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ، وعنه زبد بن الحباب ، وثقه ابن معين (عن علي بن عبيد الله) (أعلم أن عبادل وعبيد الله بن علي وعلي بن عبيد الله ثلاثهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن علي بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه علي بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن علي ، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاة فائِد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يحتاج به وليس بمتكرر الحديث . وقال ابن معين : لا بأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة . قوله : (ما كان) أي الشأن (يكون) أي يوجد ويقع (برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) قال الطيبي : يحتمل أن يكون الثاني زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى (إن بمسكم قرح) وقد قرئ فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليه الخناء) لأنه يبروده يخفف حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَصَحُّ .

٢١٣٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدِ مَوْلَى

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّقَةِ

٢١٣١ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيٌّ مِنَ التَّوَكُّلِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قوله : (وعبيد الله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله . وقال الحافظ في التقریب : علي بن عبيد الله بن أبي رافع الصواب عبيد الله بن علي بن أبي رافع . (باب ما جاء في كراهيته الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزري في النهاية : الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمل والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال في التقریب : عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي صدوق من الثالثة . قوله : (من اكتوى أو استرقى فهو بريء من التوكل) لفعله ما الأولى التنزه عنه ، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله ، قاله المنائري .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود بطوله وفيه : إن الرقي والتائم والتولة شرك ، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في صفة القيامة بعد باب صفة

هذا حديث حسن صحيح .

١٥ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢١٣٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أخبرنا معاوية بن هشام

عن سفيان عن عاصم الأحملي عن عبد الله بن الحارث عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة » .

٢١٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يحيى بن آدم وأبو نعيم

قالا حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس

أواني الحوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً :
يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل يا رسول الله من هم ؟ قال : هم
الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک . وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية .
وفي الباب أحاديث أخرى وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث
التي تدل على جواز الرقية .

(باب ما جاء في الرخصة في ذلك)

قوله : (رخص في الرقية من الحمة) قال الجزري الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد
وأنكره الأزهرى ويطلق على إمرة العقرب للجاورة ، لأن السم منها يخرج وأصلها
حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الباء انتهى .
(والعين) أى ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم
قال الجزري : النملة قروح تخرج في الجنب انتهى . قال التوربشتي : الرخصة إنما
تكون بعد النهي ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها
من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ
الجاهلية انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصاري مولاى ، كنيته أبو

ابن مالك « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ
وَالنَّمْلَةِ » وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ
وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ .

الوليد البصري ، ثقة من الخامسة . قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما ، وعنه عاصم
الأحول وغيره انتهى

قوله : (وهذا) أى حديث يحيى بن آدم وأبي نعيم ، عن سفیان عن عاصم
عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام
عن سفیان) أى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن
علي وعمرو بن حزم وأبي خزيمة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم
وابن ماجه بلفظ : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين
فأخرجه الترمذى بهذا . (وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله
إنه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه
فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث
عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسترق من
العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقية من كل ذى حمة . وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الطحاوى
عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها
وبرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجه عنه قال : عرضت أو
أعرضت النهنشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها . وأما
حديث أبي خزيمة عن أبيه ، فأخرجه الترمذى في باب : لا ترد الرقى والدواء
من قدر الله شيئاً .

٢١٣٤ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفيان عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا رقية إلا من عين أو حمة » وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة .

قوله : (لا رقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرها لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منهما ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

قوله : (وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة) ، ووقع في بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة . قال البخاري في صحيحه في باب من اكتوى : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال حدثنا ابن عباس فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت على الأمم الحديث . قال الحافظ : قوله عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالاً عن بريدة بدل عمران ابن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهي مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة في الباب المتقدم .

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في النهاية : وجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزل ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيبطل عليها وإياها أراد بقوله : ما نكل من استرقى . ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتمعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية ، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ

١٦ - باب ملجاء في الرقية بالمعوذتين

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ السَّكُونِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُلَيْكٍ اللَّزَنِيُّ
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمَعَوِذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ
أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا » .

برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وكقوله في حديث جابر إنه عليه الصلاة
والسلام قال : اعرضوها على فعرضاها فقال : لا بأس بها إنما هي موافق كانه
خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية ،
وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه
فلا يجوز استعماله . وأما قوله لارقية إلا من عين أو حة ، فعناه لا رقية أولى
وأففع ، وهذا كما قيل لافتي إلا على . وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من
أصحابه بالرقية وسمع بجاعة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر في صفة
أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسرقون ولا يسكتون وعلى
رهبهم يتوكلون ، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون
إلى شيء من علاقها ، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم . فأما العوام فرخص
لهم في التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء
كان من جملة الخواص ، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء .
الآ ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره ،
ولما أنه الرجل يمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث
لو أصابه لعقره ، وقال فيه ما قال ، انتهى . ما قاله الجزري في النهاية .

(باب ملجاء في الرقية بالمعوذتين)

قوله : (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أى يقول أعوذ بالله من الجان وعين
الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس
(أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنته
من الاستعاذة من كل مكروه .

وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى . هذا حديث حسن غريب .

١٧ — باب ما جاء في الرقية من العين

٢١٣٦ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن عمر بن دينار عن عروة وهو ابن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى « أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقى لهم ؟ قال :

قوله : (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه والضياء .

(باب ما جاء في الرقية من العين)

قال في النهاية : يقال أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حشود فأثرت فيه فرض بسببها ، يقال عانه يمينه عيناً فهو عائن إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين انتهى .

قوله : (عن عروة وهو ابن عامر) قال في التقريب : عروة بن عامر المكي مختلف في صحبته ، له حديث في الطيرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . (عن عبيدة بن رفاعة الزرقى) ويقال فيه عبيد الله ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه المعجلى .

قوله : (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القارى : بضم واو فسكون لام ، وفي نسخة يعنى من المشكاة بفتحهما ، أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح أى تعجل (إليهم العين) أى تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصورى والمعنوى ، والعين نظر باستحسان حشوب بحمد من حيث الطبع يحصل للنظور منه ضرر قاله الحافظ (أفأسترقى لهم)

نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ . وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة . هذا حديث حسن صحيح . وقد روى هذا عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاع عن أسماء بنت عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٣٧ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا عبد الرزاق

عن معمر عن أيوب بهذا .

٢١٣٨ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق ويعلى عن

سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعوذُ بالحسن والحسين يقول :

أى أطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب ، وممناه نعم استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى (لو كان شيء سابق القدر) أى غالبه فى السبق (لسبقته العين) أى لغايتها العين . قال الطبري : المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها انتهى .

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

قوله : (وفي الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى الرقية . وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه فى الباب المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد والنسائي وابن

ماجه والطحاوى .

أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ .

٢١٣٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْفَسْلُ لَهَا

٢١٤٠ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

قوله : (يقول أعيذكم) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قبل هي القرآن ، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزري : إنما وصف كلام بانتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس ، وقيل معنى التمام معنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالخشرات كذا في النهاية (ومن كل عين لامة) أى من عين تصيب بسوء . قال في النهاية : اللهم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر كل سامة ، ومن كل عين لامة . أى ذات لم ، ولذلك لم يقل ملنة وأصلها من ألمت بالشئ . ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء أن العين حق)

أى الإصابة بالعين شئ ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازري : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شئ ليس محالا في نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن إنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة

قوله : (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الباهلي البصري .

أَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
حَبِيبُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ » .

(أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ) بْنُ دَرَاهِمٍ (أَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ) مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ مِنَ
التَّاسِعَةِ ، وَوَقَعَ فِي النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانِ
الْعَنْبَرِيُّ بِزِيَادَةِ لَفْظِ « نَا » بَيْنَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو غَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ غَاطٍ .
(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) هُوَ الْهَنْدِيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ) هُوَ الطَّائِيُّ مَوْلَاهُمُ
أَبُو نَصْرٍ الْيَامِيُّ (حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ حَابِسٍ) بِمَهْمَلَتَيْنِ ، وَقَبْلَ السَّيْنِ مُوَحَّدَةً التَّمِيمِيُّ
مَقْبُولٌ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَهُمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صِحَّةَ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (حَدَّثَنِي أَبِي) أَيْ
حَابِسُ التَّمِيمِيُّ . قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ حَبِيبٌ حَدِيثٌ : لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ . صَرَحَ الْبُخَارِيُّ بِسَمَاعِهِ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِعَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الصَّحَابَةِ وَقَالَ :
لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ) أَيْ لَا شَيْءَ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي الْهَامِ . قَالَ النَّوَوِيُّ :
الْهَامَةُ هِيَ بَتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ ، وَقَبْلَ بَتَشْدِيدِهَا .
قَالَ جَمَاعَةٌ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْإِمَامِ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ : وَفِيهَا
تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْشَاهِمُ بِهَا وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ ،
وَقَبْلُ هِيَ الْبُومَةُ ، قَالُوا كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدٍمْ فَرَأَاهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ أَوْ
بَعْضَ أَهْلِهِ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ
عِظَامَ الْمَيِّتِ وَقَبْلُ رُوحَهُ ، يَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
الْمَشْهُورُ . وَيَحْزَنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطَالِ ذَلِكَ وَضَلَالَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَلِكَ (وَالْعَيْنُ) أَيْ أَثَرُهَا
(حَقٌّ) لَا يَمَعْنِي أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا بَلْ يَمَعْنِي أَنَّهَا سَبَبٌ عَادِي كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ
يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَى شَيْءٍ وَإِعْجَابِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ . قَالَ
الْمَازَرِيُّ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ الْمُتَشَبِّهِينَ لِلْعَيْنِ أَنَّ الْعَائِنَ تَذْبُثُ مِنْ دِينِهِ قُوَّةُ

٢١٤١ — حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أخبرنا أحمد

ابن إسحاق الحضرمي أخبرنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان شيء سابق القدر

سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل بالديدغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا ، فكذا العين . قال : وهذا غير مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبيننا فساد القول بالطباع ، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً ، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ، ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال ، وباطل أن يكون جوهرًا لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه ، قال أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام ، منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة لإجاء العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتملك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلف الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات القول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى ، فنقطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

قوله : (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري ثقة . كان يحفظ من التسعة (أخبرنا وهيب) بالاصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة كذا في التقريب (عن ابن طاووس) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان البجلي أبو محمد ، ثقة فاضل عابد من السادسة .

قوله : (لو كان شيء سابق القدر) بالتحريك أى لو أمكن أن يسبق شيء القدر

لَسَبَقَتُهُ الْعَيْنُ ، إِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا .

في إقناء شيء وزواله قبل أوأنه المقدر له (لسبقته) أي القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر ، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا يراد لأمره . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر المكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها انتهى . قال النووي : فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى . (وإذا استفسلتم) بصيغة المجهول (أي إذا طلبتم الاغتسال) (فاعسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام المضطر وهذا أولى ، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الحجة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فليط ، أي صرع وزناً ومعنى أي سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتنظف عليه ، فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت ! ثم قال اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله لإزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح ، وقال في آخره

ثم يكفأ القدح ورامه على الأرض ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عميرة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث ، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخله لإزاره وأمره أن يصب عليه . قال سفيان قال معمر عن الزهري : وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه . قال المازري : المراد بداخله الإزار الطرف المتدلى الذي يلي حقوه اليمين ، وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه عقد الإزار . والحديث في الموطأ وفيه عن مالك ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول : اغتسل سهل فذكر نحوه ، وفيه : فترع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كالיום ولا جلد عنراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، وفيه : ألا بركت إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

(تنبيه) قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعديله ، ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توقف مفسر قلنا له الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدفته المعاينة أو متسلسف ، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ما هذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا يفتنع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فملها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها ، بل هي عندهم خارجة عن القياس ، وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاعتسال مناسبة لأنابها العقول الصحيحة ، فهذا تزيق سم الحية يؤخذ من لحها ، وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد في الاعتسال إطفاء لتلك الشعلة ، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المقابن فكان في غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً ، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً ، فتنتفيح تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء ، وهذا (١٥ - تحفة الأخواني - ٦)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

هذا حديث صحيح . وحديث حية بن حابس حديث غريب . روى
شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلي بن المبارك وحرب بن شداد
لا يذكرا فيه عن أبي هريرة .

١٩ — باب ما جاء في أخذ الأجر على التعميد

٢١٤٢ — حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن جعفر
ابن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه

الفعل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام
فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : ألا
بركت عليه . وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السني من حديث
عامر بن ربيعة . وأخرجه البزار وابن السني من حديث أنس رفعه : من رأى
شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس
حديث غريب) وأخرجه البخاري في الادب المفرد (وروى شيبان) هو ابن
عبد الرحمن النحوي .

(باب ما جاء في أخذ الأجر على التعميد)

قوله : (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبي وحشية ، بفتح الواو
وسكون المهملة وكسر المعجمة وثقليل التختانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد
ابن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم . وفي مجاهد : من الخامسة
(عن أبي نضرة) هو العبدى .

وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا ، فلديغ سيدهم فأتونا فقالوا : هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت : نعم أنا ، ولست كن لا أرقيه

قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم) وفي رواية عند الدارقطني بعث سرية عليها أبو سعيد ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا ، فأفادت عدد السرية ووقت النزول . كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية (فسألناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرؤنا) أى فلم يضيفونا . قال في القاموس : قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كافتراه (فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء للمفعول ، واللدغ بالذال المهملة والعين المعجمة ، وهو اللسع وزناً ومعنى ، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحية من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب . فإن قلت : عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ . قلت : هذا شك من هشيم ، ورواه الباقر أنه لديغ ولم يشكوا ، خصوصاً نصريح الأعمش بالعقرب .

فإن قلت : جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد . فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن سحار : أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطوني مائتي شاة ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خذهما ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق .

قلت : هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن سحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أى جاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟) قال في القاموس : رقاها رقياً ورقياً نفث في عودته ، وقال فيه العودذة الرقية كالمعاذة والتعويد انتهى . وفي رواية للبخاري : فلدغ سيد ذلك الحى فسمعوا له بكل شيء ولا ينفعه شيء . فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند

حتى تُعطونَا غَنَاءً ، قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَمِعَ مَرَاتٍ قَبْرًا وَقَبْضًا الْغَنَمَ . قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ .

بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري : فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . قال الحافظ : يتفل بضم الفاء وبكسرهما وهو نفخ منه قليل براق . قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الربق فتحصل البركة في الربق الذي يتغله (قبراً) . وفي رواية للبخاري : فسكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به فلبة (وما علمت أنها رقية) : أى كيف علمت . وفي رواية البخاري : وما يدريك أنها رقية (واضربوا إلى معكم بسهم) أى اجعلوا إلى منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحار الوحشى وغير ذلك . وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها ، ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها ، من الالفاظ لغير العربية .

قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها انضمامها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجوامعها ، وإثبات المعاد وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومنضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات

هذا حديث حسن صحيح .

وأبو نصرَةَ أئِمَّةُ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ قُطَمَةَ . وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا ، وَيُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاحْتِجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة ، وتركية النفس وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفي بها من كل داء ، انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً) ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ، ومنعه أبو حنيفة وأجازة في الرقية ، قاله النووي في شرح مسلم . وقال الحافظ : قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت : وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ويرى أن يعتد الشافعي (له) أي يجوز للمعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح ، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال : لانسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقية يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبي سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدلل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد أنسكتك بما معك من القرآن . في حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكها فعملها من القرآن .

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله رواه البخاري . قال الحافظ : استدلل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة

٢١٤٣ - حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثني عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ

عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ

على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فنعموه في التعليم وأجازوه في الرقي كالداود ، قالوا
لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقي ، إلا أنهم أجازوه
فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق للقصة
التي في الحديث يأبى هذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة
في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره ،
وتعقب بأنه لإثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح
بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ، لتوافق الأحاديث
الصحيحة كحديثي الباب (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، وحديث أبي سعيد
المذكور في هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة
فلا تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ .

وقال الشوكاني في النبيل : استدلل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ
الأجرة على تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ،
ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة ،
وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع
أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها بما لا تقوم
به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تذهب
للاحتجاج بها على المطلوب والجمع يمكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب
كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق
فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومها فيشمل
الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة
ويجوز ما عده ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه انتهى .

قلت : الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف
لا تصلح للاحتجاج ، ولو سلم أنها بمجموعها تذهب للاحتجاج ، فالأحاديث
التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى ، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة

عن أبي سعيد « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَاسْتَكْبَرُوا قَائِمِينَ قَائِمُونَ قَائِمُونَ قَائِمُونَ : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَالٍ ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَمْ تُضَيِّفُوا فَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمَلًا ، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ ، وَقَالَ :

للتأويل ، كما قال الحافظ ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع . هذا ما عتدى والله تعالى أعلم .

قوله : (مروا بحى من العرب) (أعلم أن طبقات أنساب العرب ست : الشعب بفتح الشين : وهو النسب الأبعد ، كعدنان مثلاً وهو أبو القاتل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب ، والقبيلة : وهى ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر ، والعمارة بكسر العين : وهى ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر ، والبطن . وهى ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وأبطان ، والفخذ : وهى ما انقسم فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية ويجمع على أخاخذ ، والفصلة بالصاد المهملة : وهى ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنى العباس . وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن ، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحقى ، إما على العموم مثل أن يقال حى من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حى من بنى فلان . وقال الهمداني فى الأنساب : الشعب والحقى بمعنى (حتى تجعلوا لنا جملًا) بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطعاً من غنم) قال ابن التين : القطيع الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها ، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش : فإننا نعطيكم ثلاثين شاة . وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجمل بإزائه (وما يدريك) هى كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل فى تعظيم الشيء أيضاً وهو لا تائق هنا ، قاله الحافظ . وفى رواية بعد قوله :

كُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ» .

هذا حديث صحيح . وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن
إياس . وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن
أبي وخشيئة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد .
وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وخشيئة .

٢٠ - باب ماجاء في الرقي والأدوية

٢١٤٤ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن
أبي خزيمة عن أبيه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :

وما يدريك أنها رقية ؟ قلت : ألقى في روعي والدارقطني : فقلت يا رسول الله شيء
ألقى في روعي (ولم يذكر نهياً منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
قوله : (وهذا) أي حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد
(أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ في الفتح بعد نقل
كلام الترمذي هذا : وقال ابن ماجه إنها يعني طريق شعبة الصواب ، ورجحها
الدارقطني في العمل ولم يرجح في السنن شيئاً وكذا النسائي ، والذي يرجح في نقدي
أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية
شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة
عن هذا ، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب ، فقد رواه
عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين ، كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة
كما أخرجه أحمد والدارقطني انتهى .

(باب ماجاء في الرقي والأدوية)

قوله : (عن أبي خزيمة عن أبيه) اسمه يعمر . قال الذهبي في تجريد أسماء
الصحابة : يعمر السعدي سعد هذيم والد أبي خزيمة أنه قال : رأيت دواء تتداوى
به أورقي نسترقى بها هل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْرَقِيهَا وَدَوَّاهُ نَقَدَّاهُ بِهٍ وَتَقَاةُ نَقَّقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ . « هذا حديث حسن » .

٢١٤٥ — حدثنا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلُّمَا الرَّاوَيْتَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٢١٤٦ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ

قوله : (أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْرَقِيهَا إلخ) يأتي هذا الحديث في باب : لا ترد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر . ويأتي هناك شرحه .

قوله : (عن ابن أبي خزيمة) مجهول كما في التقريب وغيره (وقد روى عن ابن عيينة كلنا الراويتين) يعني عن أبي خزيمة عن أبيه وابن أبي خزيمة عن أبيه .

(باب ما جاء في السكامة والعجوة)

السكامة : بفتح السكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة . قال الخطابي : وفي العامة من لا يهزمه ، واحدة السكامة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة ونمر . وعكس ابن الأعرابي فقال السكامة الجمع والسكأ الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء ، وقيل السكامة قد أطاق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكوأ . قال الشاعر : ولقد جنيته أكوأ وعسافلا . والعسافل بهملتين وقاف ولا م الشراب ، وكأنه أشار إلى أن الأكوأ محل وجدانها الفلوات ، والسكامة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع ،

حدثنا سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وفيها شِفَاءٌ
مِنَ السَّمِّ . وَالسَّكَمَةُ مِنَ الْعَنِّ وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

والعرب تسمى السكامة أيضاً نبات الرعد لأنها تسكن بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض
وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملية
قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية
رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكته والفالج وعسر
البول ، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس ، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم
سلقت بالماء والملح والسمندر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة ، قل ضررها ،
ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين
كذا في الفتوح . ويقال للسكامة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهبي . والعجوة بفتح
العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة .

قوله : (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبي أبو محمد البصري .

قوله : (العجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبي
صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية (من الجنة) . قال المناوي : يعني هذه العجوة
تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم انتهى . والمقصود بيان فضل
العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف
كريم ملذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذ (وفيها شفاء من السم)
لما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والسكامة من المن) .
قال النووي : اختلف في معناه ، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان
ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والسكامة تحصل
بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره ، وقيل هي من المن الذي
أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء
للعين) : أي شفاء لداء العين ، في شرح مسلم للنووي . قيل هو نفس الماء مجرداً .
وقيل معناه أن يخالط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لتبريد مائي العين

وفي الباب عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَانْعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ

ابنِ عَمْرِو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ .

٢١٤٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ ، عن

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْمٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

من حرارة فاقوها مجرداً شفاءً ، وإن كان لغير ذلك فركب مع غيره ، والصحيح
بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويحمل في العين
منه . وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل
عينه بماء الكماء مجرداً فشفي وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين السكال
ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكماء
اعتقاداً في الحديث وتبركاً به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد
ابن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر
فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمي السكوني (عن عمرو بن حريث)
ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير ،
مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في الخلاصة : سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأوابين ،
شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وذكره البخاري فيمن شهد بدرأ في الصحيح ، وقال
الا كثرون لم يشهدوا ، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري
بآخر ، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي ، تخلف عن بدر فضرب

هذا حديث حسن صحيح .

٢١٤٨ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة : « أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : الكمأة جذري الأرض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم » .

هذا حديث حسن .

له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى ذلك من طرق . قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين . قال الواقدي بالعقيق فحمل إلى المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب ، وأخرجه مسلم في الأطعمة ، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير ، وابن ماجه في الطب .

قوله : (قالوا الكمأة جذري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتثنية ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات أضمن المضرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك . قال الطيبي : شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) . قال الطيبي : كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها ، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى ، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أي بما من الله به عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء ، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي ، أي ليست بفضلات ، بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) . وأخرجه ابن ماجه والطبري ، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤٩ — حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثني أبي عن قتادة: قال: «حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعضرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فسكحت به جارية لي فبرأت». .

٢١٥٠ — حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة قال: «حدثت أن أبا هريرة قال الشونيز دواء من كل داء إلا السام. قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين جبة فيجعلهن

فامتنع قوم من أكلها وقالوا هي جذري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن السمكة ليست من جذري الأرض لا إن السمكة من المن. كذا في الفتح.

قوله: (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخاص منها (أو خمساً أو سبعاً) كذا في بعض النسخ بالآلف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الاحمدية أو خمس أو سبع بغير الآلف، ولا يظهر له وجه إلا بالتكاف فتنكير (فعضرتهن): أي في وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أي شفيت. وحديث أبي هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع.

قوله: (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي: قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز كذا في الفتح. وقال في القاموس: الشينيز والشونوز والشونيز والشهينز الحبة السوداء أو فارسي الأصل انتهى. ويقال له بالهندية كلونجي (دواء من كل داء) قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله فهو من العام الخصوص، وقيل هو على عمومته أنه يدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرماني: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أي الموت فإنه لا دواء له، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة)

فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُّ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً ، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً ، وَالثَّلَاثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْثٍ

أَيُّ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِعْمَالِ الثَّوْبِزِ (فَيَنْقَعُهُ) أَيُّ فَيُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ لِيَبْتَلِ (فَيَسْتَعِطُّ بِهِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : سَعَطَهُ الدَّوَاءُ كَنَعَهُ وَأَصْرَهُ وَأَسْعَطَهُ إِيَّاهُ سَعَطَةً وَاحِدَةً وَإِسْعَاطَةً وَاحِدَةً أَدْخَلَهُ فِي أَنْفِهِ فَاسْتَعِطَّ انْتَهَى (فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ) فِي الْقَامُوسِ الْمَنْخَرُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْخَاءِ وَبِكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَكَجَلْسِ ثَقَبِ الْأَنْفِ (وَالثَّانِي) أَيُّ وَالْيَوْمِ الثَّانِي (وَالثَّلَاثُ) أَيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثُ . وَقَوْلُ قَتَادَةَ : هَذَا لَيْسَ مِنْ مَجْرَدِ رَأْيِهِ بَلْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، وَذَكَرْنَا لَفْظَهُ هُنَاكَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ)

قَوْلُهُ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْخ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مَعَ شَرْحِهِ فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَفِي بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيُوعِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ)

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُ الْكُوفِيُّ (عَنْ ابْنِ

عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَكِيمٍ أَبِي مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ بِهِ حُرَّةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا ؟
قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعْلَقَ
شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ » .

أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصارى الكوفي ثقة
من السادسة ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره
كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن حكيم) بالنصغير (أبي معبد
الجهني) الكوفي مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى
جميعة مات في إمرة الحجاج ، كذا في التقريب (وبه) أي بعبد الله والباء للإصاق
(حرة) أي بما يعلو الوجه والجسد ، قاله القارى . وقال في القاموس : الحرة ورم
من جنس الطواغيت (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التامين أي ألا تعلق شيئاً ،
قال في القاموس : علقه تعليقاً جملة معلقاً لتعلقه انتهى . وفي المشكاة : ألا تعلق
تمية (قال الموت أقرب من ذلك) . وفي المشكاة فقال : نعوذ بالله من ذلك .
قال القارى : وسببه أنه نوع من الشرك . وقال الطيبي : ولعله إنما عاذ بالله من
تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أي
من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتأائم وأشباها معتقداً أنها تجلب إليه
نفعاً أو تدفع عنه ضرراً ، قاله في النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف
مكسورة أي خلى إلى ذلك الشيء وترك يده وبيته . والحديث استدلل به من قال
بكرامية تعليق التأائم . وقد اختلف في ذلك أهل العلم .

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه الدين
الحالص : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التأائم
التي من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو
قول ابن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر
الباقر وأحمد في رواية ، وحملوا الحديث (يعني حديث ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقي والتمائم والنزلة شرك (رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبي على التمام التي فيها شرك . وقالت طائفة : لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه . وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه . قال بعض العلماء : وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل . الأول عموم النهي ولا يخصص للعموم . الثاني ، سد الذريعة فإنه يفضى إلى تعليق من أين كذلك . الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يدين لك بذلك غربة الإسلام ، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها المساجد ، والإقبال إليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه ، كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينبغي منك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين » وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ونظائرهما في القرآن أكثر من أن تحصر انتهى .

قلت : غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر ، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لا مانع من نزع التمام عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها . والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص ، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والحاصلون لها أقل ، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون مع أن الرقي جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب . والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس . انتهى كلامه بلفظه .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .
 ٢١٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٥ — بَابُ سَاجَاءٍ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

٢١٥٤ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحُمَّى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

قوله : (وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلي) ،
 وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

قوله : (وفي الباب عن عقبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني
 عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلق تيممة فلا أثم
 الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . قال في مجمع الزوائد : رجالهم ثقات .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ)

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولا م الكوفي ،
 (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري (هو عبادة) بفتح أوله
 والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء
 وإهمال عين ، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي كنيته أبو رفاعه ، المدني ثقة
 من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم
 ابن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الحنفدي ،
 روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعه على خلاف فيه ، وحفيده عبادة بن رفاعه
 وغيرهم ، كذا في التقریب وتهذيب التهذيب .

قوله : (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفي رواية :
 الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وفي أخرى : من
 (١٦ — تحفة الأحوذى — ١٦)

فوح بالوار بدل التحتانية . قال الحافظ : كلها بمعنى والمراد سطاوع حرها ووجهه .
واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم ، فقبل حقيقة والالهب الحاصل في جسم المحموم
قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعبر العباد بذلك ، كما أن
أنواع الفرح واللذة من نعم الجنة أظهرها في هذه الدار دبرة ودلالة وقد جاء
في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة
عند أحمد وعن أبي ربحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب :
الحمى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر
من فيج جهنم ، وأن الله أذن لها بنفسين . وقبل بل الخبر ورد مورد التشبيه .
والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنديراً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه
الحرارة الشديدة شبيهة ببقعها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل
بذلك في حديث الإبراد والاول أولى انتهى .

قوله : (فأبردوها) قال الحافظ : المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء
مضمومة ، وحكى كسرهما ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً
أى أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد
هني بردت ببرد الماء ظاهره فن لئار على الأششاء تنقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا
عالجه فصيره بارداً مثل أحمته إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي ،
وقال الجوهري : إنها لغة رديئة انتهى . ووقع في حديث ابن عمر في رواية
فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر ، من الإطفاء .
(بالماء) قال الخطابي ومن تبعه : اعترض بعض سلفاء الأطباء على هذا الحديث
بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن
البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للنفاس ، قال الخطابي :
غلط بعض من ينسب إلى العلم فانهس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة
في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علة قال قولاً سيئاً
لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جملة بمعنى الحديث . والجواب : أن هذا
الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر ، فيقال له أولاً من أين حلت

الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انقاس كل محوم في الماء أو صبه إياه على جمع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطاق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطاق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يعمل عليه كيفية تبريد الحى ما صنعتته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحوم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الفثرة المأذون فيها ، والصحاحى ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها .

قلت : بأتى لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنها في هذا الباب . وقال المازرى : لاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المراض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التى تليها لعارض يمرض له من غضب يحمى مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير . فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال . والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة العباغ ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجواب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحى وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً : إذا أصاب أحدكم الحى فإن الحى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستقع في نهر جار فليستقبل جريته الحديث ، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث غمس ، فإن لم يبرأ في خمس فمسح ، فإن لم يبرأ في سبع فمسح فإنها لا تسكاد تجاوز تسمماً يأذن الله . قال ويحتمل أن يكون لبض الحيات دون بعض في بعض الأماكن

دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض ، وهذا أوجه ، فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً كما قال : لانستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقولُه : شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى ستمتها . فكذا ذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاها من إذ كان أكثر الحيات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسيان عرضية : وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومعرضية : وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرهما ، وإن كان تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي بعدد الاخلاق الأربعة . وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتلج وبغيره ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبغ فيه وقت القيظ عنده منتهى الحمى لانفع بذلك . وقال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن المساء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود ، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغيب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء . قال : والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة .

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وامرأة الزبير وعائشة .

٢١٥٥ — حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « إن الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء » .

(تنبيه) قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح ، والثاني أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جرة أنضر بن عمران الضبي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال إبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم ، راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومته هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين ، والصحيح أنه استعماله ، وأظن أن الذي حل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل ، فكما أخذ لطيب العايش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله لطيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله انتهى . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وقد تقدم لفظه . وأما حديث امرأة الزبير فليكن من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو السكلابي .

قوله : (إن الحمى من فيج جهنم) الفيح سطاوع الحر وفورانه ويقال بالواو ،

٢١٥٦ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، وَكَلَامُ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

٢١٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بَشَّارٌ ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمِيِّ وَمِنَ الْأَوْجَاعِ
 كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ
 نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا في النهاية .

قوله : (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام
 ابن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وغيرها ، وعنها زوجها هشام بن
 عروة وغيره ، ثقة من الثالثة ، كذا في التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء
 بنت أبي بكر) الصديق ، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين .

قوله : (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن
 أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم : أنها كانت توثق بالمرأة الموعوكه
 فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها
 بالماء ، وقال إنها من فيح جهنم . فأشار الزمذى بقوله : وفي حديث أسماء كلام
 أكثر من هذا إل ما في هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح)
 أخرجهما الشيخان .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الانصاري الأشعري مولا م
 أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموي مولا م أبو
 سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ، وروى رأى الخوارج من السادسة كذا في التقريب .

قوله : (كان يعلمهم من الحمى) أى من أجهلها (أن يقول) أى المريض أو عائده
 (من شر كل عرق) بكسر فسكون منونا (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة

هذا حديث غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . وإبراهيمُ يُصَنَّفُ في الحديثِ ، ويروى : عِرْقِي بَعَارٍ .

٣٦ - باب ما جاء في الغيلة

٢١٥٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة عن عائشة

أى فوار الدم ، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمل . وقال الطيبي : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات كذا في المرقاة (ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار في النسخة الاحدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات . قال الجزري في النهاية : يقال يمرت العنز ينعر بالكسر يعاراً بالضم أى صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس يعار بضم الياء التحمية وفتح العين وتشديد الراء من المرارة وهى للشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شئ من الغنم أى ند واستعصى ، وأما يعار فلم تجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فما لا يلتفت إليه .

(باب ما جاء في الغيلة)

قال الجزري في النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع ، وكذلك إذا حات وهى مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر الاسم والفتح الدرة ، وقيل لا يصح الفتح لإلحاق حذف الهاء ، وقد أظال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ، واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلي أبو زكريا السيلجيني (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو العافقي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي المدني يقيم عروة ثمة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

عن بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ أَوْلَادَهُمْ » . وفي الباب عن أسماء بِنْتِ يَزِيدَ .

(عن بنت وهب وهي جدامة) بمضمومة ودال مهملة . قال في التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة . قال الدارقطني : من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمتها : روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الغيلة . روت عنها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (أردت أن أنهي عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفي الرواية الآتية الغيلة . قال النووي في شرح مسلم : قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل . وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل ، فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل ، يقال منه غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بأنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن دام والعرب تسكره وتقبه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أي الغيال (ولا يفعلون أولادهم) وفي الرواية الآتية : ولا يضر أولادهم . قال القاضي : كان العرب يحترزون عن النيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عنها لذلك ، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يباليون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه عنه انتهى . قال النووي : في الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النبي

قوله : (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت .

هذا حديث صحيح . وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال مالك : والغيا ل أن بطأ الرجل امرأته وهي ترضع .

٢١٥٩ — حدثنا عيسى بن أحمد ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة : أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكّرت أن فارس والرّوم يصنعون ذلك ولا يضروا أولادهم » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ، وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضاً ابن ماجه . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . قوله : (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي الأسود : ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط .

قوله : (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أي الغيلة (ولا يضروا أولادهم) بالنصب على المفعولية . وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة ، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع . واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما . فقال الطبري : نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا

قَالَ مَالِكٌ : وَالْفِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضِعُ .

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَيُلْدُ مِنَ الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

يعنى فى حديث أسماء لانه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى انتهى . وقيل النهى فى قوله لا تقتلوا أولادكم سرّاً فى حديث أسماء للتزيه ، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى فى حديث جدامة على التحريم فلا منافاة . وقال السندى : حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما فى رواية جدامة وهذا بعيد ، لأن مناد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه ، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة . وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسّن القسم بالله كما عند ابن ماجه ، فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى .

قوله : (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى) بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه ، صدوق من التاسعة .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

(بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ)

قوله : (كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) أى يمدح التداوى بهما

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عبد الله الله اسمه ميمون هو شيخ بصري

٢١٦١ - حدثنا رجاء بن محمد المذري البصري ، حدثنا عمرو بن

محمد بن أبي رزين ، حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، حدثنا ميمون أبو عبد الله قال سمعت زيد بن أرقم قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت » .

لذات الجنب . قال أبو حنيفة اللغوي : الورس يزرع زرعاً وليس يبرى ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به ، وله قوة قابضة صابغة ، وإذا شرب نفع من الوضغ ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري ، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفحة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباء انتهى (وبلد) أى ياتى في الفم (من الجانب الذى يشمكه) قال أبو عبيد عن الأصمعي : اللدود ما يسقى الإنسان في أحد شقي الفم ، أخذ من ليدى الوادى وهما جانباه ، وأما الوجود فهو في وسط الفم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصري) قال في التقريب : ميمون أبو عبد الله البصري مولى ابن سمرة ضميم ، وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما ابن أبي حاتم من الرابعة . قوله : (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة ، البصري السقطي ، ثقة من الحادية عشرة كذا في التقريب ، ووقع في النسخة الاحدية العدوى بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون الخراعى مولا لم أبو عثمان البصري ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زبدر
ابن أرقم . وقد روى عن ميمون غير واحد من أهل العلم هذا الحديث .
وَذَاتُ الْجَنْبِ : بِعَنَى السَّلِّ .

بالقسط البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوعان
حقيق وغير حقيق ، فالحقيق ورم حار يمرض فى نواحي الجنب فى الغشاء المستبطن
للأضلاع ، وغير الحقيق ألم يشبه يمرض فى نواحي الجنب عن رباح غليظة
مؤذبة تحقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيق
إلا أن الوجع فى هذا القسم محدود وفى الحقيق ناخس : قال : ويلزم ذلك الجنب
الحقيق خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والتبضع
المنشارى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى
الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء
مفسراً فى أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن
ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق ، كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له بحللا مادته
مذهباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك .
قال المسيحي : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد
الريح ويفتح السدد ، نافع من ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة . والعود
المذكور جيد للدماغ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً
إذا كان حدودها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط الدلة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : تداولوا من
ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن (وذات الجنب بعنى السِّل) كذا
فسر الترمذى ذات الجنب بالسِّل . وقال الجزرى فى النهاية : ذات الجنب هى الدبيلة
والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها .
وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة ، إلا أن ذو المذكر وذات المؤنث ،
وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة . والمجنوب الذى
أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنوب الذى يشتكى جنبه مطلقاً انتهى . وقد
عرفت ما ذكره ابن القيم فى تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسِّل فلم أر أحداً

٢٨ - باب

٢١٦٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن يزيد بن خزيمة عن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي : أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يهلكني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امسح بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله

فسرها به غير الترمذي . والسل بكسر السين وشدة اللام في اللفظة : الهزال ، وفي الطب قرحة في الرئة ، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن . ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة ، كذا قال النفيس . وقال القرشي في شرح الفصول : يقال السل لحمى الدق ولدق الشيوخوخة وانقرحة الرئة

(باب)

قوله : (عن يزيد بن خزيمة) هو يزيد بن عبد الله بن خزيمة ، قال في التقریب : يزيد بن عبد الله بن خزيمة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغراً ابن عبد الله بن يزيد السكندی المدني وقد يذهب لجدته ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله ابن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعنه يزيد بن خزيمة ، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبي العاص في الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبي العاص) الثقي الطائفي صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله : (قال أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجرده في جسده منذ أسلم (امسح) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) . وفي رواية مسلم : فقال له ضع يدك على الذي يألم من جسدي .

وَقَدَّرْتَهُ وَسُلْطَانَهُ ، مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ . قَالَ فَقَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ،
فَلَمْ أَرَلْ أَمْرٌ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ » .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في السنن

٢١٦٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبد
الحميد بن جعفر ، حدثني عتبة بن عبد الله ، عن أنس بن مالك حدثني « أن

والطبراني والحاكم : ضع يمينك على المكان الذي تشتهي فامسح بها سبع مرات (وقل
أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفي رواية مسلم : (وقل بسم
الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وللترمذي
في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني : يا محمد
إذا اشتكت فضع يدك حيث تشتهي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما أجد من وجمي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فإن أنس بن مالك حدثني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أي عثمان (ففعلت) أي
ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع (فلم أرل أمر به أهل وغيرهم)
لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي ، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه
والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي
لاستقصاء إخراج المادة ، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه .

(باب ما جاء في السنن)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري ، صدوق
مخطيء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع
الأنصاري ، صدوق روى بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبد الله)
أو ابن عبيد الله ، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، مجهول من السادسة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها بما تستمشين ؟ قالت : بالشبرم ، قال حارث جاز ، قالت : ثم استمشيت بالسنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا .

قوله : (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطبك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل ، وقيل لأن المسهل يكثر المشى والاختلاف للحاجة . وقال الجزرى في النهاية : أى بما تسهلين بطبك ، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج انتهى . (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء ضمومة وهو من جملة الادوية التوعية ، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف . وبالجملة فهو من الادوية التى أوصى الاطباء بترك استعمالها لحظرها وفرط إسهالها . وقال الجزرى في النهاية : الشبرم حب يشبه الحص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى ، وقيل لأنه نوع من الشيح انتهى . (قال حار) بماء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار) . بالجيم قال الحافظ ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم حار جار ، وبروى حار يار ، قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء ، قال وفيه قولان : أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ، ولهذا يراعون فيه إتياعه فى أكثر حروفه كقوم حسن بن ، أى كامل الحسن ، وقولهم : حسن قسن بالاقاف ، ومنه شيطان ليطان ، وحار جار مع أن الجار معنى آخر وهو الذى يحرق الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويساخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهرج والصهارج وإما إتياع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهونيت حجازى أفضله المسكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة

هذا حديث غريب .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَسَلِ

٢١٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ ؟ فَقَالَ : اسْمِهِ عَسَلًا ، فَسَأَلَهُ

شريفه فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداء ومن انشقاق العارض في البدن ، ويفتح العضل وانتشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور والحكة والصرع ، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائة إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المفزوع العجم كان أصلح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما سألتني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عتبة بن عبد الله الراوى عن أسماء مالهظة : عتبة ابن عبد الله ويقال ابن عبيد الله حجازى ، روى عن أسماء بنت عيسى حديثاً في الاستمشاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لمعر التيمى عن أسماء ، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا ، قال ليس هو المبهم ، فإن كلام البخارى في تاريخه في ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور ، اختلف في اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة اسقوط المولى منها انتهى .

(باب ما جاء في العسل)

قوله : (عن أبي المتوكل) اسمه على بن داود الناجى .

قوله : (إن أخى استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى أكثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال ، ووقع في رواية لمسلم :

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ :
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ سَقَيْتَهُ عَسَلًا ، قَالَ فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا ؟ قَالَ : فَقَالَ :
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . إِنْ سَقَيْتَهُ
 عَسَلًا ، فَسَقَاهُ قَبْرًا . »

إن أخى عرب بطنه وهى باليمين المهمة والراء المكسورة ثم الموحدة : أى فسد
 هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذوب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى
 (فقال إسقيه) بكسر الهمزة (عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن
 يكون مزوجاً (صدق الله) أى فيما قال : فيه شفاء للناس ، كذا قيل . وقال ابن
 الملك أى كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى إلى والله تعالى صادق
 فيه ، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى : « فيه شفاء للناس »
 لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء ، قال القارى : ظاهره الإطلاق وإثبات
 الوحي يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز
 يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال : كذب سمحك ، أى زل فلم يدرك حقيقة
 ما قيل له ، فعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .
 وقد اعترض بعد الملاحظة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع
 به الإسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى : « بل كذبوا بما لم
 يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
 السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال
 يحدث من أنواع منها الهيمضة التى تنشأ عن تخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك
 الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينته مادام بالليل قوة ، فكان
 هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم
 العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحي المعدة والأمعاء ، لما فى العسل من الجلاء
 ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لوجية تمنع استقرار الغذاء فيها ،
 (١٧) — نسخة الأخوين — (٦)

والمعدة تحمل المشقة ، فإذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت
 الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يحلوا تلك الاخلاط ، ولا شيء .
 في ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم ينفذه في أول مرة لأن
 الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم ينفذه بالكلية
 وإن جاوزه أضره القوة وأحدث ضرراً آخر ، فكان أنه شرب منه أولاً مقداراً
 لا يفي بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشرابات بحسب مادة
 الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : وكذب بطن أخيك إشارة
 إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لتقصير الدواء في نفسه ، ولكن
 لكثرة المادة الفاسدة . فن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستقرارها ، فكان
 كذلك وبرأ بإذن الله .

قال الخطابي : والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي ، وطب العرب والهند
 وهو تجاربي ، وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عابلاً على
 طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون بما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب
 كتاب المائة في الطب : إن العسل نارة يجرى سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل
 الغذاء ويدير البول فيكون قابضاً ، ونارة يبق في المعدة فيهبجها للذعها حتى يدفع
 الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً ، فإنكار وصفه المسهل مطابقاً لقصور من
 المنكر . وقال غيره : طب النبي صلى الله عليه وآله متيقن البرء لصدوره عن الوحى ،
 وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل
 طب النبوة وذلك لما نفع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول .
 وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذى هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد
 لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل
 لا يزيد المناق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه . فطب النبوة لا يناسب
 إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، كذا في الفتح
 (فسقاه فبراً) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها
 بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع في رواية أبي الهديق الناجى في آخره : فسقاه
 فعافاه الله ، ذكره الحافظ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ - باب

٢١٦٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال : سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب)

قوله : (عن يزيد أبي خالد) قال في التقريب : أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يعلو كثيراً . وكان يدأس من السابعة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن المنهال بن عمرو وغيره ، وعنه شعبة وغيره . ووقع في النسخة الأحادية : يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال بن عمرو) الأسدي مولاهم الكوفي ، صدوق ، ربما وهم من الخامسة .

قوله : (ما من عبد مسلم) ما للنفى ومن زائدة (يعود مريضاً) وفي المشكاة : ما من مسلم يعود مسلماً أى يزوره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أى العائد (أسأل الله العظيم) أى في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثانٍ (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض . والحصر غالبى أو مبنى على شروط لابد من تحققها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٣٢ - باب

٢١٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر المريبطي ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حدثنا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - حدثنا ثَوْبَانُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى ، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِصْ فِي نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ

(باب)

قوله : (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامي) قال في التقريب : مرزوق أبو عبد الله الحمصي نزل البصرة لأبأس به من السادسة (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام) قال الحافظ في التقريب : سعيد بن زرعة الحمصي الجزار بالجيم ومهملتين ، الخراف بمعجمة وزاي مستور من الثالثة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامي والحسن بن همام . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرية للحمى انتهى . قوله : (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أى أشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة . وقال الطيبي : جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفئها) كذا في النسخ الموجودة بحذف الهجمة ، والظاهر أن يكون فليطفئها بإثبات الهجمة ، وكذلك في المشكلة . وكذا في مستند أحمد (عنه بالماء) أى البارد ، قال : ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها ، وقوله : فإن الحمى معترضة (فليستنقع في نهر جار) بيان للإطفاء . قال في القاموس : استنقع في المدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم ، قال الطيبي : يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أى حال الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفيني ، ذكره

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلِيَغْتَسِبَ فِيهِ ثَلَاثَ غَسَّاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ
فِي ثَلَاثٍ فَخُمُسٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خُمُسٍ فَسَبْعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ ،
فَتَسْعٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ نِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ . » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٣ - بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ :
« سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَنْتَمَعُ : بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَا : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالنَّسَاءِ فِي تَرْسِهِ
وَقَاطِمَةُ تَفْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأَخْرَقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ » .

الطبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغسل)
بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غسّات) بفتح
(ثلاثة أيام) قال الطبي : قوله وليغسل بيان لقوله فليستقع جىء به لتعلق
المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غسّات ، أو فى ثلاثة
أيام (خمس) بالرفع . قال الطبي : أى فالأيام التى ينبغى أن يغسل فيها خمس أو
قلّ من ذلك انتهى (فسبع) بالرفع كما تقدم أنفاً (فتسع) كذلك (فإنها) أى الحمى
(لا تكاد) أى تقرب (تجاوز نسعاً) أى بعد هذا العمل (بإذن الله) أى إرادته
أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . وقد تقدم الكلام فيما يتفق به علاج الحمى
بالماء البارد فى باب تبريد الحمى بالماء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني
وأبو نعيم كذا فى المرقاة .

(بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ)

سقط هذا الباب من بعض النسخ

قوله : (عن أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار ،

قوله : (دوى) بصيغة المجهول من المداواة (خشى) بصيغة المجهول من

باب نصر (به جرحه) أى أدخل فى جرحه . والحديث رواه الترمذى هكذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٤ - باب

٢١٦٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عتبة بن خالد

مختصراً . وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دوى ، قال : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغسله وعلى يسكب الماء باليمن ، فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الرمضى لهذا الحديث التداوى بالرماد . وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لاشيأ إن كان الحصير من ديس السمى فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزم الدم ، وأما غسل الدم أولاً فيذهب أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال المرفق عبد اللطيف : الرماد فيه تخفيف ، وقلة لدفع . والمجنف إذا كان فيه قوة لدفع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقته له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرفق . السكلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب)

سقط لفظ الباب من بعض النسخ .

السَّكُولِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

هذا حديث غريب .

قوله : (عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني منكر الحديث من السادسة .

قوله : (إذا دخلتم على المريض) أى لعيادته (فنفسوا له في أجله) أى أذهبوا لحزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور ، أو يطول الله عمره ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له في أجله فيتنفس عنه الكرب ، والتنفيس التفرج . وقال الطيبي : أى طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد . وقال في اللغات : التنفيس التفرج أى فرجوا له وأذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف سيديك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ، ويصير ذلك شيئاً لا تنماش طبيعته وتقويتها ويعتد به المريض انتهى (فإن ذلك) أى تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أى من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية ، يعنى لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطيب نفسه فلا يضركم ذلك ، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، وفي سنده موسى بن محمد ابن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ)

بالهمز جمع فريضة أى المقدرات الشرعية فى المتروكات المالية فى شرح السنة :
الفرض أصله القاطع ، يقال فرضت لفلان إذا قاطعت له من المال شيئاً . وفى
المغرب : الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدار ، فقيل
الانصباء الموارث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث
علم الفرائض ، وللعالم بها فرضى وفارض .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتِهِ)

قوله : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَمْلِهِ) وفى بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً)
بفتح الضاد ويسكن أى عبداً . قال الخطابى : الضياع هنا وصف لورثة الميت
بالمصدر أى ترك أولاداً أو عبداً ذوى ضياع أى لاشئ لهم ، والضياع فى الأصل
مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلى) أى مرجعه ومأواه ،
أو فليات إلى أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا
فأذب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فينخاض لورثته .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم .
وفي الباب عن جابر وأنس . ومعنى قوله « من ترك ضياعاً » بمعنى ضائعاً ليس له شيء ، « فإني » يقول : أنا أغوله وأنفق عليه .

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢١٧٠ - حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا الفضل بن دهم ، حدثني عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض والقرآن وعلّموا الناس فإني مقبوض » هذا حديث فيه اضطراب . وروى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطول من هذا وأتم) روى البخاري في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا فضاؤه ، ومن ترك ما لا فلورثته (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم . وأما حديث أنس فليحذر من أخرجه .

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

قوله : (تعلموا الفرائض والقرآن) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث ، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلّموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني .

قوله : (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحفاظ في الفتح : قد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث

أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٧١ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا الفرائض وعلوها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ، ورواه موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدهما عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا للفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمتي . وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحناني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه : تعلموا القرآن والفرائض ، وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول . وعن أبي سعيد الخدري بلفظ : تعلموا الفرائض وعلوها الناس ، أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف ، قال ابن الصلاح : انقط للنصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة إذا سئل : عن ذلك إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت انتهى ما في الفتح ملخصاً .

قلت : قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني عنه بنحو هذا اللفظ كما ذكره الحافظ في التلخيص .

٣ - باب ما جاء في ميراث البنات

٢١٧٢ - حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا
عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنتها من سعد إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل
أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا،
ولا تنكحان إلا ولهما مال». قال: يقضى الله في ذلك. فنزلت آية
الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي
سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك».

(باب ما جاء في ميراث البنات)

قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أى
الانصارى الخزرجى وكان أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن
ابن عوف، ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد، ذكره صاحب المشكاة
(قتل أبوهما معك) أى مصاحباً لك. قال في اللامعات، معك ظرف مستقر أى
كانا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهيدا) تمييز ويجوز أن يكون حالا مؤكدة
لأن السابق فى معنى الشهادة (وأن عمهما أخذ ما لهما) أى على طريق الجاهلية
فى حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أى ولم يترك عمهما لهما
مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أى لا تزوجان عادة أو
غالباً أو مع العزة (قال يقضى الله فى ذلك) أى بحكم به فى القرآن (فنزلت آية
الميراث) أى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) (وأعط أمهما الثمن) وذلك
لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (وما بقي فهو لك) أى
بالعصوبة، وهذا أول ميراث فى الإسلام. قال البيضاوى رحمه الله: واختلف
فى البنتين فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أى لاحكم

هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد .
ابن عقيل .

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل .

٤ — باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب

٢١٧٣ — حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان

الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شريحيل قال : « جاء رجل
إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة وسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبيه
وأُمِّه ، فقالا : للإبنة النصف ، وللأخت من الأب والأم ما بقي . وقال له :

الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما ، وقال الياقون حكمهما حكم ما فوقهما
لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، إذا كان معه أنثى وهو
الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ، ثم لما أوم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة
العدد رد ذلك الوهم بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين) ويؤيد ذلك أن البنت
الواحدة لما استحققت الثلث مع أخيها فبالخري أن تستحقه مع أخت مثلها وأن
البنتين أمس رحماً من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله (فلهما الثلثان عما ترك)
انتهى والحديث يوافق الجمهور وأعله لم يبالغ ابن عباس أو ما صح عنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب)

قوله : (جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة) في رواية النسائي :
جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلي .
قال الحافظ : كانت هذه القصة في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه لأنه هو الذي
أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية
أبي موسى عليها بمدة ، قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة
(فقالا للإبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) (يعني النصف الباقي لقوله

انطأق إلى عبد الله فأسأله فإنه سيتأبنا ، فأنى عبد الله فذكر له ذلك وأخبره بما قالأ . قال عبد الله : قد ضللت إذا ومأأنا من المهتدين ، ولكنى أفضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت ما بقى .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان كوفى .

وقد رواه أيضا شعبة عن أبي قيس .

تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وفيه أن الولد يشمل البنت فمكانه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب ، كذا فى المرقاة (إلى عبد الله) أى ابن مسعود (فإنه سيتأبنا) أى يوافقنا (قال عبد الله قد ضللت إذا) أى إن وافقتهما فى هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أى حيثئذ إلى الصواب (ولكنى أفضى فيها) أى فى المسألة (تكملة الثلثين بالإضافة ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين . وقال الطبرى رحمه الله : (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف هدد كلته ثلثين ، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة) وللأخت ما بقى (أى لكونها عصة مع البنات ، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم ، وأخذت الصية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة فلاولى عصة : فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات ، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والطحاوى (وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان) بمطلة مفتوحة وراء ساكنة ، صدوق ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة .

٥ - باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢١٧٤ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا نَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ :
« مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ » وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ
الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » .

(باب ماجاء في ميراث الإخوة من الأب والأم)

قوله : (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) بكسر إن . والواو للحال
(وأن أعيان بني الأم) بفتح أن والواو للعطف ، أى وقضى بأن أعيان بني الأم ،
والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين
الشيء وهو النفس منه (يرثون) وفى بعض النسخ يتوارثون (دون بني العلات)
وهم الإخوة لأب وأمهات شتى . والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات
فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة . قال الطيبي : قوله : « إِنَّا نَقْرَأُ
هَذِهِ آيَةَ هَلْ تَدْرُونَ
مَعْنَاهَا ؟ فَالْوَصِيَّةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الدِّينِ فِي الْقِرَاءَةِ . مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ ، وَالْآخِرَةُ
فِيهَا مُطْلَقٌ يَوْمَ الْقِسْوَةِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الدِّينِ عَلَيْهَا
وَقَضَى فِي الْإِخْوَةِ بِالْفَرْقِ أَنْتَهَى (الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ)
استئناف كالنفس لما قبله . وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص وفيه يرث
الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه وعزاه لظاهر مذهب ابن ماجه والحاكم .
فإن قلت : إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل ؟ قلت :
اهتماماً بشأنتها الكشف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير
عوض كان إخراجها بما يشق على الورثة ويتعاطم ولا تطيب أنفسهم بها ، كان
أدائها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه . فلذلك قدمت
على الدين بعبارة على وجوبها والمساواة إلى إخراجها مع الدين ، ولذلك جئى بكلمة

٢١٧٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٢١٧٦ — حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ

الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَغْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦ — بَابُ

٢١٧٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا

أَوَّلُ الْقِسْوَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ ، قَالَ الْقَارِي . قُلْتُ : وَسَيَأْتِي وَجْهَ تَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدِّينِ فِي الْقِرَاءَةِ مَفْصُلاً فِي بَابٍ يَبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قَوْلُهُ : (أَنَّ أَغْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ) تَقْدِيمُ شَرْحِهِ آتِئاً . قَوْلُهُ : (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ) ذَكَرَ الْحَافِظُ كَلَامَهُمْ فِيهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ الْجَمْدَانِيُّ الْحَوْقِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو زَهْرٍ صَاحِبٌ عَلَى كَذِبِهِ الشَّعْبِيُّ رَأَاهُ وَرَمَى بِالرَّفْضِ وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ ، وَابْنُ أَبِي عَدَدٍ الْفَسَائِيُّ سَوَى حَدِيثَيْنِ انْتَهَى . وَقَالَ فِي التَّلْخِصِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثُ فِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ لَكِنْ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ عَالِماً بِالْفَرَائِضِ . وَقَدْ قَالَ الْفَسَائِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(بَابُ)

كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَابٌ بَغِيرَ تَرْجُمَةٍ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا بَابُ مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ .

عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي سَلَمَةً ،
 فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَا لِي بَيْنَ وَلَدِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ :
 « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » الْآيَةُ . هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِ
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
 ابن عثمان الدشقي أبو محمد الرازي المقرئ ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي
 قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الرى صدوق له أوهام من الثامنة .

قوله : (وأنا مريض في بيتي سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن
 من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ بين ولدي ،
 ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية . ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة
 بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين : فقلت يا رسول الله
 إنما يرثني كلاله ، ووقع في رواية للبخاري : إنما لي أخوات ، فبين رواية الترمذي
 هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد على شيئا فنزلت
) (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية) وفي الرواية الآتية فلم
 يجني شيئا وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيك)
 الخ : قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت (يستفتونك)
 وفي أخرى آية الموارث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح
 آية الموارث وتوهم يستفتونك قال الحافظ : ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين
 لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها
 خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم)
 وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث
 غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر

٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَى عَلَى فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَقَفْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَفْضَى فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا ، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى تَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » الْآيَةُ .

لكن المتعاق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عههما أن ترثا من أبيهما فزالت « يوصيكم الله ، الآية انتهى .

(باب ميراث الأخوات)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (قد أغمى) بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء . قال في النهاية : أغمى على المريض غشى عليه كأن المريض ستر عقله وغطاه انتهى . وقال الكرماني : الإغماء والغشى بمعنى واحد . قال العيني : وليس كذلك ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء ، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً وفي النوم يكون مستوراً انتهى (فصب على من وضوءه) بفتح الواو . وقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضع به أو بما بقي منه ، والأول المراد فالمدنف يعني البخاري في الاعتصام : ثم صب وضوءه على ، ولابي داود : فتوضأ وصبه على انتهى (فأقفت) أي من إغمائي (يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى (قل الله يفتيكم في الكلالة) قال الجوزي في النهاية : (١٨ - تحفة الأخوذى - ٦)

قَالَ جَابِرٌ فِي تَرْكَتِ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ

٢١٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِيهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

قد تكرر في الحديث ذكر السكالة وهو أن يموت الرجل ولا يدع والده ولا ولداً
يرثانه ، وأصله من تسكله النسب إذا أحاط به ، وقيل السكالة الوارثون الذين
ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل
الآب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه
فسمى ذهاب الطرفين سكالته . وقيل كل ما احتف بالشئ من جوانبه فهو لمكليل
وبه سميت لأن الوارث يحيطون به من جوانبه انتهى . وقال القسطلاني : السكالة
الميت الذي لا ولده ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به على
وابن مسعود . أو الذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر ، أو الذي لا ولده
فقط ، وهو قول بعضهم ، أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالسكالة
اسم للميت ، وقيل السكالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد ، قاله قطرب ،
واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه
تسكله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي التفسير
وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام ، ودسلم وأبو داود وابن ماجه في
الفرائض ، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب ، وأخرجه الترمذي
أيضاً في التفسير .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ)

قوله : (أَلْحَقُوا) بفتح همزة وكسر حاء أي أروصلوا (الْفَرَائِضَ) أي
الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثلث
والثلثان والثلث والسدس (بِأَهْلِيهَا) أي الميمنة في الكتاب والسنة (فَمَا بَقِيَ) بكسر

٢١٨٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

القاف أى فا فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أى لأقرب رجل من الميت
(ذكر) تأكيد أو احتراز من الخئى ، وقيل أى صغير أو كبير . وفى شرح
مسلم للنوى : قال العلماء : المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام
على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل
أولى بماله لأنه لو حل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لانا لاندري من هو الاحق
ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهى الذكورة التى هى سبب
العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين ،
وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيعة وإرفاد القاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، وقد أجمعوا على أن ما بقى بعد
الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع
وجود قريب . فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فلبنت النصف فرضاً والباقى للأخ
ولا شيء للعم . وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهما ويقدم منهم
الابناء ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم
فى درجة . فى شرح السنة : فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ،
والحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

قوله : (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه الشيخان (وقد روى
بعضهم عن ابن طائوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) قال الحفاظ
فى الفتح : قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه النورى عن ابن طائوس لم يذكر
ابن عباس بل أرسله . أخرجه النسائى والطحاوى ، وأشار النسائى إلى ترجيح
الإرسال ورجح عند صاحبى الصحيح الموصول للمتابعة روح بن القاسم وهيباً
عندهما ، ويحيى بن أيوب عند مسلم ، وزيد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ،

٩ - بابُ ما جاء في ميراث الجدِّ

٢١٨١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس ، فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه قال : إن السدس الآخر لك طعمة » .

واختلف على معمر فرواه عبيد الرزاق عنه موصولا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلأ أخرجه الطحاوى ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صحجاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لسنن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الجد)

قوله : (فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أى بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أى بالعصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القارى فى شرح المشكاة : بكسر الخاء وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح ، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمة) يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك . فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبى : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي الثلث ، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلاث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض ، وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه فرض ، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً ، اسماء طعمة انتهى . اعلم أنه قد اختلف الصحابة فى الجد اختلافاً طويلاً ذكره الحافظ فى

هذا حديث صحيح حسن . وفي الباب عن معقل بن يسار .

١٠ - باب ما جاء في ميراث الجدّة

٢١٨٢ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري قال مرّة

قال قبيصة وقال مرّة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدّة أمّ الأمّ أو أمّ الأب إلى أبي بكر : فقالت إن ابن ابني أو أن ابن ابنتي

الفتح والتلخيص والقاضي الشوكاني في النبيل ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى هذه الكتب .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنفائي . قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى . قلت : قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً .

قوله : (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ماذا : قال السدس . قال مع من ؟ قال لا أدري ، قال لادريت فما نفى إذن ، وأخرجه أبو داود والنفائي وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقبل سنة أربع وعشرين ، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار .

(باب ما جاء في ميراث الجدّة)

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذؤيب) قال في التقریب : قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلجة الخزاعي أبو سعيد أو أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين . قوله : (جاء الجدّة أمّ الأمّ أو أمّ الأب) شك من الراوى ، وقد ذكر القاضي

مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ . وَسَأَلُ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . قَالَ : فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ . ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالَفُهَا إِلَى عُمَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَرَأَدَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَخْفَظْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَأَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

٢١٨٣ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : جَاءَتْ الْجَدَّةُ

حسین أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم ، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب ، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في التلخيص (ما أجده في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة : الجدة الاخرى ، وفي رواية ابن ماجه : ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الأب إلى عمر نسأله ميراثها . (وأيتكما انفردت به) أي انفردت بالسدس ، وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً . قال الطيبي رحمه الله : فإن اجتمعنا الخ بيان للسؤال والخطاب في فإن اجتمعنا وأيتكما ، للجنس ، لا يختص بهاتين الجدتين . فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة ، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في المرقاة .

قوله : (عن عثمان بن إسحاق بن خُرْشَةَ) قال في التقريب عثمان بن إسحاق بن خُرْشَةَ بمجمعتين بينهما راء مفتوحات القرشي العامري المدني ، وثقه الدوري في رواية ابن معين من الخامسة .

إلى أبي بكرٍ فسألتُهُ ميراثها ، قَالَ لَهَا : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَالِكَ
 فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ؟ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ
 النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ
 مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ . قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجُدَّةُ
 الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 شَيْءٌ وَلَسِكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسَ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا
 خَلَّتْ بِهِ فَمَوَّ لَهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قوله : (مالك في كتاب الله) أى في كلامه (ومالك في سنة رسول الله) أى
 في حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم
 بالسدس للجدّة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدّة الأخرى) أى من قبل الأب كما
 في رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القارى بكسر الكاف ، وفي نسخة يعنى
 من المشكاة بالفتح على خطاب العام (السدس) صفة ذلك أو عطف بيان له ،
 أى ميراثك ذلك السدس يعينه تقسيمه بينكما (فإن اجتمعتما) وهذا تصرّح بما
 علم ضمّاً وتوضيحاً لمطوق ما فهم مفهوماً ، والخطاب للجدّة من طرف الأم
 والجدّة من طرف الأب (وأيتكما خلت به) أى انفردت بالسدس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا
 الحديث : أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا
 الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبضته لا يصح له
 سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف
 في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق
 تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في الملل بعد أن ذكر الاختلاف فيه

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ .

١١ - باب ماجاء في ميراث الجدّة مع ابنتها

٢١٨٤ - حدثنا الحسن بن عرفة ، أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : قال في الجدّة مع ابنتها « إنها أول جدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً مع ابنتها وابنتها حتى » .

هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه انتهى (وهو أصح من حديث ابن عينة) لأن مالكاً أفقن وأثبت من سفيان بن عيينة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والفسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدّة السدس إذا لم تكن دونها أم وفي إسناده عبيد الله العتكي يخلف فيه وصححه ابن السكن .

(باب ماجاء في ميراث الجدّة مع ابنتها)

قوله : (أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً) أي أعطها تبرعاً .

قاله الطبري رحمه الله : قوله إنها أول جدّة مقول القول والضمير راجع إلى الجدّة المذكورة في المسألة ، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدّة مع الابن هذا القول .

قال المظهر : يعني أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أبي الميث سدساً مع وجود أبي الميث مع أنه لا ميراث لها معه .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سنده محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف : والحديث أخرجه أيضاً الدارمي .

وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ، وَلَمْ يُورَثْنَهَا بَعْضُهُمْ .

١٢ - باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٨٥ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : « كَتَبَ مَعِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » .

قوله : (وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) قال في اللغات : اعلم أن الجدات سواء كانت أبويات أو أميات يسقطن بالأم ، أما الأميات فلوجود إدلائها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة ، وأما الأبويات فلاتحاد السبب مع زيادة القرى وتسقط الأبويات دون الأميات بالآب أيضاً ، وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم . ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الآب ترث مع الآب ، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث ، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة أطعمها ، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث . وأقرهين وأبعدهن في ذلك سواء انتهى .

(باب ما جاء في ميراث الخال)

قوله : (حدثنا سفیان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة) بضم الخاء المهملة وفتح النون وسكون الياء ، وبالماء الانصاري الأوسي ، صدوق من الخامسة (قال كتب معي) وفي رواية عن أبي أمية أن رجلاً رى رجلاً يسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فسكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فسكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له) وفي حديث المقدم بن معد يكرب الذي أشار إليه الترمذي

وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب . هذا حديث حسن .

٢١٨٦ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخال وارث من لا وارث له » .

أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له ، أى إن مات ابن أخته ولم يخلط غير خاله فهو يرثه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بهذا . وأما حديث المقدام فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : أنا أولى بكل و من من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فألى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه . وفي رواية له : أنا وارث من لا وارث له أفك عني ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عني ويرث ماله . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضاً أحمد والقساق وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقي بالاضطراب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قوله : (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندي النخعي صدوق له أوهام من السادسة .

قوله : (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوى الأرحام وهو القول الراجح ، وقد تعسف القاضي أبو بكر ابن العربي في الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان .

هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .
واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة
والعمة : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في تورث ذوى الأرحام
وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وأعله
النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه .

قوله : (واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال
والخالة والعمة . وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في تورث ذوى الأرحام
الح) لعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه ، فأكثر
الصحابه كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي
الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث ذوى الأرحام ،
وتابعهم في ذلك من التابعين : علقمة والنخعي وشرح والحسن وابن سيرين
وعطاء ومجاهد ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
وزفر ومن تابعهم . وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة : لا ميراث
لذوى الأرحام ، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبه في بيت المال ،
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك
والشافعي ، كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النبيل : احتج الأولون بأحاديث
الباب وبعموم قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقوله تعالى :
« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون » ولفظ الرجال والنساء والأقربون يشملهم . والدليل على مدعى
التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عومات الكتاب محتملة وبعضها
منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويحجب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال
إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، وإلا استلزم إبطال
الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فإما هو ؟ وأما الاعتذار
عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسننها ،

١٣ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

٢١٨٧ - حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عَذْقٍ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ :
فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ » .

ولا شك في انتهاض مجموعها الاستدلال إن لم يفتض الأفراد . ومن جملة
ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والحالة فسأني أن لا ميراث لهما ،
أخرجه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار مرسلًا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . وبجواب بأن
المرسل لا تقوم به الحجة ، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ في التلخيص والشوكاني
في النبيل وكلها ضعيفة . قال الشوكاني بعد ذكرها : وكل هذه الطرق لا تقوم بها
حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الحالة والعمة فغايتها أنه
لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام انتهى .

(باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث)

قوله : (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة ، مات في إمارة خالد القشيري على العراق
(عن مجاهد بن وردان) المدني صدوق .

قوله : (وقع من عذق نخلة) قال في المجمع : العذق بالفتح النخلة وبالكسر
المرجون بما فيه من الشباريج ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية)
وفي رواية أبي داود : أعطوا ميراثه رحلا من أهل قريته . قال التتاري : أي فإنه
أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلا من

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ .

١٤ - باب

٢١٨٨ - حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عَوْسَجَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أُعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ » .

قريبه تصديقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم . وقال بعض الشراح : الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها . وأما ما وقع في حديث المقدام : وأنا مولى من لامولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلى من التصديق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تمليك غيره انتهى كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود عنه قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه السكبير من خزاعة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وقال جبريل ابن أحر : ليس بالقوى ، والحديث منكر . هذا آخر كلامه . وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى فأقره .

(باب)

وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل .

قوله : (عن عوسجة) المسكي مولى ابن عباس ليس بمشهور من الرابعة (ولم

هذا حديث حسن . والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

١٥ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٨٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا :

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، وحدثنا علي بن جبير ، أخبرنا هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد :

يدع وارثاً (أى لم يترك أحداً يرثه) استثناء منقطع أى لكن ترك عبداً (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه) هذا الإعطاء مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال . قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كإيرث المعتق من العتيق .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال المنذرى في تلخيص السنن : قال البخاري : عويصة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ، وقال النسائي : عويصة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي ثقة .

قوله : (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عَصَبَةً) أى وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر)

قوله : (عن علي بن حسين) قال في التقریب : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة انتهى .

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢١٩٠ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا الزُّهْرِيُّ

نَحْوَهُ . وفي الباب عن جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ

وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ . وَأَكْثَرُ

أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ . وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِفَانَ

قوله : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم

لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه

الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود

وابن ماجه عنه مرفوعاً : لا يتوارث أهل ملتين شيئاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطني

وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : هو حديث

متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً . وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن

مسنداً لم يخرج به وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرج به انتهى .

قوله : (هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا) أى رَوَاهُ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بِالْوَاوِ (وروى مالك عن الزهري

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ) أى بغير الواو (وحديث مالك وهم) أى

خطأ (وهم فيه مالك) أى أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو

ابن عثمان) أى بالواو (وأكثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)

هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ .

أى بغير الواو . قال الحافظ في التقریب : عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر . وقال في تهذيب التهذيب : عمر بن عثمان ابن عفان المدني عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر ، قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه . وقال عامة الرواة عن علي عن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ . وقال في الفتح : اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور (وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ في تهذيب التهذيب إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمرأ . وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان ، وقال كان قليل الحديث ، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث ، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وع خالد والوليد وسعيد وبناته وزوجاته ، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة بن زيد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم . وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبي الدرداء والشمي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث : الإسلام يملو ولا يعلى عليه ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يملو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولعل

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرِثُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٢١٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي كَبَيْلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » .

هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث انتهى (واختلف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين الخ) قال النووي : والمراد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فينا للمسلمين . وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما كسبه في ردة فهو لبيت المال ، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين انتهى .

قوله : (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطي أبو محسن الضمير كوفي الأصل لا بأس به ، روى بالنصب من الثامنة .

قوله : (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك : يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي ^(١) . قلنا : المراد هنا الإسلام والكفر ، فإن الكفرة كلهم ملّة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون انتهى . وقال

(١) قوله : وإليه ذهب الشافعي فيه نظر ظاهر فإن الشافعي رحمه الله لم يذهب إليه كما ستقف على ذلك في كلام النووي .

هذا حديث غريب . لا نعرفه . من حديث جابر ، إلا من حديث ابن أبي كليل .

١٦ - باب ما جاء في إبطال ميراث القتال

٢١٩٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

الإمام محمد رحمه الله في موطنه : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم ، فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة من فقهاءنا ، انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما ، قال به الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله . وآخرون ومنعه مالك ، قال الشافعي : لكن لا يرث حر من ذمي ولا ذمي من حر . قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا انتهى . وقال الشوكاني في النيل : ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث ملة كفرة من أهل ملة كفرة أخرى ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام ، وبالأخرى الكفر ، ولا يخفى بعد ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال في التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ، قال في النيل : سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(باب ما جاء في إبطال ميراث القتال)

قوله : (عن إسحاق بن عبد الله) قال في التقريب : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني ، متروك من الرابعة .

وسلم قال : « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » . هذا حديثٌ لَا يَصِحُّ ، لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قوله : (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول ، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

قوله : (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى وقال إسحاق متروك .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكاني في النبيل تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يرث القاتل شيئاً ، أخرجه أبو داود والنسائي : استدلل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ، وحديث عمرو بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني نص في محل النزاع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له لعقلها ولا ترثها . وقد كان قتل امرأته خطأ ، وكذلك حديث عدى الجذامي عند البيهقي في سننه بالفظ ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها . وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له لإخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له : حقه من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً . وأخرج أيضاً عن جابر

١٧ - بابُ ما جاء في ميراثِ المرأةِ من ديةِ زوجها

٢١٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ قَالَ : قَالَ 'عمرُ الدِّيةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ السِّكَلَابِيُّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمُ الضَّبَائِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ابن زيد أنه قال : أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما ، وقال قضي بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما ، تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً انتهى .

(باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها)

قوله : (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي) بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ، منسوب إلى ضباب بن كلاب ، قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خطأ . قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أن الزوجة رثت من دية زوجها كما رثت من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين وورثة القاتل ، والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله في حديث قرّة ابن دععوص : هل لأمي فيها حق ؟ قال نعم . انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين وورثة القاتل على فرائضهم . وحديث قرّة بن دععوص أخرجه البخاري في تاريخه عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي ، فقلت : يا رسول الله عند هذا دية أبي فره يعطينها ، وكان قتل في الجاهلية ، فقال أعطه دية أبيه ، فقلت هل لأمي فيها حق ؟ قال نعم . وكانت دية مائة من الإبل .

١٨ - باب ما جاء أنَّ الميراث للورثة والعقل على العصبية

٢١٩٤ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ ميراثها لبناتها وزوجها ، وأنَّ عقلها على عصبتها » .

وحدث سعيد بن المسيب المذكور في الباب أخرجه الترمذي أيضاً في باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه .

(باب ما جاء أنَّ الميراث للورثة والعقل للعصبية)

وفي بعض النسخ على العصبية وهو الظاهر .

قوله (قضى) أى حكم (فى جنين امرأة من بني لحيان) قال النووي : المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة وأو للتويع لا للشك ، وقد تقدم تفسير الغرة فى باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التى قضى عليها) بصيغة المجهول أى حكم عليها وهى المرأة الجانية (توفيت) أى ماتت . قال فى اللامعات فى شرح هذه العبارة كلام ، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التى قضى عليها أى على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيسكون الضمائر فى بنيتها وزوجها لها ، وكذا فى قوله والعقل على عصبتها ، وتخصيص النورث لبناتها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياً ما كان ، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة فى هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد فى رواية : فقفلها وما فى بطنها ، فقال الطيبى فى توجيهه : إن على فى قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما فى قوله تعالى (ولتكونوا شهداء على الناس) فيسكون المراد بالمرأة المجنى عليها والضمائر لها إلا فى قوله : على عصبتها فإنه للجاني وهذا إذا كانت القضية واحدة . قال الطيبى : وهو الظاهر انتهى . وقال النووي فى شرح مسلم : قال العلماء : هذا الكلام (يعنى قوله ثم إن المرأة التى قضى عليها

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بالغرة توفيت الخ (قد يوهم خلاف مراده . فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الجنى عليها أم الجنين لالجانة . وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : فقتلها وما في بطنها ، فيكون المراد بقوله : التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها ، وأما قوله على عصبتها ، فالمراد القاتلة أى على عصبة القاتلة انتهى . وحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب أخرجه البخارى في الفرائض وفي الدييات ومسلم وأبو داود والنسائي في الدييات .

قوله : (وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) روى البخارى في صحيحه قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بنحجر فتلها وما في بطنها . فاقتصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص : أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها . وقد رواه مسلم أيضاً قال : حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبي ، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس بهذا الإسناد (عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهرى) قال في هامش النسخة الاحمدية : هذه العبارة لا توجد في النسخ الدهلوية ولكن وجدت في النسخة الصحيحة التي جمعت بها من العرب انتهى .

قلت : ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولاً ومرسلاً . ففي صحيح البخارى في باب الكهانة من كتاب الطب : حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيهاً فقصي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في

١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ

٢١٩٥ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ وابنُ مُنَمِّيرٍ وَوَكَيْعٌ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ
بِمَحْيَاةٍ وَنَمَاتِهِ » .

الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، الحديث .

(باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل)

قوله : (عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي المدني
نزل الكوفة ، صدوق يحظى . من السابعة (عن عبد الله بن موهب) قال في
التقريب : عبد الله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ،
ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب)
قال في التقريب : عبد الله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبد الله بن موهب .
قوله : (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل
الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية على يدي الرجل ، أي هل
يصير مولى له أم لا ؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى
الناس بمحياة ونماته) أي بمن أسلم في حياته ونماته ، يعني يصير مولى له . قال
المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله : لا يصير مولى ،
ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمر بن الليث لهذا
الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام : الولاء لمن أعتق ،
وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون
بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام :
هو أولى الناس بمحياة ونماته . يعني بالنصرة في حال الحياة ، وبالصلاة بعد الموت

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال
ابن موهب عن تميم الداربي . وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد
العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بم متصل .

فلا يكون حجة انتهى ، كذا في المرقاة . وقال الخطابي : قد يحتج به من يرى
تورث الرجل من يسل على يده من الكفار ، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم
قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده
ولم يواله فلا شيء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر
الموالة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه
أولى الناس بمحياه ومماته . فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، وقد يحتمل أن
يكون ذلك في رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد
عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق . وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه ،
وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداربي هذا ، وقال : عبد العزيز راويه ليس
من أهل الحفظ والإتقان انتهى

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب الخ) وأخرجه
أحمد والداربي والنسائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب
وبين تميم الداربي قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر
وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب) قال البخاري في صحيحه في باب : إذا أسلم على
يديه من كتاب الفرائض ويذكر عن تميم الداربي رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه
ومماته . قال الحافظ في الفتح : قد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود وابن
أبي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز بالعنونة كلهم من طريق
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن
عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداربي قال : قلت يا رسول الله ما السنة
في الرجل ؟ الحديث (وهو عندي ليس بم متصل) قال البخاري في صحيحه : واختلفوا
في صحة هذا الخبر انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في الفتح
والعيني في العمدة .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢١٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَثِمًا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لُحَيْمَةَ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ .

قوله : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) كإسحاق بن راهويه وغيره (وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحته لا يقاوم حديث عائشة : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وعلى التنازل فتزداد في الجمع هل ينص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا ، فيستثنى منه من أسلم أو تزول الأولوية في قوله : أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومته ؟ جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار في ما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بمواليته في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولو جاء الحديث بلافظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم .

قوله : (أَثِمًا رَجُلٍ عَاهَرَ) بصيغة الماضي . من باب المفاعلة أي زنا . قال الجزري في النهاية : العاهر الزاني ، وقد عر يهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لا يرث) أي من الأب (ولا يرث) بفتح الراء وقيل بكسرهما ، قال ابن الملك : أي لا يرث ذلك الولد من الواطيء ولا من أقاربه إذ الوراثه بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ، ولا يرث

٢٠ - باب مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هِلْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَّ » . هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .

٢١٩٨ - حدثنا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ النَّصْرِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الوَاطِئُ . وَلَا أَفَارِجَ مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ وَالْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ ابْنُ هِلْمَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ . وَلَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

(باب من يرث الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه
قوله : (يرث الولاء) أى مال العتيق (من يرث المال) أى من العصباء الذكور ، والمراد العصبه بنفسه . قال المظهر : هذا مخصوص أى يرث الولاء كل عصبه يرث مال الميت ، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبه بل العصبه الذكور دون الإناث . ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً انتهى . وقال فى اللغات : أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء ، وهذا مخصوص بالعصبه ولا ترث النساء الولاء إلا بمن أعتقته أو أعتق من أعتقته انتهى .
قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) لأن فيه ابن هيلمه .

قوله : (حدثنا هارون أبو موسى المستملى البغدادى) هو هارون بن عبد الله النزاز الحافظ المعروف بالجمال (أخبرنا محمد بن حرب) الحولاني الحمصي الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناة الحمصي صدوق من الرابعة (عن عبيد الواحد بن عبد الله بن

وسلم : « الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَقَ عَنْهُ » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن حرب على هذا الوجه .

أثر الفرائض

بسر النصرى (قال فى التقریب : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصرى بالنون أو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقي ، ويقال الخصى ، ثقة من الخامسة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : ويعرف أبوه بابن بسر أى بضم الموحدة بالمهملة .

قوله : (المرأه تحوز) أى تجمع وتحيط (ثلاثة موارث) جمع ميراث (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تركت ماله بالولاء (لقيطها) أى ملقوطها فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه ، وعامة العلماء على أنه لا ولاء الملتقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . قال الخطابي : أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد . والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء ، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء اللقيط للملتقط ويحتاج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به ، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (وولدها الذى لا عنت عنه) أى عن قبله ومن أجله . فى شرح السنة : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، وانفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها ، وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان . قال القاضى رحمه الله : وحيازة الملتقطه ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركته لهم لا أنها ترثه وراثه المعتقة من معتقها ، وأما حكم ولد الزنا لحكم المنقى بلا فرق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١٩٩ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ

ابن سَعْدٍ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عن أَبِيهِ قَالَ : « مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ

الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولايس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ووثقه جماعة انتهى . وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنساق وابن ماجه .

(أبواب الوصايا)

قال فى الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته ، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ووصافة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات انتهى .

(باب ما جاء فى الوصية بالثلث)

قوله : (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع . قال الحافظ فى فتح البارى : اتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال فى فتح مكة : أخرجه الترمذى وغيره من طريقه . واتفق الحافظ على أنه وهم فيه ، قال ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط انتهى (أشفيت منه) أى أشرفت ، يقال

على الموت ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟
قال : لا ، قُلْتُ فَمَنْ مَالِي ؟ قال : لا ، قُلْتُ فَالْشُّطْرُ ؟ قال : لا ، قُلْتُ فَالثُلُثُ ؟
قال : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ
عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ إِنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا ، حَتَّى اللَّهُمَّةَ

اشفى على كذا أى قاربه وصار على شفاء . ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر (يعودنى)
حال (وليس يرثنى) أى من أصحاب الفروض (إلا ابنتى) لانه كان له عصبه
كثيرة ذكره المظهر .

قال الطيبي : ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك . ولعل تخصيص البنت بالذكر
لمعجزها . والمعنى ليس يرثنى عن أخاف عليه إلا ابنتى (فأوصى) بالتخفيف
والتشديد (بمالى كله) أى بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أى فبالنصف . قال ابن
الملك : يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفع أى فالشطر كاف ، وجره
عطفاً على مجرور الباء (قلت فالثلث) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق
(قال الثلث) بالنصب .

قال النووي رحمه الله : يجوز نصب الثلث الاول ورفع بالنصب على الإغراء
أو على تقدير : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث ، أو أنه
مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لاغير على الابتداء خبره (كثير)
قال السيوطى : روى بالثلثة والموحدة وكلاهما صحيح . قال ابن الملك : فيه بيان
أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن
تذر) بفتح الهزة والراء وبكسر الهزة وسكون الراء أى تترك (ورثتك أغنياء)
أى مستغنين عن الناس (عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم
بالأكف ومدها إليهم ، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير
من غيرهم .

قال النووي رحمه الله : أن تذر بفتح الهزة وكسرها رواهان صحيحتان ،
وفى الفائق إن تذر مرفوع المحل على الابتداء أى تركك أولادك أغنياء خير

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرٍ أُنْكَ . قَالَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ :
 إِنَّكَ أَنْ تُخَافَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ارْذَدْتَ بِهِ رِفْعَةً ،
 وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَافَ - حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ .
 اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ

والجملة بأسرها خبر إنك (إن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها)
 بصيغة المجهول أى صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر
 وحكى بالرفع (ترفعها إلى في امرائك) وفي رواية : حتى ما تجعل في في امرائك ،
 أى في فيها . والمعنى أن المنفق لا يتغنا رضا الله تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل
 الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في المراقبة
 (أخلف عن هجرتي) أى أبقي بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون
 المقام بمكة بعد ما هاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدى فتعمل عملاً خ
 يعنى أن كونك خلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أى بأن يطول
 عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالفنائم ما سيفتح الله على يديك من بلاد
 الشرك (ويضر) مبنى المفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك ،
 وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشئى سعد من
 ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من
 الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور ، وقبل غير ذلك . قال النووي : هذا
 الحديث من المعجزات فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره
 وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فلمهم
 قتلوا رجالهم وسببت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق
 فاهتدى على يديه خلائق ، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار
 ونحوهم انتهى (اللهم امض لأصحابي هجرتهم) أى تمها لهم ولا تنقصها (لكن
 البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضرر وهو يصلح للذم والرحم
 قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم ، والاكثر أنه هاجر ومات بها

ابن خُوَلَّةَ ؛ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

وفي الباب عن ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ . وقد استحبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثَّلَاثِ اقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ » .

في حجة الوداع فهو ترحم (يرتي له ، من رثيت الميت مراثية إذا عدت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه . فإن قيل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراتي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نبي عنه كيف يفعله ؟ فالجواب أن المراثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد ليكون مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال : وأما قوله : يرتي له . فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : لكن البائس الخ أى رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس الرجل أن يوصى بأكثر من الثلث) قال الخافظ في الفتح : استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث . لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحد في رواية ، وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلنة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقى من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من

٢٢٠٠ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث

أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل ليعمل للمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهم الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ، ثم قرأ على أبو هريرة : (من بعد وصية يوصي

الثالث الخ) قال الشوكاني في النيل : المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثالث . وفي شرح مسلم للنووي : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحب أن يوصى بالثالث تبرعاً .

قوله : (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهمي حفيد نصر بن علي الآتي في هذا السند ثقة ثبت طالب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا نصر بن علي) ابن صهبان الأزدي الجهمي البصري ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال في التقريب : أشعث بن عبد الله بن جابر الحدادي الأزدي بصري يكنى أبا عبد الله وقد ينسب إلى جده وهو الحلي صدوق من الخامسة (قال إن الرجل ليعمل أي ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أي مثلاً ، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم الموت) وفي رواية يحضرهما بضمير التثنية وهو الظاهر أي علامته (فيضاران في الوصية) من المضارة أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثالث ، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرو من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ، ذكره ابن الملك . وقال بعضهم : كأن يوصى غير أهل الوصية أو يوصى بعدم إضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقض بعض الوصية (فيجب لهما النار) أي فتنت . والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ على) بتشديد الياء ، قاله شهر بن حوشب أي قرأ على أبو هريرة استشهاداً واعتضاداً (من بعد وصية)

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَنَصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي
 رَوَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ الْجَهَنَّمِيِّ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ
 بَبَيْتٍ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ (يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) بِنِجَارِ الْمَجْهُولِ (غَيْرِ مُضَارٍّ)
 حَالٍ عَنْ يَوْصِيٍّ مُقَدَّرٍ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ يَوْصِي عُلِمَ أَنَّ ثَمَّ مَوْصِيًّا أَيْ غَيْرَ مَوْصِلِ الضَّرَرِ
 إِلَى وَرَثَتِهِ بِسَبَبِ الْوَصِيَّةِ (إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) يَعْنِي (وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ حَلِيمٌ . تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَالشَّاهِدُ إِنَّمَا هُوَ الْآيَةُ الْأُولَى وَإِنَّمَا قُرِئَ الْآيَةُ
 الثَّانِيَّةُ ، لِأَنَّهَا تُؤَكِّدُ الْأُولَى وَكَذَا مَا بَعْدَهَا مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَكَأَنَّهُ اِكْتَفَى بِالثَّانِيَةِ عَنْ
 الثَّلَاثَةِ ، قَالَه الْقَارِي .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه .
 قَالَ الْمُنْذَرِيُّ بَعْدَ نَقْلِ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ : وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ
 مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَوَقَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبُخَارِيُّ بْنُ مَعِينٍ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ)

قَوْلُهُ : (مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ) كَلِمَةٌ دَمَاءٌ بِمَعْنَى لَيْسَ (بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ) جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ
 وَقَعَتْ صِفَةً أُخْرَى لِأَمْرِيءِ . (وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ أَيْ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ
 أَنْ يَوْصِي فِيهِ (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) مَسْتَكْنَى خَبَرٌ لَيْسَ وَالْوَاوُ فِيهِ لِلْحَالِ
 قَالَهُ الْعَيْنِيُّ تَبَعًا لِلطَّبْطَبِيِّ . وَقَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ بَيْتٌ كَأَنَّ فِيهِ جَذْفًا . تَقْدِيرُهُ أَنَّ بَيْتَ
 وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمِنْ آيَاتِهِ يَرْيَكُمُ الْبَرْقُ) الْآيَةُ . وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ بَيْتٌ صِفَةً
 (٢٠ - تحفة الأحوذى - ٦)

لمسلم وبه جزم الطيبي قال هي صفة ثانية انتهى . قال العيني معترضاً عليه : هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله «يربكم» ، لأنه في موضع الابتداء ، لأن قوله (ومن آياته) في موضع الخبر ، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ ، فن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى .

قلت : قال القسطلاني : لم يجب الحفاظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل يبيض له ككثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه ، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها : أن يبيت . فصرح بأن المصدرية انتهى .

قلت : ويدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ : حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه الحديث . وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ : لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين الحديث ، فقول العيني هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه ، وقد قال بما قال الحفاظ غيره من أهل العلم قال في العدة : ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ يبيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه يبيت ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ، وهذا معنى قوله في المصابيح : أن يبيت ليلتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى (ومن آياته يربكم البرق) ذكره القسطلاني قال الحفاظ : قوله ليلتين كذا لاكثر الرواة ، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي يبيت ليلة أو ليلتين ، وفي رواية لمسلم والنسائي يبيت ثلاث ليال ، فسكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج التواحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لا يمتضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي انتهى .

قال النووي رحمه الله : فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة . وقال داود وغيره من أهل

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣ - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤص

٢٢٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو قطن ، أخبرنا مالك بن

مِقْوَل عن طلحة بن مصرف قال : « قلت لابن أبي أوفى : أوصى

الظاهر : هي راجبة لهذا الحديث ولادلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك . قال الشافعي رحمه الله تعالى : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحيفة ، ويشهد عليه فيها ، ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها . وقوله صلى الله عليه وسلم « ووصيته مكتوبة عنده » معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكنى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤص)

قوله : (عن طلحة بن مصرف) بهم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبفاء كذا في المغني ، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب الياشي بالتحتمانية الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة .

قوله : (قلت لابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية ومهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرأ ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، قلتُ : وَكَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ
وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ ؟ قال : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

قوله : (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ فيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخارى فى فضائل القرآن : كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص ، وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بثلك ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سلمها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبى أوفى فيها ، ويحتمل أن يكون النفي وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة عند البخارى وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث . وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال : سئل ابن أبى أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما ترك شيئاً يوصى فيه ، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال أوصى بكتاب . وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق فى موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أى بالتسليم به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم : تركت فىكم ما إن تمسكن به لم تضلوا كتاب الله . وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لايقين بجزيرة العرب دينان ، وفى لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله أجزوا الوفاء بنحو ما كنت أجزهم به . ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به : الصلاة وما ملكت أيمانكم . وغير ذلك من الأحاديث التى يمكن حصرها بالتبعية ، فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على

هذا حديث حسن صحيح . لا تعرفه إلا من حديث مالك بن نويرة .

٤ - باب ما جاء لأوصية لوارث

٢٢٠٣ - حدثنا هناد وعلي بن حنبل قالوا : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والاولى أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النبي ، أما في الاول فبقرينة الحال ، وأما في الثاني فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صرح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا .

(باب ما جاء لأوصية لوارث)

قوله : (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة .

قوله : (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الامير اليماني في السبل : الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية . قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز . قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها ، إذ وجوبها

أَوْلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين ففسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين السكك واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع انتهى .

قلت : حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا وغيره . قال الحافظ : هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره : إلا أن يشاء الورثة . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معاول فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . قال الحافظ في التلخيص : إسناده واه ، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة . قال العيني في العمدة : قال المنذرى : إنما يبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث ، وذهب به ضمهم إلى أنها لا تجوز ، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع ، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، وهو قول أهل الظاهر انتهى . (الولد للفراش) أى للام . قال في النهاية : وتسمى المرأة فراشاً لأن الرجل يفرشها ، أى الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطئاً شبهة ، وليس للزاني في نسبه حظ ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي : يريد أن له الحية ، وهو كقولك له التراب ، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائرته (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر : يعنى نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم ، هذا مفهوم الحديث ، وقد

أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا تَنْفِقُ
امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الطَّعَامُ ؟
قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالَّذِينَ
مَقْضَى ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ خَارِجَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

جاء : من أقیم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة ، فإن الله تعالى
أكرم من أن يثي العقوبة على من أقیم عليه الحد . ويحتمل أن يراد به من زنى
أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء
عاقبه . قال القارى : ويمكن أن يقال ونحن نجرى أحكام الشرع بالظاهر والله
تعالى أعلم بالسرائر ، فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم
من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى
إلى غير أبيه) بتشديد الدال أى انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو
انتمى إلى غير موالیه) أى انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نية إلى أبيه
نمياً نسبته إليه وانتمى هو (فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية
أبي داود عن أنس : المتتابعة إلى يوم القيامة (لا تنفق) نفى وقيل نهي (امراة
من بيت زوجها إلا بإذن زوجها) أى صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذلك أفضل أموالنا) يعنى فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير
إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذى هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف
(مؤداة) بالهمزة ويبدل . قال التوربشتى : أى تؤدى إلى صاحبها .

واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان ، فالفائل بالضمان يقول
تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف ، وفائدة التأدية عند من يرى خلافة لإلزام
المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ، ما يمنحه الرجل صاحبه
أى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة لباً كل ثمرها أو أرضاً ليزرعها ، وفى
رواية المنحة (مردودة) لإعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لامتلاك الرقة (والدين
مقضى) أى يجب قضاؤه (والزعم) أى الكفيل (غارم) أى يلزم نفسه ما ضمنه ،
والغرم أداء شيء يلزمه ، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أدائه (وفى الباب

هذا حديث حسن . وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما يتردد به لأنه روى عنهم من كثير . وروايته عن أهل الشام أصح . هكذا قال محمد بن إسماعيل سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح بدنا من ببيعة . وبيعة أحاديث مناكير عن الثقات . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول سمعت زكريا بن عدي يقول ، قال أبو إسحاق الفزاري : خذوا

عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك (أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً في التلخيص . وقال في الفتح : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، وقال الترمذي حديث حسن . وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والفسائي وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني ، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال الصواب إرساله . وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة ، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن الحديث أصلاً بل جنح الشافعي في الام إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ، ويؤثرون عن حفظه عنه من لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً ، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يفسخ بالسنة ، لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره انتهى

مِنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ
عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ .

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِحَرَّتِهَا

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحَ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةٍ) أَيْ أَصْلَحَ حَالًا مِنْهُ
(وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ الدَّارِمِيُّ (وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنْ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ) .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمَ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ فِي
إِسْمَاعِيلَ خِلَافَ قَوْلِ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ قَالَ عَبَّاسٌ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ ثِقَّةٌ وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَقِيَّةٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : هُوَ ثِقَّةٌ وَالْعِرَاقِيُّونَ يَكْرَهُونَ حَدِيثَهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ أَصَحُّ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ بِلَادِهِ
فَصَحِيحٌ وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَمِيعِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ :
عَلِمَ الشَّامَ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

قَالَ يَعْقُوبُ : وَتَكَلَّمَ قَوْمٌ فِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَدَلَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ الشَّامِ
وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ ، وَأَكْثَرُ مَا تَكَلَّمُوا قَالُوا يَغْرُبُ عَنْ ثِقَاتِ الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ ،
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : إِسْمَاعِيلُ ثِقَّةٌ فِيمَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ ، وَأَمَّا رَوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ فَإِنَّ كِتَابَهُ ضَاعَ نَخَاطُ فِي حِفْظِهِ عَنْهُمْ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ ابْنٌ يَكْتَسِبُ
حَدِيثَهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّ عَنْهُ إِلَّا أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا) بِكَسْرِ الْجِيمِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : جِرَانُ الْبَعِيرِ
بِالْكَسْرِ مُقَدِّمُ عُنُقِهِ مِنْ مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ (وَهِيَ تَقْضَعُ بِحَرَّتِهَا) الْجُرَّةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ
وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْجُرَّةُ بِالْكَسْرِ هَيْئَةُ الْجُرِّ وَمَا يَفِيضُ بِهِ الْبَعِيرُ

وإنَّ لَعَابَهَا بِسِيلُ بْنُ كَتَفٍ فَسَمِئَتْهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرُ .
هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء يُبْدَأُ بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢٢٠٥ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمر ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أبي إسحاق التَّمَدَّائِيِّ عن الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

فِيَا كُلَّهُ ثَانِيَةً ، وَقَدْ اجْتَرَّ وَأَجَرَ ، وَالْقَمَّةُ يَتَعَالَى بِهَا الْبَعِيرُ إِلَى وَقْتِ عَافِهِ وَالْقَصْعُ الْبُلْعُ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : قَصَعَ كَتَعَ ابْتَلَعَ جَرَعَ الْمَاءَ ، وَالنَّافَةُ بِجَرَّتْهَا رَدَّتْهَا إِلَى جَوْفِهَا أَوْ مَضَعَتَهَا أَوْ هُوَ بَعْدَ الدَّسْعِ وَقَبْلَ الْمَضْغِ أَوْ هُوَ أَنْ تَمَلَّأَ بِهَا فَاها أَوْ شَدَّةُ الْمَضْغِ (وإنَّ لَعَابَهَا بِسِيلُ بْنُ كَتَفٍ) وفي رواية : وإنَّ لَعَامَهَا بِضَمِّ اللامِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مِيمٌ هُوَ اللَّعَابُ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ لَغَمَ الْجَمْلُ كَتَعَ رَمَى بِلَعَابِهِ لَزَبَهُ ، قَالَ وَالْمَلَاغَمَ مَا حَوْلَ الْقَمِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي سنده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه .

(باب ما جاء يُبْدَأُ بِالْدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ)

قوله : (وأنتم تقررون الوصية قبل الدين) أى في قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصون بها أو دين) وقوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) قال الطبري رحمه الله : قوله أنتم تقررون إخبار فيه معنى الاستفهام ، يعنى أنتم أقررأن هذه الآية هل تدررون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء انتهى . وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والام وسيأتى مفصلاً .

بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا قَبْلَ الدِّينِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقد قيل في ذلك إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأنى بأو الإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمرأ أى لك مجالسة فكل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها ، واختلف في تعيين ذلك المعنى . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها - الخفة والثقل كربيعة ومضرفضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها - بحسب الزمان كعماد وثمود . ثالثها - بحسب الطبع كذلائع ورباع . رابعها - بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها - تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (عزين حكيم) . وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها - بالشرف والفضل كقوله تعالى : (من النبيين والصديقين) . وإذا قرر ذلك فقد ذكر السبيل أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، ف وقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن لصاحب الدين مقالا . وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه

٦ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

٢٢٠٦ - حدثنا بُشَيْرٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ : « أَوْصَى إِلَى أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَى بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ ؛ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِثْلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ » .

فقد تمت تخریصاً على العمل بها بخلاف الدين انتهى . وحديث على المذكور ضعيف . قال في النيل : قد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال : قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتمد بالاتفاق الذي سلف انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت)

قوله : (عن أبي حبيبة الطائي) قال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبي الدرداء حديث : مثل الذي يهدى ويعتق عند الموت الخ ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقریب ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أي لم أساوهم الفقراء أو المساكين وغيرهم . والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره . وفي المشكاة : مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق (كمثل الذي يهدى إذا شبع) . قال الطيبي : في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه انتهى . والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصديق والإعتاق حال الصحة أفضل ، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري .

هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب

٢٢٠٧ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أفضي عنكِ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلفمعل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي . وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته ، رواه أبو داود وفي سننه شرحبيل بن سعد الانصاري . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه .

(باب)

قوله : (أن بريرة) بوزن عظيمة هي مولاة لعائشة ، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزرع عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قصت) أى أدت (من كتابتها) أى من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلِكَ) المراد به موالها (فإن أحبوا أن أفضي عنكِ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطليها ولأنه من أعتقها غيرها ، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بألفظ يزيل الإشكال فقال إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم أعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتق ، كذا في النيل (فذكرت ذلك) أى الذى قالته عائشة (فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أى عائشة (أن تحسب) هو من الحسبة يكسر المهملة أى تحسب الأجر عند الله (ويكون)

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

بالنصب عطفت على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أى عائشة (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر : لا يملك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إنما للحصرية ، واستدل بذلك على أنه لا ولأء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا الملتقط خلافاً لإسحاق (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أى ما حالهم (ليست فى كتاب الله) أى فى حكم الله الذى كتبه على عباده وشرعه لهم ، قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ، وفى رواية النسائى : من شرط شرطاً ليس فى كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد .

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة . قال ابن بطلال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء . قال الحافظ : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ووقف على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن عائشة
والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لعن أعتق .

أكثرها مستبعد متكلف كما وقع فظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث
المجامع في رمضان فبالغ به ألف فائدة وفائدة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح
كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المكاتب وفي كتاب النكاح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في
أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المهر في المسجد ، وفي الزكاة
في باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب
والهبة واليبيع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان ،
وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس ، وفي الفرائض من حديث ابن عمر ،
وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري أيضاً في باب
البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة ، وفي باب إذا اشترط في
البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها . وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً
أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في اليبيع وفي العتق والفرائض وفي الشروط ،
وابن ماجه في العتق .

بسم الله الرحمن الرحيم
 أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء أنَّ الولاءَ لمن أعتقَ

٢٢٠٨ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ
 بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ
 الثَّمَنُ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(أبواب الولاء والهبة الخ)

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح .

(باب ما جاء أنَّ الولاءَ لمن أعتقَ)

قوله : (الولاء لمن أعطى الثمن) وفي رواية البخاري : لمن أعطى الورق .
 قال الحافظ أي أعطى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولي النعمة)
 أي نعمة العتق . قال الحافظ : معنى قوله ولي النعمة أعتق ، وفي رواية البخاري
 وغيره : وولي النعمة بواو العطف ، ولفظه أو في رواية الترمذي هذه للشك من
 الراوي . ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولاؤه له . قال ابن بطال :
 هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكر أكان أو أنثى وهو يجمع عليه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه
 البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووي رحمه الله : قد أجمع

٢ - بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٢٢٠٩ - حدثنا ابنُ أبي عُمرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أخبرنا
عبدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نهَى
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفُهُ إِلَّا من حديثِ
عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقد رَوَاهُ
شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ . وَيُرْوَى عن
شُعْبَةَ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ أَذِنَ لِي
حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هذا الحديثَ
عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ،
المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما
العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين يرثه كعتقه انتهى .
(باب النهي عن بيع الولاء وهبته)

قوله : (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع
الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه .

قوله : (ويروى عن شعبة قال لوددت أن عبد الله بن دينار حين يحدث بهذا
الحديث أذن لي الخ) الظاهر أن سبب وده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه : الناس كلهم عيال على عبد الله
ابن دينار في هذا الحديث انتهى . وقد اعتنى أبو نعيم الإصبهاني بجميع طرق هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار ، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن
عبد الله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس
ابن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة

وَهُوَ وَهْمٌ فِيهِ يَحْتَجِي بِنُ سُلَيْمٍ . والصحيحُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن
عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . هكذا رواه غيرُ
واحدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ . وتفرَّدَ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ بهذا الحديثِ .
٣ - بابُ ماجاء في مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢١٠ - حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ
التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ قَالَ حَظَبْنَا عَلَى فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ
إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ
الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَقَالَ فِيهَا : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الْمَدِينَةُ
حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ ، فَمَنْ أَخَذَ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى نُحَدِّثُ فَعَلَيْهِ »

في صحيحه من طريقهما ، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار كذا
في الفتح

(باب ما جاء في تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه)

قوله : (من زعم أن عندنا شيئاً نقروه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أى
غيرهما ، وفي رواية للبخارى : ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم . قال النووي : هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال
ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه
النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم . وقواعد الدين وكنوز
الشريعة ، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ،
وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويسكن في إبطالها قول علي
رضي الله عنه هذا انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل)
أى يسان أسنانها (وأشياء من الجراحات) أى من أحكامها (فقد كذب) خبر
لقوله من زعم (وقال) أى على (فيها) أى في الصحيفة (المدينة حرم) بفتح
(ما بين عير) بفتح العين المهملة وإسكان المشاة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور)

بفتح التاء المثناة قال في القاموس : ثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح :
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر
الاعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة تغير
جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام
البصري : أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي
عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فمكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما
كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد
عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف
انتهى ما في القاموس . وقال الحافظ في الفتح : قال الحب الطبري في الأحكام
بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير ، فذكر مثل ما في
القاموس . وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة . وفي هذا أحاديث عديدة
روية في الصحيحين وغيرهما وذكرها صاحب المنتقى . قال الشوكاني : استدل
بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخطبه وعصده وتحريم صيدها
وتفسيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن المدينة حرماً
كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع
شجراً فلا ضمان لانه ليس بمحل للفلسك فأشبهه الحمي . وقال ابن أبي ذئب وابن
أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما
حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة
ليس يحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر
والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير ، وأجيب بأن
ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل انتهى (فن أحدث) أي أظهر
في المدينة (حدثاً) بفتح الحاء وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه
ولامعروف في السنة (أو آوى) بالمد ويقصر . قال في النهاية : آوى فآوى بمعنى
واحد ، والمقصود منهما لازم ومتعد ، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري
وأويته . وأنكر بعضهم المقصوري المتعدي . وقال الأزهري هي لغة فصيحة ،
ومحدثاً بكسر الهمزة وفتحها على الفاعل والمفعول ، فعنى الكسر من نصر جانباً

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ومعنى القتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه المرضي به والصبر عليه فإنه إذا رضى ببدعته وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه ، قاله العيني . وقال القارى بكسر الدال على الرواية الصحيحة أى مبتدعاً ، وقيل أى جانباً إلى آخر ما قاله العيني (فعليه) أى فعلى كل منهما (لعنة الله) أى طرده وإبعاده . قال عياض : استدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله ، قال والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أى دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أى من هذا الحدث والمؤدى أو هما داخلان أيضاً لأنهما من يقول ألا لعنة الله على الظالمين ، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أولهما . واختلف في تفسيرهما فمئذ الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصرى بالعكس . وعن الأصمعي : الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل غير ذلك قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى (ومن ادعى) أى انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه : أنت مولائى ولك ولائى . قال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه ، والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عن من هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة انتهى .

وهذا صريح في غلط تحريم انتفاء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتفاء العتيق إلى

وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » . هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ . وَقَدْ
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِي مِنْ وَلَدِهِ

٢٢١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

غَيْرِ مَوَالِيهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حَقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الرِّحْمِ وَالْعُقُوقِ (وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ عَهْدِهِمْ وَأَمَانِهِمْ
(وَاحِدَةٌ) أَيْ أَنَّهَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّاثِبِ وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا
لِتَفَرُّدِ الْعَاقِدِ بِهَا (يَسْمَى بِهَا) أَيْ يَتَوَلَّاهَا وَيَلِي أَمْرَهَا (أَذْنَاهُمْ) أَيْ أَذْنُ الْمُسْلِمِينَ
مَرْتَبَةٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ شَرِيفٍ أَوْ
وَضِيعٍ ، فَإِذَا أَمِنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا ،
فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٌ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجزية
وفي الفرائض وفي الاعتصام وأخرجه مسلم في الحج (وروى بعضهم عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه) أخرجه أحمد والنسائي .
وروى البخاري في الحج من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن علي قال الحافظ . هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ،
وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن سويد عن
علي . قال الدارقطني في العلل : والصواب رواية الثوري ومن تبعه .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَقِي مِنْ وَلَدِهِ)

أى بالتعريض ، وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب إذا عرض
بني الولد .

مُرِّيْرَةٌ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَزَارَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُخْرَمٌ ، قَالَ : فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : أُنَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا ، قَالَ : فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ . »

قوله : (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي . قال الحافظ : واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم في رواية : وإني أنكرته أى استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه . وفي رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور . واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية : يجب به الحد إذا كان مفهوماً ، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الرية ، فلما ضرب له المثل أذعن كذا فى الفتح (قال حر) بضم فسكون جمع أحر (فهل فيها أورك) قال الحافظ : الأورق الذى فيه سواد ليس بمالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورك (أنى أتاه ذلك) أى من أين أتاه اللون الذى خالفها هل هو بسبب خلل من غير لونها طراً عليها أو لأمراً آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعها) المعنى يَحْتَمِلُ أن يكون فى أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه لجماء على لونه . والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، أى إن أصله متناسب وكذا معرق فى السكرم أو اللؤم ، وأصل النزوع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أى الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعه) أى لعله فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، زاد مسلم فى رواية : لم يرخص له فى الانتفاء منه . قال النووي رحمه الله فى هذا الحديث : إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه

هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء في القافة

٢٢١٢ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تَرى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفقه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين لجاء الولد أسوداً وعكسه ، الاحتمال أنه نزع عرق من أسلافه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والفساني وابن ماجه .

(باب ما جاء في القافة)

جمع قائم ، قال الجزري في النهاية : القائم الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة ، يقال فلان يعرف الأثر ويقفاه قفاة ، مثل قفا الأثر واقفاه انتهى .

قوله : (دخل عليها مسروراً) أى فرحاناً (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضيء وتستنير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في النهاية : الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجهة وتسكسر واحدها سر أو سرر ، وجمعها أسرار وأسرة ، وجمع الجمع أسارير انتهى (ألم ترى) بحذف النون أى ألم تعلمي يعنى هذا مما يتعين أن تعلمي فاعلمى (مجزراً) بكسر الميم وكسر الزاى الثقيلة ، وحكى فتحها وبعدها زاي أخرى ، وهذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد والعرب تعترف لهم بذلك وإيس ذلك خاصاً بهم على الصحيح . وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائماً أورده في قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجياً

زَيْدٍ فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَرَزَّادٌ فِيهِ : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ بُجُزْرًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ »
هَكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ . وَقَدْ احتجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ .

وَلَا أَسَدِيًّا لَا أَسَدَ قَرِيشٍ وَلَا أَسَدَ خَزِيمَةَ ، وَكَانَ بُجُزْرًا عَارِفًا بِالْقِيَاةِ ، وَذَكَرَهُ
ابْنُ يُونُسَ فِيمَنْ شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً كَذَا فِي الْفَتْحِ (نَظَرَ أَنْفَاءً)
بِالْمَدِّ وَيَجُوزُ الْقَصْرُ أَيْ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبَ وَقَدْ (فَقَالَ) أَيْ بُجُزْرَ الْمَدْلُجِيِّ (هَذِهِ
الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ
أَسَامَةَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْبُضَ . كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحَدِ
ابْنِ صَالِحٍ ، فَلَمَّا قَضَى هَذَا الْقَافُ بِالْحَاقِ نَسَبَهُ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ
تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَافِ فَرِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ زَاجِرًا لِهَمِّ عَنِ الطُّعْنِ
فِي النِّسَبِ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ غَيْرُ أَحَدٍ ابْنِ صَالِحٍ ، كَانَ زَيْدٌ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَأَمَّ أَسَامَةَ
هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَاسْمُهَا بَرَكَةٌ وَكَانَتِ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ انْتَهَى . وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَالَ
عِيَّاضٌ : لَوْ صَحَّ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ كَانَتِ سَوْدَاءَ لَمْ يَتَكَبَّرُوا سَوَادَ ابْنِهَا أَسَامَةَ لِأَنَّ السَّوْدَاءَ
قَدْ تَلَدَ مِنَ الْأَيْبُضِ أَسْوَدَ . قَالَ الْخَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ صَافِيَةً لِمَا جَاءَ أَسَامَةَ
شَدِيدِ السَّوَادِ فَوَقَعَ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُنَاقِبِ وَالْفَرَائِضِ ، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعِلَاقِ .
قَوْلُهُ : (وَقَدْ غَطَّيَا) مِنَ التَّغْطِيَةِ أَيْ سَتَرَا (رُؤُوسَهُمَا) أَيْ بِقَطِيفَةٍ كَمَا فِي
رِوَايَةِ (وَبَدَتْ) أَيْ ظَهَرَتْ . قَالَ الْخَافِظُ : وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ دَفْعُ تَوْهَمٍ مِنْ يَقُولُ
لَعَلَّهُ حَابَاهُمَا بِذَلِكَ لَمَّا عَرَفَ مِنْ كَوْنِهِمَا كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي أَسَامَةَ انْتَهَى .
قَوْلُهُ : (وَقَدْ احتجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ) قَالَ

العيني في العمدة . في الحديث إثبات الحكم بالقافة ، ومن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروایتين عن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة ، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها ، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد ، وإنما تعجب من إصابه مجز ، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك . وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً ، وقد قال تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم ، انتهى . وقال الشوكاني في النيل ص ٢١٤ ج ٦ : وما قيل من أن حديث مجز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجيب بأن في استبشاره صلى الله عليه وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز . لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لما لا عقدهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وسلم على قوله : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير الإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يمتقده ، ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقاً ثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وسلم لإنكاره قبل السكوت عنه . وقد أطال الحافظ بن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في زاد المعاد ، وقال في أثناء كلامه : قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، قال الشعبي : وعلى يقول هو ابنتهما وهما أبواه يرثانه ، ذكره سعيد أيضاً . وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة

٦ - بابُ ما جاء في حثِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على الهدية

٢٢١٣ - حدثنا أزهرُ بنُ مروانَ البصريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سَواءَ ،

أخبرنا أبو معشرٍ عن سعيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَ فَرَسَيْنِ شَاةٍ » .

خملت قولت غلاماً يشبههما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر .

(باب ما جاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية)

كغنية ما أنحف به .

قوله : (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ، والد السدوسي الغنبري أبو الخطاب البصري المكفوف صدوق روى بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري .

قوله : (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادى بمعنى المهاداة ، أى ليعطى الهدية ويرسلها بعضهم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أى غشه ووساوسه ، وقيل الحقد والغيط ، وقيل العداوة ، وقيل أشد الغضب ، كذا في النهاية (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف ، أى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسين شاة) بكسر الشين المعجمة ، أى نصيفه أو بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم : انقوا النار ولو بشق تمر ، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ولونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بأهدائه ، أى لا تمنع جارة من الهدية

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأبو معشر اسمه نجيج مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

٧ - باب ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢٢١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق

أخبرنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر أن

لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع المهدى إليها وأنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفي الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشغناء ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة ، والهدية إذا كانت يسيرة ، فهي أدل على المودة وأسقط المؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكلف ، والكثير قد لا يتيسر كل وقت ، والمواصلة باليسير تكون كالكثير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (أبو معشر اسمه نجيج الخ) قال في التقریب : نجيج بن عبد الرحمن السندی المدنی أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن الهلال انتهى .

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في صحيحه في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، قال الحفاظ في الفتح : وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث . وقال : غريب وأبو معشر يصف . وقال الطرقي : إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال ، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى انتهى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَثَلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ » .

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو .

٢٢١٥ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس برفمان الحديث قال : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا » .

(باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة)

قوله : (مثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ، وبوب البخاري باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه ، وذهب المهادوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم ، قالوا والحديث المراد به التغليظ في الكراهة . قال الطحاوي : قوله كالعائد في قيته وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعب فالقء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنفرة سياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله : (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف

إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ . »

هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي : لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَإِنَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ ، وَاحْتِجَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ .

نَحَتْ أَبْوَابُ الْوَلَدِ وَالْهَبَةِ

عَلَى يُعْطَى (فِيهَا) أَيْ فِي عَطِيَّتِهِ (إِلَّا الْوَالِدَ) بِالنَّصَبِ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ (فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ) اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ الْمَالَكِيَّةَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَقَالُوا الْأُمُّ أَنْ تَرْجِعَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا دُونَ مَا إِذَا مَاتَ ، وَقَيَّدُوا رَجُوعَ الْأَبِ بِمَا إِذَا كَانَ الْابْنُ الْمُوْهَبَ لَهُ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دَيْنًا أَوْ يَنْكَحَ ، وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِلْأَبِ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ مُطْلَقًا . وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : إِنْ كَانَ الْمُوْهَبُ صَغِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ وَكَذَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَقَبَضَهَا ، قَالُوا وَإِنْ كَانَتْ الْهِبَةُ لَزَوْجٍ مِنْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لِذِي رَحِمٍ لَمْ يَحْزِ الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَوَأَقْبَهُمْ إِسْحَاقُ فِي ذِي الرَّحِمِ وَقَالَ : الزَّوْجَةُ أَنْ تَرْجِعَ بِخِلَافِ الزَّوْجِ ، وَالْاِحْتِجَاجُ لِسُكُلٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يَطُولُ . وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْوَلَدَ وَمَالَهُ لَا يَبِيهُ فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رَجُوعًا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ رَجُوعًا فَرُبَّمَا اقْتَضَتْهُ مَصْلَحَةُ التَّأْدِيبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَذَا فِي الْفَتْحِ (وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ) أَيْ لِغَيْرِ وَلَدِهِ (أَكَلَ) أَيْ اسْتَمَرَ عَلَى الْمَوْكَلِ كُلِّ شَيْءٍ (حَتَّى إِذَا شَبِعَ) بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحبه .

قوله : (قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القدر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر

٢٢١٦ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، أخبرنا صالح المري

عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « خرج

(أبواب القدر الخ)

القدر بفتح القاف والبدال المهمة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله .

(باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر)

قال في شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعده عليهما العقاب . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسل ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق لجلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً . وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخبرني عن القدر ، قال طريق مظلم لا تسلكه ، وأعاد السؤال فقال : بحر عميق لا تاجه ، وأعاد السؤال فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه . والله در من قال :

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شاء لا ظلاً ولا مضماً
فما لك شيء غير ما الله شاء ، فإن شئت طب نفسك وإن شئت مت كظما

عَلَيْمًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْ أُنْفُوقُ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ ، فَقَالَ أَهَذَا أَمْرُنُمْ أَمْ بِهِذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ . عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ . »

قوله : (ونحن نتنازع) أى حال كوننا نتباحث (فى القدر) أى فى شأنه فيقول بعضنا : إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة ، والآخر يقول : فما الحكمة فى تقدير بعض للجنة وبعض للنار ، فيقول الآخر : لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي . فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أى نهاية الاحمرار (حتى) أى حتى صار من شدة حرته (كأنما فُتق) بصيغة المجهول أى شق أو عصر (فى وجنتيه) أى خديه (الرمان) أى حبه ، فهو كناية عن مزيد حرته وجهه المنبثة عن مزيد غضبه ، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منهى ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً ، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (أهذا) أى بالتنازل فى القدر ، وهزمة الاستفهام الإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهزمة وهى للإنكار أيضاً ترقياً من الالهون إلى الاغلاظ وإنكاراً غلب إنكار قاله القارى (إنما هلك من كان قبلكم) أى من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوا فى هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إهمال ففيه زيادة وعيد (عزمت) أى أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوا) بحذف إحدى التائين (فيه) أى فى القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا . قال ابن الملك : إن هذه يتمتع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزاد مع لا فهى إذا مفسرة ، كما قسمت أن لا ضربت ، وتنازعوا جزم بلا الناهية ، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة ، كذا قاله زين العرب .

وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس . هذا حديث غريب لا تعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث صالح الرُّبَيْي ، وصالح الرُّبَيْي ، له
غرائب يتفرد بها .

٢ - باب

٢٢١٧ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، أخبرنا المعتمر بن
سليمان أخبرنا أبي عن سليمان الأنعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

قوله : (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه
أبو داود بلفظ : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاخروهم ، وكذا أحمد والحاكم . وأما
حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه
قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده صالح بن بشير بن وادع المري
أبو بشر البصري وهو ضعيف . وقال الذهبي : ضعفوه ولم يخرج له من أصحاب
الكتب الستة فيها سوى الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده . ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني بإسناد حسن
بلفظ : إذا ذكر القدر فأمسكوا ، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبراني
في الكبير بلفظ : اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر الحديث .
وفي الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث . وعن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة
وأنس عند الطبراني في الكبير (وصالح المري له غرائب يتفرد بها) قال في التقريب :
صالح بن بشير بن وادع المري بضم الميم وتشديد الراء ، أبو البشر البصري القاص
الزاهد ، ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي)
أي سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في النيم فنسب إليهم ،
ثقة عابد .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ
الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِيدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ
مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَالَامَةِ ،

قوله (احتج آدم وموسى) أى تحاجا ، وفى حديث عمر عند أبى داود قال : قال
موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم ، فقال أنت
أبونا الحديث . قيل هذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا . قال الحافظ فيه نظر فليس
قول البخارى عند الله صريحا فى أن ذلك يقع يوم القيامة ، فإن العندية عندية
اختصاص وتشريف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين .
وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى « فى مقدم صدق عند مالك مقدر »
وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم : أبليت عند ربى بطعمنى ويسقئنى انتهى . وقد
بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى ، قال الحافظ
الذى ظهر لى أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طبع الحديث وهو
ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرم عن أبى هريرة بلفظ : لاحتج آدم
وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبدئة لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت
الذى خلقك الله بيده) قال القارى : أى بقدرته ، قلت لاحتجاجة إلى هذا التأويل
بل هو محمول على ظاهره ، وقد تقدم ما يتعلق بهذا فى مواضع عديدة . قال
وخصه بالذكر لإكراما وتشريفا ، وأنه خلقه إبداعا من غير واسطة أب وأم
(ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص ، أى من الروح الذى
هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ : معنى أغويت كنت
سبيلا لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد ، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم
يقع الإخراج من الجنة ، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشیطان
المسبب عنهما الإغواء ، والغى ضد الرشد وهو الانهماك فى غير الطاعة ، ويطلق
أيضا على مجرد الخطأ يقال غوى أى أخطأ صواب ما أمر به (وأخرجتهم من الجنة)
أى بخطيئتك التى صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه)

أَتَلَوْنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ،
 قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . وفي الباب عن عمر وجندب .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي
 عن الأعمش . وقد رواه بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وقال بعضهم عن الأعمش

أى اختارك بتكليمه إياك (كتبه الله على قبل أن يخلق السموات والأرض) أى
 قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض ، وفي رواية البخارى : قدره الله على
 قبل أن يخلق بأربعين سنة . قال الحافظ : والجمع بينه (يعنى الرواية التى ليست
 مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة
 وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعالم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد
 بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى (لئن جاعل فى الأرض خليفة) إلى نفخ الروح
 فى آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الألواح وآخرها ابتداء
 خلق آدم (حج آدم موسى) برفع آدم على أنه الفاعل أى غلبه بالحجة ، يقال
 حاججت فلاناً لحججته ، مثل خاصمته لخصمته . قال ابن عبد البر : هذا الحديث
 أصل جسم لاهل الحق فى إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير
 لما قدر له بما سبق فى علم الله ، فإن قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها
 الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن
 هذا العاصى باقى فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم
 والتوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو
 محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة
 إلى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا فى شرح
 مسلم للنووى .

قوله : (وفى الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود
 وأبو عوانة ، وأما حديث جندب فأخرجه النسائي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢٢١٨ - حدثنا بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا شعبة

عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه قال : « قال عمرُ يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمرٌ مبتدعٌ أو مُبتدأٌ أو فيما قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه يا ابن الخطّاب وكلُّ مُيسر . أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء . »

وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين .

(باب ما جاء في الشقاء والسعادة)

قوله : (أمر مبتدع أو مبتدأ) لفظة أو لاشك من الراوى ، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يدلّه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما قد فرغ منه) أى قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أى كل موفق ومهيأ لما خلق له ، يعنى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أى فى علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أى الإيمان فى الدنيا والآخرة (فإنه يعمل للسعادة) وفى حديث على : أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفى حديث على فسييسر لعمل الشقاوة .

قوله : (وفى الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين) . أما حديث على فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح

هذا حديث حسن صحيح .

٢٢١٩- أخبرنا الحسن بن علي الحلواني ، أخبرنا عبد الله بن نمير
وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينسكت في الأرض
إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال : ما منكم من أحد إلا قد علم - قال وكيع
إلا قد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة - قالوا : أفلا نتكل
يا رسول الله ؟ قال : لا ، أعملوا فكل ميسر ليا خلق له .

الهزة وكسر السين فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما
حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والفرابي من حديث
أبي هريرة أن عمر قال يا رسول الله ، فذكر نحو حديث الباب كما في الفتح .

قوله (بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية : كنا في جنازة
في بقيع الغرقد ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وقعدنا حوله (وهو
ينسكت في الأرض) وفي رواية للبخاري : ومعه عود ينسكت به في الأرض . قال
الحافظ : وفي رواية منصور ومعه مخضرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد
المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما
يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الحصر غالباً للاتكاء عليها انتهى . قال في
المجمع : لجمل ينسكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه وهو أن يؤثر فيها بطرفه
فعل المفكر المهووم (ما منكم من أحد إلا قد علم قال وكيع إلا قد كتب) بصيغة
المجهول فيهما (مقعده من النار ومقعده من الجنة) وفي رواية البخاري : مقعده من
النار أو من الجنة . قال الحافظ : أو للتوزيع ، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها
بمعنى الواو ولفظه إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، وكأنه يشير
إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفي رواية
منصور إلا كتب مكانها من الجنة والنار (أفلا نتكل يا رسول الله) الفاء معقبة

هذا حديث حسن صحيح .

٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم .

٢٢٢٠ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زبدر بن

وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ

شئاً محذوف تقديره فإذا كان كذلك أفلا تتكلم ، وزاد في رواية : أفلا تتكلم
على كتابنا وتدع العمل أى تعتمد على ما قدر علينا (قال لا) أى لا تتسكروا .
وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فلما سنصير إلى ما قدر علينا ، وحاصل
الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله . وقال
الطبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام
ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا
العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)

(وهو الصادق المصدوق) الأولى أن نجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية ،
لنعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك ، فما أحسن موقعه ههنا ، ومعناه
الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ،
المصدوق في جميع ما أناء من الوحي الكريم صدقه زيد رآست كفت ياوزيد .
قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي العاص بن الربيع : فصدقتى ، وقال في
حديث أبي هريرة : صدقتك وهو كذوب . وقال على رضى الله تعالى عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم في حديث الإفك : سل الجارية تصدقتك . ونظائره كثيرة كذا قال
السيد جمال الدين . وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما
الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث
ويجوز فتحها ، وفي رواية : إن خلق أحدكم أى مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم
(يجمع خلقه في بطن أمه) أى يكرر ويكرر في رحها . وقال في النهاية : ويجوز

يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ
 اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ
 وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِمَعْلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ

أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (في أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يتهيأ
 للخلق قال الطيبي : وقد روى عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة
 إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل
 ظفر وشعر ثم تمسك أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها . والصحابة
 أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً ، فليس لمن بعدهم
 أن يرد عليهم . قال ابن حجر : والحديث رواه بن أبي حاتم وغيره ، وضح تفسير
 الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى إذا أراد
 خلق عبد لجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم
 السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دن آدم . في أى صورة ماشاء ركبك . .
 ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسود :
 لعله نزع عرق . وأصل النطفة الماء القليل سمى بها المني لقوته ، وقيل لنطاقته أى
 سيلانه لأنه ينطف نطفة أى يسيل (ثم يكون) أى خلق أحدكم (علقه) أى دماً
 غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أى مثل ذلك الزمان يعنى أربعين
 يوماً (ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يعضغ (مثل ذلك) يعنى أربعين يوماً
 ويظهر التصور في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أى إلى خلق أحدكم
 أو إلى أحدكم يعنى في الطور الرابع حين ما يتكامل بذيانه ويتشكل أعضاؤه . والمراد
 بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في الصحيحين أنه موكل بالرحم حين
 كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفي الصحيحين :
 بأربع كلمات أى بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً يكتب رزقه
 يعنى أنه قليل أو كثير (وأجله) أى مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أى من
 الخير والشر (وشقي أو سعيد) خبر مبتدأ محذوف أى يكتب هو شقي أو سعيد

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ السِّكِّابُ فَيُخْتَمُ لَهُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ السِّكِّابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا
الْأَعْمَشُ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ بَعْضِي
مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ .

(حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع ، لا لأن ما النافية كافة عن العمل ، بل لأن
المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل ، كذا قاله السيد جمال
الدين . وقال المظهر : حتى هي الناصبة وما نافية ، ولفظة يكون منصوبة بحتى ،
وما غير مانعة لها عن العمل . وقال ابن الملك : الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع
على ما قبله (بينه وبينها) أى بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها
(ثم يسبق عليه السكائب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى وإلا فهو متعد بنفسه
أى يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد ، والكتاب بمعنى المكتوب أى
المقدر أو التقدير أى التقدير الأزلى (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين (هذا
حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس)
أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً البخارى .

٥ - باب ما جاء كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة .

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، أخبرنا عبد العزيز بن ربيعة البغاثي ، أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة فأبواه يهودانه

(باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة)

قوله : (كل مولود) قال القاري : أي من الثقلين . وقال الحافظ : أي من بني آدم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : كل بني آدم يولد على الفطرة . وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ، ذكرها ابن عبد البر (يولد على الفطرة) وفي رواية الشيخين : على الفطرة . وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عني أنه لو كان يولد عن الإسلام فأت قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرداه والواقع في الحكم أنهما يردانه فدل على تغير الحكم . وقد نعتبه ابن عبد البر وغيره : وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ ، والحق أنه لإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به لإثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال : أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف .

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها ، الإسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب أفرأوا إن شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتألتهم الشياطين عن دينهم الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه : حنفاء مسلمين ، فظهر من هذا كله أن المراد بالفطرة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتشديد الواو

وَيُنْصَرَانِهِ وَيُشْرِكْ كَانِهِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَمَنْ هَؤُلَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ .

أى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً ، والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر ، وإما للتسبب
أى إذا كان كذا فن تغير كان بسبب أبويه غالباً (وينصرانه) بتشديد الصاد : أى
يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (وبشركانه) بتشديد الراء : أى يعلمانه الشرك
ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أى قبل أن يهرده أبواه وينصره ويشركه
(قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن فتيحة معنى قوله بما كانوا عاملين أى لو
أبقاهم فلا تحكوا عليهم بشئ . وقال غيره أى علم أنهم لا يميلون شيئاً ولا يرجعون
فيعملون أو أخسر يعلم شئ لو وجد كيف يسكون مثل قوله : ولو ردوا لعادوا ،
ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة ، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .
قال النووي فى شرح مسلم : أجمع من يعتمد به من علماء المسلمين على أن من مات
من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وأما أطفال المشركين
ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون هم فى النار تبعاً لأبائهم ، وتوقفت طائفة
فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة .
ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي
صلى الله عليه وسلم فى الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين
قال وأولاد المشركين ، رواه البخارى فى صحيحه . ومنها قوله تعالى : وما كنا
معتدين حتى نبعث رسولا . ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ ، وهذا
متفق عليه ، انتهى كلام النووي .

قلت : ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً :
سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا ينزبهم فأعطانيهم . قال الحافظ : إسناده
حسن . قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً
أخرجه البزار ، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خلفاء بنت معاوية بن
صريم عن عمته قالت : قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبي فى الجنة والشهيد
فى الجنة ، والمولود فى الجنة . قال الحافظ إسناده حسن . ويؤيده أيضاً ما روى

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كريب والحسين بن حريش قالا أخبرنا وكيع
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بمعناه وقال : « يولد على الفطرة » . هذا حديث حسن صحيح .
وقد رواه شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يولد على الفطرة » .

عبدالرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة
النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك
فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل ، ولا نور
وازره وزر أخرى ، قال هم على الفطرة أو قال هم في الجنة .

قال الحافظ : وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا
لكان قاطعاً للنزاع ورافعاً لكثير من الإشكال انتهى .

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث . قال الحافظ تحت قوله باب
ما قيل في أولاد المشركين : هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم
بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .
وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره
بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثني بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ، يعني
حديث كل مولود يولد على الفطرة . ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك ، يعني
حديث سمرة بن جندب ، فإن قوله في سياقه : وأما الصبيان حوله فأولاد الناس ،
قد أخرجه في التعبير بلفظ : وأما الولدان الذين حوله فشكل مولود يولد على
الفطرة ، فقال بعض المسلمين ، وأولاد المشركين ، فقال وأولاد المشركين ، انتهى
كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦ - باب ما جاء لا يردُّ القدر إلا الدعاء

٢٢٢٥ - حدثنا محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب ، قالَا أخبرنا يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يردُّ القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » .

(باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء)

قوله : (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الامر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فقسيمته قضاء مجاز على حسب ما يعتقد المتوق عنه ، يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقي : هو من قدر الله . وقد أمر بالتداوى والدعاء مع أن المقدور كائن لحفاته على الناس وجوداً وعدماً ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجع ، فقال أبو عبيدة : أنفر من القضاء يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة !! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله . أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقة تهوينه وتيسير الامر حتى كأنه لم ينزل ، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . وقيل : الدعاء كالنرس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل (ولا يزيد في العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة . قيل يزاد حقيقة . قال تعالى : وما يعمّر من ممّير ولا ينقص من عمره إلا في كتاب . وقال : د يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وذكر في الكشف أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة ، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة ، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر ، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون . وذكر نحوه في معالم التنزيل ، وقيل معناه إنه إذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد . وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء . فالدعاء للموالمين وبقية الأرحام يزيد في العمر

وفي الباب عن أبي أسيد .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس .
وأبو مودود اثنان أحدهما يُقال له فِضة ، والآخر عبد العزيز بن
أبي سليمان ، أحدهما بصري والآخر مديني وكانا في عصر واحد . وأبو

لما بمعنى أنه يبارك له في عمره فيدسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما
لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة
الحقيقية . قال الطبري : إلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمس مائة ،
استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله
تزيد أو تنقص ، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره من وكل
بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة ، فإنه تعالى بعد أن يأمره
بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق عليه في كل شيء ،
وهو بمعنى قوله تعالى : « يحو الله ما يشاء ويثبت » وعنده أم الكتاب ، وعلى ما
ذكر يحمل قوله عز وجل : « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده » ، فالإشارة بالأجل
الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه ، وبالأجل الثاني
إلى ما في قوله تعالى : « وعنده أم الكتاب » ، وقوله تعالى : « إذا جاء أجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » . والحاصل أن القضاء المعلق يتغير ، وأما
القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير ، انتهى

قوله : (وفي الباب عن أبي أسيد) بضم الهمة وفتح السين مصغراً الساعدي
وأما أبو أسيد بفتح الهمة وكسر السين فله حديث واحد وهو : « كلوا الزيت
وادهنوا به الحديث » . وحديث أبي أسيد الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه
فليُنظر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال
صحيح الإسناد عن ثوبان وفي روايتهما : لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في
العمر إلا البر ، وإن الرجل أبحرم الرزق بالذنوب يذنبه . كذا في المرقاة .

قوله : (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمعجمة ثم مهملة مصغراً
البجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة (وأبو مودود اثنان) أي رجلان (أحدهما
يقال له فِضة) قال الحافظ بكسر الميم وتشديد المعجمة أبو مودود البصري ، نزيل
خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان)

مَوْدُودِ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فَضَّةُ بَصْرِيٌّ .

٧ - باب ما جاء أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْ الرَّحْمَنِ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ أَبِي سُوَيْيَانَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ شَاءَ » .

وفى الباب عن الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ .

الهذلي مولاهم أبو مودود المدني القاص ، مقبول من السادسة (وكانا في عصر واحد) قال في تهذيب التهذيب : وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه بجر بن موسى روى عن الحسن البصري وعنه الثوري وغيره ، وقال : أهر مودود المدني أحب إلي من أبي مودود بجر ومن أبي مودود فضة انتهى .
(باب ما جاء أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْ الرَّحْمَنِ)

قوله : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ) من الإكثار (أَنْ يَقُولَ) أي هذا القول (يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ) أي اجعله ثابتاً على دينك غير ما نقل عن الدين القويم والصراط المستقيم (فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ) أي بذبولتك ورسالتك (وَبِمَا جِئْتَ بِهِ) من الكتاب والسنة (فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا) يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة ، خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة ، وإنما المراد تعليم الأمة ، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من السكينة إلى التصلب (قَالَ نَعَمْ) يعني أخاف عليكم (يَقَالُهَا) أي القلوب (كَيْفَ شَاءَ) مفعول مطلق ، أي تقليباً يريد أو حال من الضمير المنصوب أي يقلبها على أي صفة شاءها (وفى الباب عن الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي ذَرٍّ) أما حديث الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ بكسر السين وفتحها

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْيَانَ عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَ أَبُو سُوَيْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُقَيْبِ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ كِتَابَانِ ، فَقَالَ أَتَذَرُونَا مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيَمْنَى : هَذَا

وَسَكُونِ الْمَيِّمِ فَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحَدٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي قَبِيلٍ) اسْمُهُ حَبِى بَضْمُ الْحَاءِ مَهْمَلَةٌ وَيَبَايَهُنْ مُصْفَرًّا . قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : حَبِى بْنُ هَانِيٍّ بْنُ نَاضِرٍ ، بَنُونَ وَمَعْجَمَةُ أَبُو قَبِيلٍ ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَكسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ الْمُعَافَرِيُّ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ يَهُمُّ مِنَ الثَّلَاثَةِ (عَنْ شُقَيْبِ بْنِ مَاتِعٍ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : شُقَيْبُ بْنُ مَاتِعٍ وَبِالْقَاءِ مُصْفَرًّا ، ابْنُ مَاتِعٍ بِمَثَنَاءِ الْأَصْبَحَى ، ثَقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ . أَرْسَلَ حَدِيثًا فَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ خَطَأً ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ ، قَالَ خَطِيفَةُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي يَدِهِ) بِالْإِفْرَادِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَنَسُ وَفِي الْمَشْكَاةِ : يَدِيهِ بَاتْنِيَّةٍ وَالْوَاوُ لِلْعَالِ (أَتَذَرُونَا مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ) الظَّاهِرُ مِنَ الْإِشَارَةِ أَنَّهُمَا حَسِيَانٌ وَقِيلَ تَمْثِيلٌ وَاسْتِحْضَارٌ لِلدِّعْنَى الدَّقِيقِ الْحَقِيقِ فِي مَشَاهِدَةِ السَّامِعِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ رَأَى الْعَيْنَ ، فَالْتَمِزَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كُوشِفَ لَهُ بِحَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَأُطْلِعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَطْلَاعًا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَفَاءُ صُورِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ فِي قَلْبِهِ بِصُورَةِ الشَّيْءِ الْحَاصِلِ فِي يَدِهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً إِلَى الْخُشُوسِ (فَقُلْنَا لَا) أَيْ لَا نَذَرِي (يَا رَسُولَ اللَّهِ

كِتَابٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . فَقَالَ أَصْحَابُهُ :

إِلَّا أَنْ تَخْبِرَنَا) استثناء مفرغ ، أى لا نفعل بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا . وقيل الاستثناء منقطع أى لكن إن أخبرتنا علنا ، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذى فى يده اليمنى) أى لأهله وفى شأنه أو عنه ، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه ، وقبل الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت فى علم الله تعالى أو المثبت فى اللوح بالمثبت بالكتاب الذى كان فى يده ولا يستبعد إجراؤه على الحقيقة ، فإن الله تعالى قادر على كل شيء . والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب فى الصكوك (ثم أجمَلَ على آخرهم) من قولهم أجمَلَ الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال ، وأثبت فى آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا فى آخرها فذلك تزداد التفصيل إلى الإجمال ، وضمن أجمَلَ معنى أوقع فعدى بعل ، أى أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل ، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أى كتب ويجوز أن يكون حالاً أى أجمَلَ فى حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم ، فعلى بمعنى إلى (فلا يزداد فيهم) جزاء شرط أى إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتميين والإجمال بعد التفصيل فى الصك فلا يزداد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير . وأما قوله تعالى « وكل أجمَلَ كتاب » يحسب الله ما يشاء ويثبت ، فعناء لكل انتهاء مدة وقت مضروب ، فن انتهى

فَقِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ فَذَرْهُ فَرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا
فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ ، وَإِنْ
صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَىَّ عَمَلٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرِغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ ، فَرِيقٌ
فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ .

أجله يحويه ومن بقي من أجله يبقى عليه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله
في أم الكتاب وهو القدر ، كما يحو ويثبت هو القضاء ، فيكون ذلك عين ما قدر
وجرى في الأجل فلا يكون تغييراً أو المراد منه محور المذسوخ من الأحكام وإثبات
الناسخ أو محور السيئات من الثواب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك ، ويمكن
أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمور المتعلقة دون الأشياء المحككة كذا في المراقبة
(فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول ، يعني إذا كان
المدار على كتابة الأزل فأى فائدة في اكتساب العمل (فقال سدّدوا) أى اطلبوا
بأعمالكم السداد والاستقامة ، وهو القصد فى الأمر والعدل فيه ، قاله فى النهاية
(وقاربوا) أى اقتصدوا فى الأمور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير ، يقال قارب
فلان فى أموره إذا اقتصد ، كذا فى النهاية والجواب من أسلوب الحكيم أى فقيم
أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتهم للعبادة فاعملوا وسدّدوا ، قاله الطيبي
(فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة) : أى بعمل
مشعر بإيمانه ومثبر بإبقائه (وإن عمل) أى ولو عمل قبل ذلك (أى عمل) من
أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر
والمعاصى (وإن عمل أى عمل) أى قبل ذلك من أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أى أشار بهما ، والعرب تجعل القول عبارة عن
جميع الأفعال فتطأه على غير الكلام واللسان ، فتقول قال بيده ، أى أخذ وقال
برجله أى مشى (فنبدّهما) أى طرح ما فيهما من الكتابين . وفى الأزهار : الضمير
فى نبدّهما للدين لأن نبدّ الكتابين بميد من دأبه انتهى . قال الفارسي وفيه أن نبدّهما
لبس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه نبدّهما إلى عالم الغيب . ثم هذا كله إذا كان
هناك كتاب حقيقى ، وأما على التمثيل فيكون المعنى نبدّهما أى اليدين

٢٢٢٨ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا بكر بن مضر عن أبي قبيل نخوة .

وفي الباب عن ابن عمر . هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأبو قبيل اسمه حيي بن هاني .

٢٢٢٩ — أخبرنا علي بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن

حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ » . هذا حديث صحيح .

٩ — باب ماجاء لاعدوى ولا هامة ولا صفر

٢٢٣٠ — حدثنا بندار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا

قلت : ولا ملجى . لحل لفظ الكتاب في هذا الحديث على معناه المجازي ، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي ، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة .

قوله : (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والفسائي .

قوله : (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما في رواية ، أى يميتة

وهو متلبس به .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

(باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر)

قال الجزري في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث ،

وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهى من طير الليل وقيل هى البومة . وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بشأه تصير هامة فتقول اسقونى

سُفْيَانُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ :
 أَخْبَرَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا . فَقَالَ أُغْرَابِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَعْجَبُ
 الْحَشْفَةِ نُدْبَتُهُ فَيَجُزِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَإِذَا أَدْرَكَ بِشَارِهِ طَارَتْ . وَقِيلَ كَانُوا يَرْعَمُونَ أَنْ عِظَامَ الْمَيْتِ وَقِيلَ رُوحُهُ تَصِيرُ
 هَامَةً فَتَطِيرُ وَيَسْمُونَهُ الصَّدَى ، فَتَفْهَامُ الْإِسْلَامَ وَنَهَامُ عَنْهُ انْتَهَى .

قوله (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن
 مسعود وهو من السادسة : (أخبرنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله
 البجلي الكوفي ثقة من الثالثة .

وذكر الحافظ في اسمه أقوالاً (قال : أخبرنا صاحب لنا) لم أقف على اسم
 صاحبه هذا ولم يذكره الحافظ في مبهمات التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله (فقال لا يعدى شيء شيئاً) من الإعداء . قال في القاموس : العدوى
 ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره . وقال في النهاية :
 العدوى اسم من الإعداء كالدعوى والبقوى من الإدعاء والإبقاء ، يقال أعداء
 الداء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء ، وذلك أن يكون ببعير
 جرب مثلاً فتنتقح غائطه بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها
 ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى ، فأعلمهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل
 الداء انتهى (البعير أجرب الحشفة) قال في القاموس : الحشفة محرّكة مافوق
 الحُتَانِ ، وقال في الجمع : هي رأس الذكر (ندبته) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة
 الأحمدية بضم نون وسكون دال مهمل وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من
 الإدبان ولم يظهر لي معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدبن . قال في القاموس :
 الدبن بالكسر حظيرة الغنم . وقال في النهاية : الدين حظيرة الغنم إذا كانت من القصب
 وهي من الخشب زربية ومن الحجارة صيرة انتهى . ثم يقال إن المراد بالدبن هنا
 معاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها

فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ ؟ لَاعْدُوِي وَلَا صَفَرَ ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرَزَقَهَا وَمَصَائِبَهَا .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس سمعتُ محمد بن عمرو

ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذل معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير . والمعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فن أجرب الأول) أى إن كان جربها حصل بالإعداء فن أجرب البعير الأول . والمعنى من أوصل الجرب إليه لينبئ بناء الإعداء عليه ، بل السكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره . قال الطبري : وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله : الله تعالى أى الله أعدى لا غيره (لاعدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في باب الطيرة من أبواب السير (ولا صفر) قال الإمام البخاري : هو داء يأخذ البطن . قال الحافظ : كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجري أنه سأل ربيعة بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب ، فعلى هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى ، وكذا رجع الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى : ولا يعض على شرسوفه الصفر ، والشرسوف الضلع ، والصفر : دود يكون في الجوف وربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي ما يعتقدون أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لاصفر قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستهل المحرم ، فجاء الإسلام يرد ما كانوا يفعلونه من ذلك ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : لاصفر قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك انتهى . وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما في المتبع

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبي هريرة

ابن صفوان الثقفي البصري ، قال سمعتُ علي بن المديني يقول : لو حُلِّقْتُ
بين الرُّكنِ والمقامِ ، لحَلَقْتُ أُنَى لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن مَهْدِيٍّ .

١٠ - بابُ ما جاء أنَّ الإيمانَ بالقدرِ خيرٌ وشرُّه

٢٢٣١ - حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري ، أخبرنا
عبدُ الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمنُ عبدٌ حتَّى يؤمنَ
بالقدرِ خيرِه وشرِّه ؛ حتَّى يَعْلَمَ أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأنَّ
ما أخطأه لم يكن ليصيبه » .

فأخرجه البخاري وغيره . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في الطب .
وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وغيره .

قوله : (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في تهذيب التهذيب : محمد بن
عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري روى عن علي بن المديني وغيره ، وروى
عنه الترمذي هكذا نسبة الترمذي في عامة روايته عنه ، وقال مرة حدثنا محمد بن
عمرو بن أبي صفوان انتهى . وقال في التقريب : مقبول من الحادية عشرة .

(باب ما جاء أنَّ الإيمانَ بالقدرِ خيرٌ وشرُّه)

قوله : (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون ثقة
من الماشرة أخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح الخزومي المكي منكر الحديث
متروك من الثامنة (حتى يؤمن بالقدر خيرِه وشرِّه) أي بأن جميع الأمور الكائنة
خيرها وشرها حلوما ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره ، وأنه ليس فيها لهم
إلا مجرد السكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أنَّ ما أصابه) من النعمة والبلية
والطاعة والمصيبة مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أي يجاوزه (وأنَّ
ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع ، الحال كأنه

وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو .

هذا حديث غريب من حديث جابر لا نعرفه إلا من حديث عبد الله

ابن ميمون . وعبد الله بن ميمون منكر الحديث .

٢٢٣٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود ، أنبأنا شعبة عن

منصور عن ربيعة بن حراش عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، ويؤمن بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » .

قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسلط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر وهو مضمون قوله تعالى : « قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ، وفيه حث على التوكل والرضا ، ونفي الحول والقوة ، وملزمة القناعة ، والصبر على المصائب » .

قوله : (وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذي بعد خمسة أبواب . وأما حديث جابر وعبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجهما .

قوله : (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البدل من قوله : « يؤمن ، وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه ، أي يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة ، وعدل إلى لفظ الشهادة أمانة الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان ، فكانه قيل يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان ، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر . (بعثني بالحق) استئناف كأنه قيل لم يشهد ، فقلل بعثني بالحق أي إلى كافة الإنس والجن : ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة ، وقد حكى صلى الله عليه وسلم على القولين كلام المشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن

٢٢٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه ، إلا أنه قال رُبِعِي عن رَجُلٍ عن علي . حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن رُبِعِي عن علي .

٢٢٣٤ - حدثنا الجارود قال سمعت وكيعاً يقول : بلغني أن رُبِعِي ابن حراش لم يكذب في الإسلام كذبة .

بالبعث (أى يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكبر الموت ليدان الاهتمام بشأنه . (ويؤمن) بالوجين (بالقدر) قال القارى نقلاً عن المظهر : المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لاني الكمال . فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً . الأول : الإقرار بالشهادتين وأن مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثاني : أن يؤمن بالموت أى يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائمين بقدوم العالم وبقائه أبداً . قال القارى وفي معناه التناسخى ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي . والثالث : أن يؤمن بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر ببنى بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره انتهى . وحديث على هذا رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (إلا أنه) أى النضر بن شميل (قال رُبِعِي عن رجل عن علي) أى زاد بين رُبِعِي وعلي رجلاً (حديث أبي داود عن شعبة) أى بلا زيادة رجل بين رُبِعِي وعلي (أصح من حديث النضر) أى الذى فيه زيادة رجل (وهكذا) أى بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أى من أصحاب منصور .

قوله : (بلغني أن رُبِعِي) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة العباسى السكونى ثقة عابد مخضرم من الثافية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك (لم يكذب في الإسلام كذبة) قال العجلي : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط .

١١ - باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

٢٢٣٥ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَّامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً » .

وفي الباب عن أبي عزة . هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف لمطر بن عكَّام عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

٢٢٣٦ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا مؤمَّلٌ وأبو داود الحفريُّ عن سُفْيَانَ نَحْوَهُ .

٢٢٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع وعلى بن حجر ؛ اللعني واحد ، قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي المليح عن أبي عزة قال : قال

(باب ماجاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها)

قوله : (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمة ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سواه الحفظ من صغار التاسعة .

قوله : (إذا قضى الله) أى أراد أو قدر أو حكم (جعل) أى أظهر الله ، (له إليها حاجة) أى فإتيها وبمرت فيها إشارة إلى قوله تعالى : « وما تدرى نفس بأى أرض تموت » .

قوله : (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذى فى هذا الباب (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح (ولا نعرف لمطر) بفتحين (بن عكَّام) بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمى صحابى سكن الكوفة .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليّة (عن أبي المليح)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا أَنْ يَمُوتَ بَأْرَضٍ جَمَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ يَهَا حَاجَةً » .

هذا حديث صحيح . وأبو عزة له حُجَّةٌ اسمُه يَسَارُ بْنُ عَبْدِ . وأبو المايح ابنُ أَسَامَةَ اسمُه عامِرُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيُّ .

١٢ — باب ما جاء لا تردُّ الرُّقَى والدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢٢٣٨ — حدثنا سعيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَوِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خَزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوِي بِهِ وَتَقَاتُ نَتَقِّيَهَا هَلْ تَرُدُّ

ابن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ثقة من الثالثة (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية بلفظ : إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له حاججة (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي (اسمه يسار بن عبد) الهذلي صحابي مشهور بكنيته له حديث واحد كذا في التقريب . وصرح في تهذيب التهذيب بأنه روى حديث الباب .

(باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئا)

قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي) قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله الخزومي ، روى عن سفیان بن عيينة وغيره وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما . قال النسائي : ثقة . وقال مرة : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث ابن سعد بن هذيم ، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم ، وهو صحابي له حديث في الرق كذا في التقريب .

قوله : (أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (نتداوى به) أي نستعمله

مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري . وقد روى غير واحد
هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح . هكذا
قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه .

(وثقاة) بضم أوله (تنقيها) أى نلتجىء بها أو نخذر بسببها ، وأصل ثقاة وقاة
من رقى وهى اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما بقى من
العدد أى يحفظ ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الانتقاء ، فالضمير فى تنقيها المصدر .
قبل وهذه المنصوبات أعنى رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة
بعدها ومتعلقة بمعنى أرى أى أخبرنى عن رقى نسترقىها فنصبت على نزع الخافض .
ويجوز أن يتعلق بلفظ أرى وأرى والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثانى
الاستفهام بتأويل مقولاً فى حقها (هل ترد) أى من هذه الأسباب (قال هى)
أى المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً بمعنى كما أن الله قدر الداء وقدر زواله
بالدواء ، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره . قال فى النهاية :
جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام : استرقوا لها
فإن بها النظرة . أى اطلبوا لها من يرقىها وفى بعضها النهى عنها كقوله عليه الصلاة
والسلام فى باب التوكل : الذين لا يسترقون ولا يكتفون ؟ والأحاديث فى القسمين
كثيرة . ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى
كتبه المنزل ، أو بغير اللسان العربى وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيمتلك عاينها ،
فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله : ما ترك من استرقى . وما
كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست
بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرأ : من
أخذ رقية باطل فقد أخذت برقية حق . وأما قوله عليه الصلاة والسلام :
لا رقية إلا من عين أو حمة ، فعمناه لا رقية أولى وأنفع منها .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري) وأخرجه أحمد وابن
ماجه (وهذا أصح) أى رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة

١٣ - بابُ ما جاء في القَدَرِيَّةِ

٢٢٣٩ -- حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى ، أخبرنا محمدُ بنُ فضَّيلٍ عن القاسمِ بنِ حبيبٍ وعلى بنِ زرارٍ عن زرارٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « صِفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ » : الْمَرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ .

بجذف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أى بجذف لفظ ابن .
(باب ما جاء في القدرية)

بفتح القاف والدال .

قوله : (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) الثمار الكوفي لين من السادسة (وعلى بن زرار) بكسر نون وبراء وراء ابن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبزون ، الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن زرار) هو ابن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة .

قوله : (صنفان) أى نوعان (من أمتي) أى أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال الثوري بشق : ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تفكير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ ؟ وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً ، فيحمل قوله : ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخیل من ماله نصيب . وأما قوله عليه الصلاة والسلام : يكون في أمتي خسف وقوله ستة لعنتهم وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أى بالقدر إذا أنه من البيان ما يقطع به العذر أو على من تفضى به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه ، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً انتهى . وقال القاري قال ابن حجر يعنى المكى : فن أطلق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند

وفي الباب عن عمرَ وابنِ عمرَ ورافِع بنِ خديج .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

الأكثرين من علماء الساب والخاب أنا لانكفر أهل البدع والآهواء إلا إن أتوا
بمكفر صريح لا استلزامي ، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم ، ومن ثم
لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم
ودفنهم في مقابرهم ، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق
والضلال ، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر ، وإنما بذلوا وسعهم في
إصابة الحق فلم يحصل لهم ، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم
عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ ، وبهذا فرقوا مجتهدى الفروع فإن
خطأهم إنما هو إندرجهم بقيام دلائل آخر عندهم مقاوم لدلائل غيرهم من جنسه ، فلم
يقصروا ، ومن ثم أئيبوا على اجتهدهم انتهى كلام الفارسي . (المرجئة) يهز ولا
يهز من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير ، يقولون الأفعال كلها بتقدير الله
تعالى ، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية . كما لا ينفع مع
الكفر طاعة . كذا قاله ابن مالك . وقال الطائي : قيل هم الذين يقولون الإيمان قول
بلاعمل فؤخرون العمل عن القول ، وهذا غلط ، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية
القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات ، سموا بذلك لأنهم
يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر ، فهم على الإفراط
والقدرية على التقريط والحق ما بينهما انتهى .

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر ، القائلون بأن أفعال
العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته ، إنما نسبت هذه الطائفة
إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً .

قوله : (وفي الساب عن عمرَ وابنِ عمرَ ورافِع بنِ خديج) ، أما حديث عمرَ
رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ : « لا تجالسوا أهل القدر ولا تنافتحواهم ،
وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم . وأما حديث ابنِ عمرَ فأخرجه الترمذي بعد بايين .
وأما حديث رافع بنِ خديج فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبخارى في التاريخ
وفي سننه علي بن نزار وأبو نزار وهما ضعيفان كما عرفت . وقد ذكر صاحب

٢٢٤٠ - حدثنا محمد بن رافع ، أخبرنا محمد بن بشر ، حدثنا سلام
ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال محمد بن رافع ، أخبرنا محمد بن بشر ، أخبرنا علي بن زيار عن
زيار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

١٤ - باب

٢٢٤١ - حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري ، أخبرنا أبو

المشكاة هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي ، وقال غريب ولم يذكر لفظ
حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن . وقال القاري في المرقاة :
عده في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الأصول أخرجه الترمذي قال
صاحب الأزهار حسن غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في
زماننا إنه رواه الطبراني وإسناده حسن ، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواه
مجهولون ، كذا ذكره العيني . وقال الفيروز آبادي : لا يصح في ذم المرجئة
والقدرية حديث . وفي الجامع الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري
في تاريخه والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن جابر والخطيب
عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ، ورواه أبي نعم في الحلية عن
أنس ولفظه : صنفان من أمتي لا تألهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية
انتهى ما في المرقاة .

قوله : (أخبرنا محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ من
التاسعة) حدثنا سلام بن أبي عمرة (بتشديد اللام الخراساني أبو علي ، ضعيف
ومن السادسة . قال في تهذيب التهذيب : له في الترمذي حديث واحد في المرجئة
والقدرية . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره ،
قال الأزدي : واهي الحديث .

(باب)

قوله : (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفي
صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيري الخراساني
نزيل البصرة صدوق من التاسعة .

قُتَيْبَةُ سَلَّمَ بْنِ قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مُثَّلُ ابْنِ آدَمَ
وَالْإِلَى جَنَّتِهِ تَسْعُ وَتَسْعُونَ مَنِيَّةً ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى
يَمُوتَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ .

قوله (مثل) بضم الميم وتشديد مثله أى صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب
الفاعل ، وقيل مثل ابن آدم بفتحين وتخفيف المثلة ويريد به صفته وحاله العجيبة
الشان . وهو مبتدأ خبره الجملة التى بعده ، أى الظرف وتسع وتسعون مرتفع به
أى حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجّهة إلى نحوه منتبهة إلى جانبهِ ، وقيل
خبره محذوف والتقدير : مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنّهِ تسع وتسعون
منية . ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنّهِ) الواو للحال أى بقربه (تسع
وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال
بعضهم : أى سبب موت (إن أخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا) قال الطيبي : المنايا جمع منية وهى الموت
لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير ، وسمى كل بلية من البلايا منية
لأنها طلائعها ومقدماتها انتهى أى إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض
والجوع والفرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى
القاموس : الهرم محرّكة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل
خلقه الإنسان من شأنه أن لانفارقة المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما
قيل : البرايا أهداف البلايا . وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه
الدار لا تستغرب وقوع الأكدار ، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة
أدرّكه من الأدوية الداء الذى لا دواء له وهو الهرم . وحاصله أن الدنيا بمن
المؤمن وجنة الكافر ، فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله ، راضياً بما
قدّره الله تعالى وقضاه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسى كما فى الجامع الصغير .
قوله : (وأبو العوام هو عمران القطان) قال فى التقریب : عمران بن داود

١٥ - بابُ ما جاء في الرِّضَا بالقضاء

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عامر عن محمد بن أبي حمزة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سعادته ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوته ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوته ابن آدم سخطه بما قضى الله له » .

بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام القطان البصري ، صدوق بهم ، ورمى برأى الخوارج من السابعة .

(باب ما جاء في الرضا بالقضاء)

قوله : (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المديني ثقة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو القاسم المديني نزيل الكوفة ، كان يلقب ظل الشيطان لقصره ، ثقة من الثالثة ، قتله الحجاج (عن سعد) بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه .

قوله : (من سعادته ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أي من سعادته ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول (ومن شقاوته ابن آدم تركه استخارة الله) أي طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له (ومن شقاوته ابن آدم سخطه) أي غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له) . قال الطيبي رحمه الله : أي الرضا بقضاء الله ، وهو ترك السخط علامة سعادته ، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين : أحدهما : ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مبهوماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث ، ويقول لم كان كذا ولم لا يكون كذا ؟ والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه ، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له . وقال إنه أصح وأولى فيما لا يستيقن فساد وصلاحه . فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوته ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين . قلت موقعه بين القريبتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوض أمره بالكلية انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ ، لانعرفه إلا من حديثِ محمد بن أبي حميدٍ ،
ويقال له أيضاً : حماد بن أبي حميدٍ ، وهو أبو إبراهيم المديني ، فليس هو
بالقوي عند أهل الحديث .

١٦ - باب

٢٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا حيوة بن
شريح ، أخبرني أبو صخر ، حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال :
إن فلاناً يقرئ عليك السلام ، فقال : إنه بلغني أنه قد أحدث ، فإن كان
قد أحدث فلا تقرئه مني السلام فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم (لانعرفه إلا من
حديث محمد بن أبي حميد) الانصاري الزرقى المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (أخبر حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو
(بن شريح) مصغراً بن صفوان النجفي أبو زرعة الماضى ثقة ثبت فقيه زاهد
من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه حميد بن زياد بن أبي الخارق الخراط
صاحب العباء مدني سكن مصر ، ويقال هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط .
وقيل لهما اثنان ، صدوق يهم من السادسة .

قوله : (إن فلاناً يقرئ عليك السلام) ضبط في النسخة الاحمدية بضم الياء
التحتانية وكسر الراء . وقال في القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال
أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر (إنه) أي الشأن وتفسيره
الخبر وهو قوله (بلغني أنه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب
بالقدر (فإن كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقرئه مني السلام) كناية عن عدم
قبول سلامه ، كذا قاله الطيبي . قال القاري : والظاهر أن مراده أن لا يبلغه مني
السلام أورده فإنه يبدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام

يَقُولُ : « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي — الشَّكُّ مِنْهُ — خَشَفٌ أَوْ مَنْخَعٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ زِيَادٍ .
 ٢٢٤٤ — حَدَّثَنَا بِحْثِيُّ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ،
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَاقْبَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
 فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ،
 أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرَأِ الزُّخْرُفَ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ : (حَمِّ
 وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَإِنَّهُ فِي أُمِّ
 الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌّ حَكِيمٌ) قَالَ : أَتَذَرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ :

(فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) (وَفِي أُمَّتِي) يَحْتَمِلُ الدَّعْوَةَ وَالْإِجَابَةَ (الشَّكُّ مِنْهُ) الظَّاهِرُ
 أَنَّ قَائِلَهُ التِّرْمِذِيَّ وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُودُ يَرْجِعُ إِلَى شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (خَشَفٌ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ خَشَفَ الْمَكَانَ يَخْشِفُ خَشَوْفًا ذَهَبَ
 فِي الْأَرْضِ (أَوْ مَسَخَ) أَيْ تَغْيِيرٌ فِي الصُّورَةِ (أَوْ قَذْفٌ) أَيْ رَمَى بِالْحِجَارَةِ كَقَوْمِ
 لُوطٍ . قَالَ مِيرْكَشَاهُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكُّ مِنَ الرَّاوِي . وَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ : يَحْتَمِلُ التَّنْوِيعَ أَيْضًا .
 قُلْتُ : الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ أَوْ هُمَا لِلتَّنْوِيعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (فِي أَهْلِ الْقَدَرِ)
 يَدُلُّ بَعْضُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أُمَّتِي بِإِعَادَةِ الْجَارِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .
 قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ) الْمَالِكِيُّ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ مِنَ السَّابِقَةِ .
 قَوْلُهُ : (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) هُوَ كُنْيَةُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ) أَيْ
 بَنِي الْقَدَرِ (فَأَقْرَأِ الزُّخْرُفَ) أَيْ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ (قَالَ فَقَرَأْتُ حَمِّ وَالْكِتَابِ)
 أَيْ الْقُرْآنَ (الْمُبِينِ) أَيْ الْمَظْهَرِ طَرِيقَ الْهُدَى وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ (إِنَّا
 جَعَلْنَاهُ) أَيْ الْكِتَابَ (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) بِلُغَةِ الْعَرَبِ (لَعَلَّكُمْ) يَا أَهْلَ مَكَّةَ (تَعْقِلُونَ)
 تَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ (وَإِنَّهُ) مُشَبَّهٌ (فِي أُمِّ الْكِتَابِ) أَصْلُ الْكِتَابِ أَيْ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ كِتَابُ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ ، فِيهِ أَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَفِيهِ (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .

قال عطاء : فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : دَعَانِي فَقَالَ يَا أَبُحَيٍّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ . فَقَالَ : اكْتُبْ . قَالَ : مَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَأَنَّ إِلَى الْأَبَدِ » .

(لدينا) بدل عندنا (اعلى) أى الكتب قبله (حكيم) ذو حكمة بالغة (قال فإنه) أى أم الكتاب (فيه) أى فى الكتاب الذى كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرهما من مات يميت (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله القارى . قلت : والظاهر هو الاول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خبر إن قال فى الأزهار : أول ما خلق الله القلم . يعنى بعد العرش والماء والريح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال : وعرشه على الماء . رواه مسلم . وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى : . وكان عرشه على الماء ، على أى شىء كان الماء ؟ قال على من الریح . رواه البيهقى ذكره الأبهري فالاولية إضافية (فقال) أى الله (قال ما اكتب) ما لاستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال اكتب القدر) أى المقدر المقضى (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان . وفى المشكاة : قال اكتب القدر ، فكتب ما كان وما هو كائن . قال القارى فى المرقاة الماضى بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام . قال الطيبي : ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقليل : فكتب

(٢٤ — تحفه الأحوذى — ٦)

هذا حديث غريب .

٢٢٤٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني ، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانيء الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرضين بخمسين ألف سنة » .

ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام . أى قبل تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، لا قبل القلم . لأن الفرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولوية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم . وقال الأبهري : ما كان معنى العرش والماء والريح وذات الله وصفاته انتهى (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع ، لكن المراد منه هنا الزمان الطويل . قلت : ويدل على ذلك رواية ابن عباس فقيها : إلى أن تقوم الساعة . رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها . قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذرى .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الصغاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ) المسكى أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانيء الخولاني) اسمه حميد بن هانيء المصري لأبأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة هو عبد الله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة (سمعت عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالنصفي ابن سعد بن سهم السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء .

قوله : (قدر الله المقادير) جمع مقدار ، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكيته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه ، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم : كتب الله مقادير الخلائق . قال بعض الشراح : أى أمر الله القلم أن يكتب في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلًا وخيراً وشرّاً على ما تعلقت به إرادته ، وقال النووي :

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢٤٦ - حدثنا محمد بنُ العلاء ومحمد بنُ بشر ، قالا أخبرنا وكيع عن سُفيان الثوري عن زياد بن إسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن أبي هريرة قال : « جاء مُشركو قُرَيْشٍ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يُخاصِمُونَ في القَدَرِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) .

هذا حديث حسن صحيح .

قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزل لأول له انتهى (بخمسين ألف سنة) زاد مسلم : وكان عرشه على الماء . قال النووي : أي قبل خلق السموات والأرض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (عن زياد بن إسماعيل) الخزومي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي) المكي ثقة من الثالثة .

قوله (يخاصمون) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم (يوم يسحبون) أي يحرقون (ذوقوا من سقر) أي لإصابة جهنم لكم . والتقدير يقال لهم ذوقوا الخ (إنا كل شيء) منصوب بفعل يفعله (خلقناه بقدر) بتقدير حال من كل ، أي مقدرًا . قال النووي : المراد بالقدر ههنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به عليه وإرادته . وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال . وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله ، مراد له انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي ، أخبرنا حماد بن زيد عن

يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان

(أبواب الفتن الخ)

الفتن جمع فتنه قال الراغب في أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته . ويستعمل في إدخال الإنسان النار ، ويطلق على العذاب كقوله تعالى : « ذوقوا فنتنكم » ، على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى : « ألأفي الفتنه سقطوا » ، وعلى الاختبار كقوله تعالى : « وفتناك فتونا » ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفي الشدة أظهر معنى ، وأكثر استعمالاً قال تعالى : « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » ، وقال أيضاً الفتنه تكون من الأفعال الصادرة من الله ، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة . فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنه كقوله تعالى : « الفتنه اشد من القتل » ، وقال غيره : أصل الفتنه الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو اهلك إليه كالكفر والإثم والتحرير والفضيحة والفجور وغير ذلك .

(باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)

قوله : (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت من الخامسة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد . قال في التقريب أسعد ابن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، فِيمَ تَقْتُلُونِي ؟ » .

قوله : (أشرف) أى اطلع عل الناس من فوق ، يقال أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أى وقت الحصار ، أى فى الأيام التى جلس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة (فقال أنشدكم) بضم الشين أى أقسمكم (أنعلون) الهمزة للتقرير أى قد تعلمون (لا يحل دم امرئ مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ أى لا يحل لإزاحة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (زنى بعد إحصان) قال فى النهاية : أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالاعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة ومحصنة^(١) وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزبد توضيح المعنى (منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التى حرم الله) أى قتلها بغير حق (فم تقتلونى) بتشديد النون . وفى المشكاة : تقتلونى . قال القارى : بنونين . وفى نسخة يعنى منها بنون مشددة ، وفى نسخة بتخفيفها أى فبأى سبب تريدون قتلى والخطاب للتغليب انتهى . قال الحافظ : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى فى شرح الترمذى استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل ، فإنه يجوز قتله للدفع . وأشار بذلك إلى قول الزورى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل لعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة . قال الحافظ والجواب الثانى هو المعتمد . وحكى ابن التين عن الداودى : أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض)

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس . هذا حديث حسن .
 وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَفَعَهُ . وَرَوَى
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ
 فَوَقَّفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض . قال فقد ورد في القتل بغير الثلاث ،
 أشياء منها قوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى » ، وحديث : من وجدتموه يعمل عمل
 قوم لوط فاقتلوه . وحديث : من أتى بهيمة فاقتلوه . وحديث : من خرج وأمر
 الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه . وقول جماعة الأئمة : إن تاب أهل القدر وإلا
 قتلوا وقول جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع . حتى يرجع أو يموت . وقول جماعة
 من الأئمة يقتل تارك الصلاة . قال وهذا كله زائد على الثلاث ، قال الحافظ : وزاد
 غيره : قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ، ومن ارتد ولم
 يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزندق إذا
 تاب على رأى والساحر .

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل . وبأن حكم
 الآية في الباغي أن يقاتل لا أن يقصد إل قتله ، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان
 البهيمة لم يصححا ، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا ، وحديث الخارج
 عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، والقرل
 في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة
 عند من لا يكفر ، يختلف فيه كما تقدم . وأما من طلب المال أو الحريم فن حكم
 دفع الصائل ، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة ، وقتل الزندق لاستصحاب
 حكم كفره ، وكذا الساحر . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب
 القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو
 سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه انتهى كلام الحافظ باختصار .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن

٢ - باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال

٢٢٤٨ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ

مسهود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي كما في الفتح . قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي .

(باب ماجاء في تحريم الدماء والأموال)

قوله : (عن شبيب بن غرقدة) بمجمة وقاف ثمة من الرابعة (عن سليمان ابن عمرو بن الاحوص) الجسمى الكوفي مقبول من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو ابن الاحوص الجسمى . قال الحافظ صحابي له حديث في حجة الوداع .

قوله : (يقول في حجة الوداع) أي يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً ، وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادة ، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة ، وهي بفتح الحاء وكسرهما . قال . الشمني : لم يسمع في حاء ذى الحجة إلا الكسر . قال صاحب الصحاح : الحجة المرة الواحدة ، وهو من الشواذ ، لأن القياس الفتح (أي يوم هذا) قالوا يوم الحج الأكبر (قال تعالى : واذن من الله ورسوله إلى الناس ، أي لإعلام يوم الحج الأكبر أن الله يرى من المشركين ورسوله ، قال البيضاوي : أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، ولأن الإعلام كان فيه ، ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر . وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام : الحج عرفة . ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله ،

كُحْرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ،
أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

فإنه أكبر من باقي الأعمال ، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ،
ووافق عيده أعياد أهل الكتاب ، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين
انتهى . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة
فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره يتنافى جوابهم السابق
والله ورسوله أعلم ، يعني في حديث أبي بكر : ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر
أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا في المراقبة (قال فإن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم) أى تعرضكم لبعضكم في دمايتهم وأموالهم وأعراضهم . والعرض
بالكسر : موضع المدح والذم من الإندان سواء كان في نفسه أو سلفه (بينكم)
احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أى محرم ممنوع (كحرمة يومكم هذا)
يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض
لها في هذا اليوم (في بلدكم) أى مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر
اقتصار من الراوى ، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء ، لأنهم كانوا لا يرون
استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتنبيه (لا يجنى جان إلا على
نفسه) قال في النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه
العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة . المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه
وأبائهم ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى : « ولا تزر
وازرة وزر أخرى » انتهى (ألا) للتنبيه (لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده)
يحتمل أن يكون المراد النهى عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون
المراد تأكيد لا يجنى جان إلا على نفسه ، فإن عاداتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب
الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدى إلى ظلم آخر ، والأظهر أن هذا
نفى ، فيوافق قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، وإنما خص الولد
والوالد لأنهما أقرب الأقارب ، فإذا لم يؤخذوا بفعله فغيرهما أولى . وفي رواية
لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه . وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس

أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ
مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ .

الرئيس أو الجنس الخسيس (قد أيس) أى قنط (أن يعبد) قال القارى : أى
من أن يطاع فى عبادة غير الله تعالى ، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار
انتهى . وقيل معناه : إن الشيطان أيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا
يرد على هذا مثل أصحاب مدلية ومافى الزكاة وغيرهم من ارتد لأنهم لم يعبدوا
الصنم . ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن المصلين من أمى
لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ، ولك أن تقول
معنى الحديث : أن الشيطان أيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشرار
ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل ، ولا ينافيه ارتداد من ارتد ، بل لو عبد
الاصنام أيضاً لم يضر فى المقصود فافهم ، كذا فى الدعاءات مع زيادة (فى بلادكم هذه)
أى مكة وما حورها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أى القباد
أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير ، وفى بعض النسخ تحتقرون .
قال فى القاموس : الحقر الذلة كالحقرية بالضم الحقرة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب
وكرم والإذلال كالتحقير والاحتقار : والاستحقار والفعل كضرب انتهى .
(من أعمالكم) أى دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير
الصغار (فسيرضى) بصيغة المعلوم أى الشيطان (به) أى بالمحتقر حيث لم يحصل
له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصى من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً
فى المسلمين وقليلاً فى الكافرين ، لأنه قد رضى من الكفار بالكفر ، فلا يوسوس
لهم فى الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم فى المعاصى . وروى
عن على رضى الله عنه : الصلاة التى ليس لها وسوسة إنما هى صلاة اليهود والنصارى
ومن الأمثال : لا يدخل اللص فى بيت إلا فيه متاع نفيس .

قال الطيبي رحمه الله : قوله فيما تحتقرون أى مما يتعجس فى خواطرهم وتتفوهون
عن هوانكم وصغار ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب ، كقوله صلى الله
عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس من أن يعبد المصلون فى جزيرة العرب ، ولكن
فى التحريش بينهم .

وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي . هذا حديث حسن صحيح . وروى زائدة عن شبيب بن غرقدة نحوه . ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة .

٣ - باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً

٢٢٤٩ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، أخبرنا عبدُ الله بنُ السائب بنِ يزيد عن أبيه عن جَدِّه قال : قال

قوله : (وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو والسعدي) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي فأخرجه النسائي ، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية ، والد زياد معدود في الصحابة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ؛ الحديث حديثاً واحداً . وعنه ابنه زياد وروقه عليه الحافظ علامة س .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)

بتشديد الواو من الرويع . قال في القاموس : راع افزع كروع لازم ومتعد . قوله : (أخبرنا عبد الله بن السائب بن يزيد) قال في تهذيب التهذيب : عبد الله ابن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني بن أخت نمر ، روى عن أبيه عن جده حديث : لا يأخذ أحدكم عصا أخيه . قال الترمذي حسن غريب روى عنه ابن أبي ذئب ، قال أحمد لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال النسائي : عبد الله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث انتهى . (عن أبيه) هو السائب ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًّا ،
فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدِّهَا إِلَيْهِ » . وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن
صرد وجعدة وأبي هريرة .

وولاه عمر سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ،
والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاء عمر .

قوله : (لا يأخذ) بصيغة التثنية ، وقبل بالتثنية (عصا أخيه) يعني مثلاً . وفي
رواية أبي داود : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه (لاعباً جاداً) حالان من فاعل
يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح . ذكره
الطبي رحمه الله . قال القاري : يعني ويكون حالاً من الأول ، لكن الظاهر أن الحال
الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين ، إلا أن
يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه ، أي لاعباً ظاهراً ، جاداً باطناً ،
أي يأخذ على سبيل الملاعبة ، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب
والجد في زمن واحد ، ولذا قال المظهر : معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل
المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً . وفي شرح السنة عن أبي عبيد :
هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في
السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه انتهى . وينصر الأول قوله :
(فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوربشتي رحمه الله : وإنما ضرب المثل
بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن
ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما
حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بلفظ : لا يحل لمسلم أو مؤمن أن
يروع مسلماً . كذا في الترغيب . وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة
فلينظر من أخرجهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذرى
في باب التهريب عن ترويع المسلم .

هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .
 والسائب بن يزيد له حجة قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 غلام - قبض النبي صلى الله عليه وسلم والسائب ابن سبع سنين . وأبوه
 يزيد بن السائب هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

٤ - باب ماجاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح

٢٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي ، أخبرنا محبوب بن
 الحسن ، أخبرنا خالد الخذاء عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عليه
 هو والمنذرى .

قوله : (وأبوه يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذي : يزيد بن السائب .
 وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، فلم له يقال له
 يزيد ابن السائب أيضاً والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء في إشارة الرجل على أخيه بالسلاح)

بالكسر السلاح والسلاح كعذب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديثها
 ويؤنث والسيف والقس : بلا وتر والعصا انتهى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن الصباح) بن عبد الله (الهاشمي) المطار البصري
 ثقة من كبار العاشرة ، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمد ومحبوب لقبه .
 قال في التقريب : محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زئب ، فيروز أبو جعفر
 وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين روى بالقدر من التاسعة .

قوله : (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدة) أى بسلاح ، كسكين
 وخنجر وسيف ورمح (لعنته الملائكة) أى دعت عليه بالطرد والبعد عن الرحمة .

وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، يستفرب من حديث خالد الخذاء . وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وزاد فيه : « وإن كان أخاه لأبيه وأمه » .

٢٢٥١ — حدثنا بذلك قتيبة ، أخبرنا حماد بن زهير عن أيوب بهذا .

٥ — باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا

٢٢٥٢ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري ، أخبرنا

حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر) أما حديث أبي بكر فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً : من أشار بمحبة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه . قال المناوي في شرح الجامع الصغير : فيه مجهول وبقية رجاله ثقات . أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . قوله : (وزاد فيه وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أخا لشار إليه (لأبيه وأمه) أي معاً وإن وصلياً . قال الطبري رحمه الله قوله : وإن كان أخاه تنميم للمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة ، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالآب والام ليؤذن بأن اللعب المحض المغري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره .

(باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا)

التعاطي : التناول والاختذ والإعطاء .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا) فيكره تناوله كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه ، أو يسقط على أحد فيؤذيه .

وفي الباب عن أبي بكر.

هذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة . وروى ابن لهيعة
هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنته الجهني عن النبي صلى الله
عليه وسلم . وحديث حماد بن سلمة عندي أصح .

٦ - باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

٢٢٥٣ - حدثنا بشار ، أخبرنا معدي بن سليمان ، أخبرنا ابن تجلان
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى الصبح
فهو في ذمة الله فلا يمتنعكم الله بشيء من ذمته » .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما
في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود
والحاكم وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .
قوله : (عن بنت الجهني) قال في التقريب : صحابي ذكر الترمذى حديثه تعليقاً
عن ابن لهيعة بسنده وهو بفتح الموحدة ونقل النون ، وقيل أوله تحتانية ورجح
ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : اختلف
الائمة في ضبطه . فذكره البغوي في الباء الموحدة وذكره ابن السكن في الباء الاخيرة .
وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون ، قال أبو عمر : هي رواية ابن وهب
عن ابن لهيعة وهي أرجح الروايات انتهى .

(باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل)

قوله : (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من الثامنة .
قوله : (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهده
أو أمانه أو ضمانه فلا تنهضوا له بالأذى ، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة
التوحيد (فلا يمتنعكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبة إياهم بشيء .

وفي الباب عن جندب وابن عمر .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧ - باب في لزوم الجماعة

٢٢٥٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة

عن محمد بن سُوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : خطبنا عمر

من عهده ، لكن انتهى لما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار
الذمة ، لأعلى نفس المطالبة .

وفي حديث جندب القسري عند مسلم : فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء . قال
القاري أي لا يؤاخذكم من باب لا أرينك ، المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة
إياهم ، ومن بمعنى لأجل ، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن ، والمضاف محذوف
أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء . وفي المصاحح
بشيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة ، أو المراد
بالذمة الصلاة الموجبة الأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي
بينكم وبين ربكم فيطالبكم به انتهى .

قوله : (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم
وغيره ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والمنذري : ورواه الطبراني
في الكبير والأوسط بنحوه ، وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده معدي بن سليمان وهو ضعيف كما
عرفت ، لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته صحيح الترمذي حديثه .

(باب في لزوم الجماعة)

قوله : (أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة) قال في التقريب : النضر بالمعجمة
ابن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي القاص ليس بالقوي من صفار
الثامنة . (عن محمد بن سُوقة) بضم المهملة الفتنى ، أبي بكر الكوفي المأبد ، ثقة
مرضى عابد من الخامسة .

بِالْجَانِبَةِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخَافَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ . أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ

قوله : (خطبنا عمر بالجانبية) خطبة عمر هذه مشهورة ، خطبها بالجانبية وهي قرية بدمشق (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) أى التابعين (ثم الذين يلونهم) أى أتباع التابعين . وقوله بأصحابي وليس مراده به ولاية الأمور (ثم يفسدوا الكذب) أى يظهر وينتشر بين الناس بغير تكبير (حتى يخاف الرجل ولا يستحلف) أى لا يطلب منه الخلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذى فى أواخر الشهادات : المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لا يخلون رجل بامرأة) أى أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثانى ، ويجوز العكس ، والاستثناء مفرغ ، والمعنى يكون الشيطان معهما يبيع شهوة كل منهما حتى ياتيهما فى الزنا (عليكم بالجماعة) أى المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أى اأحدروا مفارقتها ما أمكن . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية والحديث ، . روى الشيخان عن حذيفة فى أثناء حديث : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك . قال الحافظ قوله : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم أى أميرهم . زاد فى رواية أبى الأسود : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك . وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى : فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب . وقال الطبرى : اختلف فى هذا الأمر وفى الجماعة ، فقال قوم هو للوجوب ، والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق محمد ابن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان : عليك بالجماعة ، فإن

الاثني عشر أبعد . مَنْ أَرَادَ مُجْبُوحةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ . مَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ
وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ » . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه . وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة . وقد روى هذا الحديث
من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من
بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل الدلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس
تبع لهم في أمر الدين . قال الطبري : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فن نكث بيعته خرج عن الجماعة . قال
وفي الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في
الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر . وعلى ذلك
يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين مظاهره الاختلاف منها انتهى .
(فإن الشيطان مع الواحد) أى الخارج عن طاعة الأمير الممارق للجماعة (وهو)
أى الشيطان (من الاثنى عشر أبعد) أى بعيد . قال الطبري : أنزل هنا مجرد الزيادة
ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل ، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنى
دون الاثنى والفد ، على ما لا يخفى (من أراد بعروحة الجنة) بضم الموحدين أى
من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سرته حسنته) أى إذا وقعت منه
(وساءته سيئته) أى أحزنته إذا صدرت عنه (فذللكم المؤمن) أى الكامل لأن
المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة . وقد قال تعالى
(ولا تسوى الحسنة ولا السيئة) .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم ، وذكر
صاحب المشكاة هذا الحديث في مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث
بل تركه بياضاً . قال الفارسي : هنا بياض في أصل المصنف وألحق به الفسائي وإسناده
صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له
الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري ، فالحديث بكاله إما صحيح أو حسن انتهى .

٢٢٥٥ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصري ، حدثنا المفضل بن سليمان ، حدثنا سليمان المديني عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي - أو قال أمة محمد - على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ إلى النار » .

قوله : (حدثنا سليمان) بن سفيان التيمي مولاهم أبو سفيان المدني ، ضعيف من الثامنة .

قوله : (إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوى قال الفارنى فى المرقاة . قال ابن الملك : المراد أمة الإجابة أى لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر . ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له . والمنفى اجتماع أمة محمد على الضلالة ، وإنما حل الأمة على أمة الإجابة لما ورد : أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار . فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق . والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم (يد الله على الجماعة) أى حفظه وكلامه عليهم ، يعنى أن جماعة أهل الإسلام فى كنف الله فأقيموا فى كنف الله بين ظهرانهم ولا تفارقوهم (ومن شذ) أى انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذ إلى النار) أى انفرد فيها . ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقى فى النار . قال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة ما لفظه : ومن شذ شذ فى النار وكسى كه تنها افتداز جماعت وبيرون ايداز سواد أعظم انداخته ميشود درانش دوزخ شذاول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول وبمعلوم نيزامده انتهى .

والحديث قد استدلل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى التلخيص : قوله وأمته معصومة لا يجتمع على الضلالة . هذا فى حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال . منها لآبى داود عن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : إن نته أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا يجتمعوا على ضلالة ، وفى إسناده انقطاع . وللمزمذى والحاكم عن ابن عمر

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . وسليمان المديني هو عندي سليمان
ابن سفيان . وفي الباب عن ابن عباس .

٢٢٥٦ — حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

مرفوعاً : لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً . وفيه سليمان بن سفيان المديني وهو
ضعيف : وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال به بحديث معاوية مرفوعاً :
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي
أمر الله ، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة
بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة . وقال ابن أبي شيبة أخبرنا
أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعتنا
ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادية فدخل بستاناً ففضى حاجته ، ثم
توضأ ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحبته ليقطر منها الماء ، فقلنا له عهد إلينا
فإن للناس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلتاك أم لا ، قال : انقوا الله
واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع
أمة محمد على ضلالة . إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي . وله طريق أخرى
عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند : أن أبا مسعود خرج
من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال انتهى .
وروى الدارمي عن عمرو بن قيس مرفوعاً : نحن الآخرون ونحن السابقون يوم
القيامة الحديث . وفي آخره : وإن الله عدني في أمتي وأجارهم من ثلاث : لا يجمعهم
بسنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة . وروى أحمد في مسنده عن
أبي ذر مرفوعاً : أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير
من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى .

قوله : (وسليمان المديني هو عندي سليمان بن سفيان) قال الترمذي في العلل
المفرد عن البخاري : إنه منكر الحديث ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت (حدثنا عبد الرزاق)

إبراهيم بن ميمون عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » . هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

٨ - باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ المنكر

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) ، وَلَئِنْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ

ابن مام بن نافع الحميري الصنعاني (أخبرنا إبراهيم بن ميمون) الصنعاني أو الزبيدي بفتح الزاى ثقة من الثامنة (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان البجلي كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاووس بن كيسان البجلي .

قوله : (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة . قال في النهاية : أى أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف ، فأقيموها بين ظهرانيهم انتهى . قال في المجموع أى سكينته ورحمته مع المتفقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب ، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) رواه كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم .

(باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّرِ المنكر)

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولا م البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة .

قوله : (قال يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية) (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) أى الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » .

٢٢٥٨ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يزيد بن هارون عن إسماعيل ابن أبي خالد نحوه . وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة . هكذا روى غير واحد عن إسماعيل نحوه حديث يزيد ، ورفعه بعضهم عن إسماعيل ، ووقفه بعضهم .

ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنبها (وإني) أى أنكم تقرأون هذه الآية ، وتجرون على عمومها ، وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس) أى المطيعين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أى علوا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يكفوه عن الظلم بقول أو فعل (أوشك) بفتح الهمزة والثين أى قارب أو أسرع (أن يعمهم الله بعقاب منه) إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما ، لتضييع فرض الله بلا عذر . قال أبو عبيدة : خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها ، فيدعونه إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك ، وأن الذى أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذى ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به ، وقد صولحوا عليه ، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه . وقال النوى : وأما قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، الْآيَةُ فَلَيْسَتْ بخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » ، فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه ، لكونه أدى ما عليه . وبأني باقي الكلام على هذه الآية في تفسير سورة المائدة . وحديث أبي بكر هذا أخرجه الترمذى في تفسير سورة المائدة ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر

٩ - بابُ ما جاء في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ

٢٢٥٩ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبدُ العزیز بنُ محمد عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبدِ الله الأنصاري ، عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ

وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخاري والترمذي . وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الاصبهاني . وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه .

(باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قال الجزري في النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما تدب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف تنصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جميعه انتهى .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة . مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن عبد الرحمن الأشملي . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشملي حجازي ، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبي عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات . روى له الترمذي ثلاثة أحاديث اثنان في أمور تقع قبل الساعة ، وافقه ابن ماجه في أحدهما ، والآخر في الأمر بالمعروف . قال في سؤالات عثمان الدارمي يحيى ابن معين قال : لا أعرفه . وقال في التقريب : مقبول من الثالثة (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً ، ويقال حسل العيسى بالموحدة ، حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة . وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد .

وَلْيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ فَتَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ» .

٢٢٦٠ - حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو

ابن أبي عمرو بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن .

٢٢٦١ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأثمالي عن حذيفة بن اليمان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَحْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ ، وَبِرِثْ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » . هذا حديث حسن .

قوله : (أو ليوشكن) أى ليدمر عن (عذاباً منه) . وفى بعض النسخ عقاباً منه (فتدعونه) أى تسألونه (فلا يستجيب لكم) . والمعنى والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهى منكم ، وإما إزال العذاب من ربكم ، ثم عدم استجابة الدعا . له فى دفعه عنكم ، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهى لم يكن عذاب ، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم .

قوله : (هذا حديث حسن) ذكر المنذرى هذا الحديث فى الترغيب ، ونقل تحسين الترمذى وأقره . ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط عن أبي هريرة كما فى الجامع الصغير للسيوطى .

قوله : (حتى تقتلوا إمامكم) يعنى السلطان (وتحتلدوا بأسيا فكم) أى اضطربوا بها يعنى مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث دنياكم شراركم) أى يأخذ الظلمة الملك والمال . وإيراد هذا الحديث فى هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الامة . فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتى كذا فى هامش المصحف الإحدى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

٢٢٦٢ — حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا سفيان عن محمد بن سودة
عن نافع بن جبير عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ ذَكَرَ
الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَعَلَّ فِيهِمْ الْمُسْكِرَةَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ
يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث
عن نافع بن جبير عن عائشة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ — باب ما جاء في تغيير المنكر باليد

أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢٢٦٣ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا
سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ : خَالَفْتَ السُّنَّةَ . فَقَالَ :

قوله : (ذكر الجيش الذي يخسف بهم) وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله
ابن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على
أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ، وكان ذلك في أيام ابن
الزبير فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعود عائذ بالبيت فيبعث إليه
بعث ، فإذا كانوا ببدياء من الأرض خسف بهم ، فقلت يا رسول الله فكيف بهن
كلن كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (لأنهم
يبعثون على نياتهم) معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم
بأجلهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم ، فالطائع يجازي بنيته وعمله ، والعاصي تحت
المشيئة ، قاله المناوي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)

قوله : (خالفت السنة) لأن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

يَا قُلَانُ تَرِكَ مَا هُنَاكَ . فقال أبو سَيفِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْفَعُ » .

وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الامصار ، وقد عده بعضهم لإجماعاً ، قال النووي : يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الاول انتهى . (أما هذا فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من رأى) أى علم (منكراً) أى شيئاً قبحه الشرع فعلاً أو قولاً أى في غيره من المؤمنين (فليُنْكَرْهُ بِيَدِهِ) وفي رواية الذين فليغيره أى بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المفضوب إلى ما لم يكن (فمن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أى فليغيره بالقول ، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه ، وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فمن لم يستطع) أى التغيير باللسان أيضاً (فبقلمه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه ، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل التقدير فليُنْكَرْهُ بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب هـ علقها تبنياً وماء بارداً هـ ومنه قوله تعالى : « والذين تبوءوا الدار والإيمان ، (وذلك) أى الإنكار بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أى شعبه أو خصال أهله ، والمعنى أنه أقلها ثمرة فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه ، فهو من المؤمنين . وقبل معناه : وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدّر على الإنكار القولى أو الفعلى ولما احتاج إلى الاختصار على الإنكار القلبى ، إذ ذلك الشخص المذكور بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صلياً في الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . وقد قال تعالى : « ولا يخافون لومة لائم ، كذا في المراقبة . واقتصر النووي في شرح قوله : وذلك

هذا حديث حسن صحيح .

١١ - باب منه

٢٢٦٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن الشعبي عن الثعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِيهَا كَثَلَ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ

أَضْعَفُ الْإِيمَانِ عَلَى قَوْلِهِ مَعْنَاهُ أَفْهَى ثَمَرَةً . وقال : إعلم أن هذا الباب أعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاوله ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثرت الخبث عم العقاب للصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعصم الله بمقابله ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيدهم فتنة أو يصيدهم عذاب أليم . فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاين من ينسك عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال : « ولينصرن الله من ينصره » . ثم ذكر النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلاماً طويلاً حسناً نافعاً ، فليترك أن تطالعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد في مسنده وأصحاب السنن .

(باب منه)

قوله : (مثل القائم على حدود الله) أى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمذهبن فيها) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون ، والمراد به من يراق ويضيق الحقوق ولا يغير المنكر ، والمذهبن والمداهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أى اقتسموا محلها ومنزلها بالقرعة (فأصاب بعضهم أعلاها) أى أعلى السفينة ، وفي رواية للبخاري : فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم

أَسْفَلَهَا يَضَعُونَ فَيَسْتَفُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَقَالَ
الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَأَندَعُكُمْ تَضَعُونَ فَتَوَدُّونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا :
فَإِنَّا نَتَّقِيهَا فِي أَسْفَلِهَا فَدَسْتَقِي ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوا نَجَّوْا
جَمِيعًا ، وَإِنْ تَرَكَوْهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا » . هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

٢٢٦٥ --- حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، أخبرنا عبد الرحمن بن
مُضْعَبٍ أبو يزيد ، أخبرنا إسرائيل عن محمد بن جعدة عن عطية عن أبي

في أعلاها (أسفها) أى في أسفل السفينة . بيان للبحر (لاندعكم) بفتح الدال
أى لانترككم (فإننا نتقيها) أى نتقيها (فإن أخذوا على أيديهم) أى أمسكوا
أيديهم (نجوا جميعاً إلخ) المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا
ونجوا من عذاب الله تعالى : وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموها عليه الحد ،
حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه . وهذا معنى قوله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة » أى بل تصيبكم عامة بسبب مداومتكم . والفرق بين
المداينة المنية والمداينة المأمورة ، أن المداينة في الشريعة أن يرى منكراً ويقدر
على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو
لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين . والمداينة موافقته بترك حظ نفسه وحق
يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الشركة وفي الشهادات

(باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكرياء بن دينار
القرشى أبو محمد الكوفي الطحان ، وربما نسب إلى جده ، ثقة من الحادية عشرة
(أخبرنا عبد الرحمن بن مضعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعنى بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الرى ، مقبول من التاسعة
(عن محمد بن جعدة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية)

سميد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » .

وفي الباب عن أبي أمامة .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ابن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن ، صدوق بخطيء كثير ، كان شيعياً مدلساً من الثالثة .

قوله : (إن من أعظم الجهاد) وفي رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أى كلمة حق كافي رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما فى معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أى صاحب جور وظلم . قال الخطائى : وإنما صار ذلك أفضل الجهاد ، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب . وصاحب السلطان مقهور فى يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلغ ، وأهدف نفسه للهلاك ، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف . وقال المظهر : وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسرى فى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير ، فإذا ناه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي أمامة) أخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الإيمان وعزاه المنذرى فى الترغيب إلى ابن ماجه وقال إسناده صحيح . وفى الباب أيضاً عن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحسى : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - وقد وضع رجله فى الفرز - أى الجهاد أفضل قال : كلمة حق عند سلطان جائر ، رواه النسائى . قال المنذرى فى الترغيب إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه . قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل تحسين الترمذى ، وعطية العوفي لا يحتج بحديثه . قلت ويشهد له حديث أبي أمامة وحديث طارق بن شهاب المذكوران .

١٣ - باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته

٢٢٦٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي

قال سمعت الثعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن خباب بن الارت عن أبيه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فأطأها فقالوا : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال : أجل إنها صلاة رغبة ورهبة ، إني سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني

(باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته)

قوله : (سمعت الثعمان بن راشد) الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدنى حليف بني زهرة يقال له رغبة ، ووثقه المعجلي فقال ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية . قال في تهذيب التهذيب : روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال سألت ربي ثلاث خصال انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الارت التيمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام ، وكان يهذب في الله ، وشهد بدرأ ثم نزل الكوفة ومات بها .

وقوله : (فأطأها) أى جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أى عظيمة (لم تكن تصليها) أى عادة (قال أجل) أى نعم (إنها صلاة رغبة) أى رجاء (ورهبة) أى خوف . قيل : أى صلاة فيها رجاء للثواب ، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى . قال القارى : الأظهر أن يقال المراد به أنه هذه صلاة جامعة ، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب ، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أداها . قالوا وفى قوله تعالى : « يدعون ربهم خوفاً وطمعاً » بمعنى أو لما نعمة الخلو . ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأمته وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها . ولذا قال (وإن سألت الله فيها ثلاثاً)

اَثَمَتَيْنِ وَمَنْعَنِ وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسْ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا . هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن سعد بن ابن عمر .

٢٢٦٧ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنْ أُمَّتِي سَيَبُلُغُ مُلْكُهَا

أى ثلاث مسائل (ومنعنى واحدة) تصرح بما علم ضمناً (بسنة) أى بقطر عام (عدواً من غيرهم) وهم الكفار ، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك المكلى ولا إغلاء كلمته السفلى (أن لا يذيق بعضهم بأس بعض) أى حرهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أى المسألة الثالثة ولم يعطينيها . قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى ذأو يلبسكم شيعاً ، أى يجعل كل فرقة منكم متتابعة لإمام وينشب القتال بينكم وتخلطوا وتشتبكوا فى ملاحم القتال يضرب بعضهم رقاب بعض ويذيق بعضهم بأس بعض . المعنى يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى اتمى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفى الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه : سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (عن أبي أسماء) الرحبي ، اسمه عمر بن مرثد الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص .

قوله : (إن الله زوى لى الارض) أى جمعها لاجلى . قال التوربشني زويت

مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ الْكَتْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي
لَأُمَتِّي أَنْ لَا يَهْلِكَنَّ بِسَنَةِ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ
لَا يَرُدُّ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطَ

الشيء جمعته وقبضته ، يريد به قريب البعيد منها ، حتى اطلع عليه لاطلاعه على
القريب منها (فرأيت مشارقها ومغاربها) أى جميعها (وإن أمتي سيدبلغ ملكها
ما زوى لي منها) قال الخطابي توم بعض الناس أن من في منها للتبويض ، وليس
ذلك كما تومهم بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة ، والتفصيل لا يناقض الجملة ،
ومعناه أن الأرض زويت لي بجلتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها ، ثم
هي تفتح لأمتي جزءاً لجزء حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها ، قال القاري : ولعل
وجه من قال بالتبويض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض
أرض الإسلام ، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت
الكتزين الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلهما أى كز الذهب والفضة . قال التوربشقي :
يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر ، وذلك أن الغالب على نقود ممالك
كسرى الدنانير ، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أى بقسط
شائع لجميع بلاد المسلمين . قال الطيبي : السنة القسط والجذب وهي من الاسماء
الغالبة (وأن لا يسלט عليهم عدواً) وهم الكفار . وقوله (من سوى أنفسهم) صفة
عدواً ، أى كائناً من سوى أنفسهم (فيستبيح) أى العدو وهو مما يستوى فيه
الجمع والمفرد أى يستأصل (بيضتهم) قال الجزري في النهاية أى يجتمعهم ، وموضع
سلطانهم ، ومستقر دعوتهم ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدواً يستأصلهم
ويهلكهم جميعهم ، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم
أو فرخ . وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم بعض فراخها . وقيل أراد بالبيضة
الحوذة ، فكانه شبه مكان اجتماعهم والتألمهم ببيضة الحديد ، انتهى ما في النهاية .
(إذا قضيت قضاء) أى حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد) أى بشئ لخلاف الحكم
المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإنني أعطيتك) أى عهدى وميثاقى (لأمتك)
أى لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أى بحيث يعمهم القسط ويهلكهم

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ
مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَسْكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكَ
بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » . هذا حديث حسن صحيح .

بالكافية ، قال الطيبي : اللام في لأمئك هي التي في قوله سابقاً : سألت ربى لأمتى أى
أعطيت سؤالك لدعائك لأمئك والكاف هو المفعول الأول . وقوله : أن
لا أهللكم المفعول الثانى كما هو في قوله : سألت ربى أن لا يهلكها هو المفعول الثانى
(ولو اجتمع عليهم من) أى الذين هم (بأقطارها) أى بأطرافها جمع قطر وهو
الجانب والناحية . والمعنى فلا يستبيح عدو من الكفار بعضهم ولو اجتمع على
محاربتهم من أطراف بعضهم . وجواب لو ما يدل عليه قوله ، وأن لا أساطد
(أَوْ قَالَ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا) أو الشك من الراوى (ويسبى) كبرى بالرفع عطف
على يهلك أى وبأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمرة (بعضاً) أى بعضاً
آخر . قال الطيبي حتى بمعنى كى أى لى يكون بعض أمئك يهلك بعضاً ، فقوله لأمى
إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى ، ويدل عليه حديث خباب بن الارت
يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب ، قال المظهر : اعلم أن الله تعالى فى خلقه قضاء من
مبرماً ومعلقاً بفعل ، كما قال إن الشئ القلانى كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله
فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى فى محكم
كتابه « يحو الله ما يشاء ويثبت » وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه
فى الأزل من غير أن يعلمه بفعله ، فهو فى الوقوع نافذ غاية النفاذ ، بحيث لا يتغير
بحال ولا يتوقف على المقتضى عليه ، ولا المقتضى له ، لأنه من علمه بما كان وما
يكون ، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو
والإثبات قال تعالى : « لا معقب لحكمه » وقال النبى عليه السلام : لا مرد لقضائه
ولا مرد لحكمه . فقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل
الثانى ، ولذلك لم يجب إليه ، وفيه أن الانبياء مستجابو الدعوة إلا فى مثل هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة

٢٢٦٨ - حدثنا غمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، أخبرنا محمد بن جحادة عن رجل عن طاووس عن أم مالك الهزلية قالت: «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرها، قالت: قلت يا رسول الله، من خبز الناس فيها؟ قال: رجل في ماشيته يؤدى حقها ويعبد ربه، ورجل أخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخوفونه». وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس.

(باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة)

قوله: (حدثنا غمران بن موسى) بن حبان (القزاز) الليثي أبو عمرو (البصري) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان الغنوي مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ثقة ثبت روى بالقدر، ولم يثبت عنه من الثامنة (عن أم مالك الهزلية) صحابية لها حديث الباب كما في تهذيب التهذيب. قوله: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقرها) بتشديد الراء أى فعداها قرية الوقوع، قال الأشراف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه (قال رجل في ماشيته) أى من الغنم ونحوها قال في المجموع: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والآخر أكثر (يؤدى حقها) أى من زكاة وغيرها (ورجل أخذ) الصيغة اسم الفاعل أى ماسك (يخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أى يرتبط في بعض لغو المسلمين بخوف الكفار ويخوفونه. قال المظهر. يعنى رجل هرب من العن وقاتل المسلمين، وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه، يعنى فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للآجر والثوبة.

قوله: (وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهى الأنصارية فأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى كذا في الترغيب وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً: يوشك أن يكون

هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه .

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كَوْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ » .

خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى باب أى الناس خير من أبواب فضائل الجهاد .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن زياد بن سيمين كوش) قال فى التقريب زياد بن سليم العدى مولا لم أبو أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول من الثالثة . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته وهو زياد .. سيمين كوش مولى عبد القيس روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره ، روى له الثلاثة حديثاً واحداً فى الفتن وسيمين كوش بكسر الميم والميم بينهما مشاة من تحت بعد الميم أخرى ، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه انتهى .

قوله : (تكون الفتن تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكاً ، يقال استنظفت الدابة إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الحراج ولا يقال نظفته كذا فى النهاية . قال القارى وقيل أى تطهرهم من الأرزال وأهل الفتن (قتلها) جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله (فى النار) أى سيكونون فى النار أو هم حينئذ فى النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فى النار كقوله تعالى : « وإن الأبرار لنى نعم » قال القاضى رحمه الله : المراد بقتلها من قتل فى تلك الفتنة ، وإنما هم من

هذا حديث غريب .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : لَا نَعْرِفُ لِرِزَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشَ غَيْرَ
هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ لَيْثٍ فَوْقَهُ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ

وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ

أَهْلُ النَّارِ لَأَنَّهُمْ مَا قَصَدُوا بِتِلْكَ الْمَقَاتِلَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا لِإِعْلَاءِ دِينِ أَوْ دَفْعِ ظَلَمٍ
أَوْ إِمَاعَةِ عَقْبٍ وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمُ التَّبَاغَى وَالتَّشَاجُرَ طُمْعَاً فِي الْمَالِ وَالْمُلْكِ (لِللَّسَانِ فِيهَا)
أَيُّ وَقْعِهِ وَطَعْنِهِ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ إِثْرَافِ اللِّسَانِ أَيْ إِطْلَاقِهِ
وِلْطَالَتِهِ (أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ) أَيْ وَقَعَ السَّيْفُ كَمَا فِي رَوَايَةٍ لِأَنَّ السَّيْفَ إِذَا ضَرَبَ
بِهِ أَثَرَ فِي وَاحِدٍ وَاللِّسَانُ تَضْرِبُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَلْفَ نَسْمَةٍ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود في باب كَفِّ اللِّسَانِ مِنْ
كِتَابِ الْفِتَنِ وَالنِّسَائِي وَابْنُ مَاجَه (سمعت محمد بن إسماعيل يقول : لا نعرف لزياد
ابن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذرى وذكر البخارى في تاريخه :
إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه . ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله
عمر و قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش .
وقال غيره : زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى وكان من العباد ، ولكنه
اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، وعلم فيه غير واحد انتهى
كلام المنذرى .

(باب ما جاء في رفع الامانة)

قوله : (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) أى فى أمر الامانة
الحادثة فى زمن الفتنة ، قال النووى رحمه الله : الاول حدثنا أن الامانة نزلت
إلى آخره ، والثانى حدثنا عن رفعها ، قد رأيت أحدهما ، وهو نزول الامانة

قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ : بَنَامُ الرَّجُلِ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ، ثُمَّ بَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ

(وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهي عين الإيمان ، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المسكبات أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم ويكسر وسكون الدال المعجمة بعدها راء أى في أصل قلوبهم ، وجذر كل شيء أصله أى أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله (ثم نزل القرآن فعلوا) أى بنور الإيمان (من القرآن) أى مما يتلقون عنه صلى الله عليه وسلم واجباً كان أو نقلاً ، حراماً أو مباحاً ، مأخوذاً من الكتاب أو الحديث (وعلموا من السنة) وفي رواية البخارى ، ثم علموا من السنة بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة .

(ثم حدثنا) وهو الحديث الثانى (عن رفع الأمانة) أى عن ذهابها أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث بما يدل على قلة من ينسب للأمانة ، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين . فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا في القمح (فيظل أثرها) بفتححات بتشديد لام أى فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم ، وهي غالباً تقع عند الصبح . والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث (مثل الوكت) وفي رواية البخارى مثل أثر الوكت وهي بفتح الواو وسكون

كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنَفَطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِهاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ ، قَالَ : فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَبْكَاءُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يَقَالَ إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا ، وَحَتَّى يَقَالَ لِلرَّجُلِ

الكاف بعدها مشاة فوقية الأثر في الشيء . كالنقطة من غير لونه يقال وكنت البسر إذ بدت فيه نقطة الإرباب (ثم ينام نومة) أى أخرى (فتقبض الأمانة) أى ما بقي منها من قلبه (فيظل أثرها مثل أثر المجمل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام . هو أثر العمل في السكف قال في الفائق : الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلط الجلد من العمل لاغير (كجمر) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة أى تأثير كذاثير جر وقيل أبدل من مثل أثر المجمل أى يكون أثرها في القلب كأثر جر أو خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى أثر المجمل كجمر (دخرجته) أى قلبته ودورته (على رجلك فنقطت) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة قال في القاموس نقطت كقرحت نفعاً ونفعاً ونفعاً قرحت عملاً أو مجلت (قراه منتبراً) بنون ثم مشاة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أى متنفخاً وتذكير الضمير على إرادة الموضع المدحرج عليه الحجر قبل المعنى : يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفخة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها (وليس فيه شيء) أى صالح بل ماء فاسد . وفي شرح مسلم قال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله ، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التي قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه ، يجمر يدخرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الحجر ويبقى النفط انتهى . (قال فيصبح الناس) أى يدخلون في الصباح (يتبايعون) أى السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (لا يكاد أحد يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار خائفاً (وحتى يقال للرجل) أى من أبواب الدنيا ، بمن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة

مَا أَجْلَدَهُ وَأُظْرَفَهُ وَأَغْلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .
قال : وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالِي أَيْسَكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ ، لِإِنْ كَانَ مُسْلِمًا
لَيُرِدُّنَّهُ عَلَى دِينِهِ ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرِدُّنَّهُ عَلَى سَاعِيهِ ،

(ما أجلده) بالجيم (وأظرفه) بالظاء المعجمة (وأغله) بالعين المهملة والتخاف ،
تعجباً من كاله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله .

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتمجدون منه ،
ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل
أى والحال أنه ليس في قلبه (مثقال حبة) أى مقدار شيء قليل (من خردل)
من بيانية حبة أى هى خردل (من إيمان) أى كائناً منه قال الطيبي . لهله إنما حملهم
على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزالت بالإيمان لقوله آخر : وما في قلبه مثقال
حبة من خردل من إيمان ، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله : ويصبح الناس يتبايعون
ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة فيكون وضع الإيمان آخرأ موضعها تفضيماً لشأنها ،
وحنناً على أداؤها . قال صلى الله عليه وسلم : « لا دين لمن لا أمانة له » ، قال الفارسي :
إنما حملهم عليه ما ذكر آخرأ وما صار أولاً من قوله : نزالت في جذر قلوب
الرجال . فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم
يعلمون إيقانه وإيقانهم بتتبع الكتاب والسنة . وأما الأمانة فهى جريمة من كلية
ما يتعلق بالإيمان والقرآن انتهى .

(قال) أى حذيفة رضى الله عنه (ولقد أتى على) بتشديد الياء (زمان) كنت
أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيسكم بايعت فيه) أى بعث
أو اشتريت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهمزة (ليردنه على) بتشديد
التحتية (دينه) بالرفع على الفاعلية أى فلا يخوننى بل يحمله لإسلامه على أداء الأمانة
فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أى الذى أقيم عليه فهو يقوم بولايته
ويستخرج منه حتى ، وقال في المجمع أى رئيسهم الذى يصدر عن رأيه وقيل
أى الوالى الذى عليه أى يتصرن مثله وكل من ولى أمر قوم فهو ساع عليهم ،
يعنى أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة ، والملك
ذوو عدل ، فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - باب لَتَرَ كُتُبَ سُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢٢٧١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزُونِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةِ الْعُسْثَرِيِّينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَاقُونَ عَلَيْهَا أَسَاجِدَهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ

بمقتضى الإسلام ، وإن كان غير مسلم أنصفني منه عامله على الصدقة انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلمست أثق بأحد في بيع ولا شراء . (فما كنت أبايع منكم إلا فُلَانًا وَفُلَانًا) أى أفراداً من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه ، وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون فى كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإفصافه وتخليصه حقه من الكافر إن غانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ فى النقص من ذلك الزمان . وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير . وقال ابن العربى : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخلفاء ، فأشار إلى ذلك بالمبايعة وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب لَتَرَ كُتُبَ سُنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)

قوله : (عن سنان بن أبي سنان) الدبلى المدنى ثقة من الثالثة (عن أبي واقد الليثي) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث . قوله : (لما خرج) أى عن مكة كما فى رواية لاحد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزرى فى النهاية : هى

كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، هَذَا
كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . « . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وَأَبُو وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

اسم شجرة بعينها كانت المشركين ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ويعتكفون
حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهام عن ذلك . وأنواط جمع نوط وهو مصدر
سمى به النوط انتهى . (سبحان الله) تنزيهاً وتجباً (هذا) أى هذا القول
منكم (كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) لكن لا يحق ما بينهما
من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث كونه أشبه به أقوى (التركن) بضم الموحدة
والمعنى لتبعن (سنة من كان قبلكم) وفي حديث أبي سعيد عند البخارى : لتتبعن
سنن من قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم
فلما يارسول الله اليهود والنصارى . قال فن ؟ ورواه الحاكم عن ابن عباس وفي
آخره : وحتى لو أن أحدكم جامع امرأة في الطريق لفعلمتموه . قال المناوى إسناده
صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أوسية ، والمراد هنا طريقة أهل الهواء
والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف
كتابهم كما أتى على بنى إسرائيل - ذو النعل بالنعل وقال النووى : المراد الموافقة
فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا . . . حجة ظاهرة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه
الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً :
لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبراً شبراً وذراعاً بذراع
فقيل يارسول الله كفارس والروم ؟ قال . ومن الناس إلا أولئك .

١٧ - يَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَّاحِ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ،

أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُسَكَّمَ السَّبَّاحُ الْإِنْسُ ، وَحَتَّى يُسَكَّمَ الرَّجُلُ عَذْبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أُحْدِثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لِانْتِزَاعِهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَثِقَةٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَّاحِ)

جَمَعَ السَّبَّاحُ وَهُوَ بَضْمُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا وَسُكُونُهَا الْمُفْرَسُ مِنَ الْحَيَوَانِ .
قَوْلُهُ : (حَتَّى تُسَكَّمَ السَّبَّاحُ) أَيْ سَبَّاحُ الْوَحْشِ كَالْأَسَدِ أَوْ سَبَّاحُ الطَّيْرِ كَالْبَازِي وَلَا مَنَعَ مِنَ الْجَمْعِ (الْإِنْسُ) أَيْ جِنْسُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ (وَحَتَّى يُسَكَّمَ الرَّجُلُ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (عَذْبَةُ سَوْطِهِ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَالْعَذْبَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ طَرَفُهُ حَتَّى مَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ هُوَ قَدْ فِي طَرَفِ السَّوْطِ (وَشِرَاكُ نَعْلِهِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَدْجُمَةِ أَحَدُ سَيُورِ النِّعْلِ تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) لِيَنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ

قَوْلُهُ : (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) فِي سَنَدِهِ سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِوَرَأَقِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، فَنَصَحَ فَلَمْ يَقْبَلْ فَسَقَطَ حَدِيثُهُ ، قَالَ الْحَافِظُ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ !

قَوْلُهُ : (وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ الْح) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ مَعْدَانَ الْحَدَّادِيُّ بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدُ أَبُو الْمَغِيرَةِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ السَّابِقَةِ رَوَى بِالْإِرْجَاءِ .

١٨ - بابُ ماجاء في انشقاقِ القمرِ

٢٢٧٣ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن
الأعمشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمرَةَ قَالَ : « انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اشهدوا » .
وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

(باب ماجاء في انشقاق القمر)

أى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له .
قوله : (انشقاق القمر) أى انشق وفى حديث ابن مسعود عند البخارى
فى التفسير : انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة فوق
الجليل وفرقة دونه ، وفى حديث أنس عند البخارى فى باب انشقاق القمر أن أهل
مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى
رأوا حرام بينهما . قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أى نصفين . وقوله حتى
رأوا حرام أى جبل حرام بينهما ، أى بين الفرقتين . وجبل حرام على يسار
الساير من مكة إلى منى . وقال وجدت فى بعض طرق حديث ابن عباس بيان
صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن فى بعض طرقه ما يشعر بأنه
حل الحديث عن ابن مسعود ، فأخرج أبو نعيم فى الدلائل من وجه ضعيف
عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب
والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقاً فشق
لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أى على نبوتى أو معجزتى من الشهادة
وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذى
أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تفسير سورة القمر ، قال الحافظ
وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر
وغيرهم . فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو

هذا حديث حسن صحيح .

خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد . وأما أنس فكان أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، ومن صرح برؤيته ذلك ابن مسعود .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر . قال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجهم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه . ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك ، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر ، ولا يخفى عليهم ذلك . وقال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالف الملة انشقاق القمر ، ولا إنكار للمقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله بفعل فيه ما يشاء ، كما يكوره يرم البعث ويفنيه . وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته ، ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه : أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام ، والأبواب مغلقة ، وقل من يرصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكشف القمر وتبدو النكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدونها إلا الآحاد . فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلئذ ، كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض ، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طابع ماني هذا العالم المركب من الطبائع . فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم ، فقال : لو وقع ذلك لم يجوز أن يخفى أمره

على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حسن ومشاهدة ، فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ، ونقل ما لم يعمد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التفسير والتنجيم إذ لا يجوز لطباقتهم على تركه ، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره .

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوق ليل لأن القمر لا سلطان له بالتهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالآلفية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يلبيه من سحر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يفعلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته من اقترح وقوعه . ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر . وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله (انشق القمر) أى سينشق كما قال تعالى (أتى أمر الله) أى سيأتى . والنسكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع ، والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك (وإن يروا آية يمرضوا ويقولوا سحر مستمر) فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله (وانشق القمر) وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا إنها سحر انتهى . وقال الرازي في تفسيره الكبير بعد ما أثبت هذه المعجزة ما لفظه : وأما المؤرخون تركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر . وظهور شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر فتركوا حكايته في تواريخهم . والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لا يشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتماد وقوعه . وحديث امتناع الحرق والالتئام حديث اللثام . وقد ثبت جواز الحرق والتخريب على السموات وذكرناه مراراً فلا نعيده انتهى .

١٩ - باب ماجاء في الخسف

٢٢٧٤ - حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن فُرَاتِ الْقَزَازِ ، عن أَبِي الطُّقَيْلِ ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ : « أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالْدَّابَّةُ وَثَلَاثَةٌ

(باب ماجاء في الخسف)

قوله : (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز المكي في ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة ، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة . قوله : (أشرف علينا) وفي رواية مسلم : اطلع علينا قال في القاموس أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهي بالمارسية بالاخانة وحجره بالاي حجره ... (ونحن نتذاكر) أي فيما بيننا (الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (عشر آيات) أي علامات (يأجوج ومأجوج) بألف فيهما ويهز أي خروجهما ، وبألف الكلام عليهما في باب خروج يأجوج ومأجوج (والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى (وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) الآية . قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا ، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال ، قاله النووي . وقال الجزري في النهاية : دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر . وقيل هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ، والناس سائرون إلى منى . وقيل من أرض الطائف ومعه عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يمسحها هارب ، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن ، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى .

خُسُوفٍ : خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَقْبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا .

٢٢٧٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا وكيع عن سفيان بن عوف ، وزاد فيه والدخان .

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها ، فكل ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المتمد ، وما لا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك : قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه بدل عما قبله وبالرفع على تقدير أحدهما أو منها (من قعر عدن) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن . وفي القاموس عدن محرّكة جزيرة باليمن ، وفي رواية : تخرج من أرض الحجاز . قال القاضي عياض : أعلمها ناراً تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورها من الحجاز . ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (تسوق) أى تطرد النار (أو تحشر) أو للشك من الراوى وفي رواية مسلم : تسوق الناس إلى المحشر أى إلى المجمع والموقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صرح في الخبر أن المحشر يكون في أرض الشام ، ولكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى . (وتقبل) قال في القاموس : قال قتيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا وتقبل نام في نصف النهار انتهى .

قوله : (وزاد فيه والدخان) قال الطيبي هو الذى ذكر في قوله تعالى (يوم تاتي السماء بدخان مبين) وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال النووي في شرح هذا الحديث : إنه يؤيد قول من قال ، إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وإنه لم يأت بعد ، وإنما

٢٢٧٦ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو الأخوص عن فرات القزاز نحو

حديث وكيع عن سفيان .

٢٢٧٧ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود الطيالسي، عن

شعبة والمسعودي، سماعاً قرأنا القزاز نحو حديث عبد الرحمن عن سفيان عن فرات، وزاد فيه: الدجال أو الدخان .

٢٢٧٨ — حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا أبو النعمان الحكم

ابن عبد الله العجلي عن شعبة عن فرات نحو حديث أبي داود عن شعبة

يكون قريباً من قيام الساعة . وقال ابن مسعود : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كثرة الدخان . وقد وافق ابن مسعود جماعة ، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى . وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية : والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتسكون . فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كثرة الدخان ، غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات ، التي هي من الاشارات والعلامات ، ولا يتمتع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا (ربنا اكشف عنا العذاب أنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه . قال القرطبي وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان . قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان ، قد مضى أحدهما والذي بقي بئلا بين السماء والأرض انتهى .

قوله : (أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي) قال في التقریب : الحكم ابن عبد الله أبو النعمان البصري قيل إنه قيسى أو أنصارى أو عجلي ثقة ، له أوهام من التاسعة .

وَرَادَ فِيهِ : وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ) أَيْ تَلْقِيهِمْ فِيهِ .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ بَابِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . وَأَمَّا حَدِيثُ صَفِيَّةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها ، فقد قيل إن أول الآيات الدخان ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج ياجوج ماجوج ، ثم خروج الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة . ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات . وقال في فتح الودود قيل : أول الآيات الخسوفات ، ثم خروج الدجال ، ثم نزول عيسى عليه السلام ، ثم خروج ياجوج ماجوج ، ثم الريح التي تفيض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ، ثم تخرج دابة الأرض ، ثم يأتي الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى . قلت : ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان . وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجملة خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها ، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

٢٢٧٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي إدريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببغداد من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ، ولم ينج أو سطهم . قلت يا رسول الله فمن كره منهم ؟ قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم » .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله : (عن سلمة بن كهيل) الحضرى أبي يحيى الكوفى ثقة من الرابعة (عن أبي إدريس المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفى ، اسمه سوار أو مساور صدوق ينتسب من الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وثقه ابن حبان .
قوله : (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببغداد من الأرض) شك من الراوى . وفى حديث حفصة عند مسلم : حتى إذا كانوا ببغداد من الأرض من غير شك . قال النووى قال العلماء : البيداء كل أرض ملساء لا شئ بها (خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أو سطهم) أى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم) وفى حديث أم سلمة عند مسلم : فكيف بمن كان كارها ؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته ، قال النووى أى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . وفى هذا الحديث من الفقه النباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين ، لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه : إن من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحفاظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مسلم بن صفوان : روى عن صفية بنت حيى عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت . وروى عنه أبو إدريس (٢٧ - تحفة الأحوذى - ٦)

٢٢٨٠ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا صفيني بن ربيع عن عبيد الله

ابن عمر ، عن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسكون في آخر هذه الأمة خسفٌ ومسحٌ وقذفٌ ، قالت قلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا ظهر الخبث » هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه

المرحبي ، صحيح الترمذي حديثه . قال الحافظ وهو معلول انتهى .

قلت : لم يذكر وجه كونه معلولاً ، فإن كان وجهه جهالة مسلم بن صفوان ، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا صفيني بن ربيع) بكسر الراء الأنصاري أبو هشام الكوفي صدوق بهم من التاسعة (عن عبد الله بن عمر) هو عبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ؛ قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره وعنه أخوه عبد الله وغيره (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة .

قوله : (خسف ومسح وقذف) قال في القاموس : خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض ، وقال مسحه كمنه حول صورته إلى أخرى أقيح . وقال قذف بالحجارة يقذف رمى بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل المراد الزنا خاصة ، وقيل اولاد الزنا . والظاهر أنه المعاصي مطلقاً ، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام ، وإن كان هناك صالحون . قاله النووي .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٢٠ - باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢٢٨١ - حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا »

قوله : (وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبد الله بن عمر العمرى مكبراً وعبيد الله بن عمر العمرى مصغراً أخوان ، فالمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

(باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها)

قوله : (عن إبراهيم التيمي) هو بن يزيد بن شريك ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة ، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أي يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة ، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية .

قوله : (أين تذهب هذه) أي الشمس ، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أي في السجود . قال ابن بطال : استأذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة ، يوجد القول عندها ، لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات . وقال غيره : يحتمل أن يكون الاستأذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة .

قلت : الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفي رواية البخاري في بدء الخلق : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها . قال القسطلاني : أي في الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق . قال الحافظ أما قوله : تحت العرش فقبل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله : وجدها تغرب في عين حمسة . فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب ،

وَكُنْهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اِطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ :
(وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وفى الباب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى .

وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب (وكانها قد قيل لها اطلعى من حيث
جئت فتطلع من مغربها) وفى رواية البخارى المذكورة : وبشرى أن تسجد
فلا يقبل منها ، ونستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها ارجعى من حيث جئت ، فتطلع
من مغربها (قال ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وذلك مستقر لها وقال) أى
أبو ذر كما هو الظاهر (ذلك قراءة عبد الله بن مسعود) . وفى رواية البخارى
فى بدء الخلق والتفسير فذلك قوله تعالى : « والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير
العزیز العلم » وهذه القراءة هى المتواترة . وفى رواية البخارى فى التفسير قال :
مستقرها تحت العرش . قال الحافظ فى الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها
غاية ما نذهب إلىه فى الارتفاع ، وذلك أطول يوم فى السنة . وقيل إلى منتهى
أمرها عند انتهاء الدنيا . قال الحافظ : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه
فى كل يوم وليلة عند سجودها ، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى
انتهى . وقال الطيبى بعد ذكر التأويلين المذكورين فى كلام الحافظ مالفظة :
وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش
من حيث لا ندركه ولا نشاهده ، وإنما أخبر عن غيب فلا تكذبه ولا تكيفه .
لأن علمنا لا يحيط به انتهى كلام الطيبى . وقال الشيخ فى اللمعات قوله : (والشمس
تجرى لمستقر لها) قد ذكر فى التفاسير وجوه غير ما فى هذا الحديث ، ولا شك
أن ما وقع فى الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد ، والعجب من البيضاوى
أنه ذكر وجوهاً فى تفسيره ولم يذكر هذا الوجه ، ولعله أوقعه فى ذلك فحسفه
نعمو بالله من ذلك . وفى كلام الطيبى أيضاً ما يشعر بضيق الصدر نسأل الله
العافية انتهى .

قوله : (وفى الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس بن
أبي موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه بن ماجه عنه مرفوعاً : إن
من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة ، فلا يزال ذلك الباب

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١ - باب ماجاء في خُروجِ ياجُوجَ وما جُوجَ

٢٢٨٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، قَالُوا

مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً . وأما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذى في الباب المتقدم . وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه في باب الآيات ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في بدء الخلق والتفسير والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الحروف ، والنسائي في التفسير . وأخرجه الترمذى أيضاً في تفسير سورة يس .

(باب ماجاء في خروج ياجوج وماجوج)

بغير همز لاكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وفي لغة بني أسد وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان واختلف في اشتقاقهما فقول من أجمع النار وهو التناهي ، وقيل من الاجة بالشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك ، جاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال : ياجوج أمة وماجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف ، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد ابن إسحاق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن إسحاق قال : ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو الكاشى . قال والحديث موضوع . وقال ابن أبي حاتم منكر . قال الحافظ في الفتح : لم يكن له شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه : أن ياجوج وماجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية . وللذئبية من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفعه : أن ياجوج وماجوج يجمعون ماشاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو : أن ياجوج وماجوج

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة
عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت : « استيقظ رسول الله صلى

من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ، وإن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً
فصاعداً . وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال : الجن والإنس عشرة أجزاء
فثلاثة أجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس . ومن طريق شريح بن عبيد
عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف ، صنف أجسادهم كالأرز يفتح الهمة وسكون
الراء ثم زاي هو شجر كبار جداً ، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع ، وصنف
يفترشون أذانهم ويلتحفون بالآخرى . ويرقع نحو هذا في حديث حذيفة ، وأخرج
أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوراء عن ابن عباس : ياجوج وماجوج
شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار ، وهم من ولد آدم . ومن طريق
أبي هريرة رفعه ولد نوح : سام وحام ويافت فولد لسام العرب وفارس والروم ،
وولد لحام : القبط والبربر والسودان ، وولد ليافت : ياجوج وماجوج والترك
والصقالبة . وفي سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : ياجوج
وماجوج ثمان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت
منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد . وأخرج ابن مردويه
من طريق السدي قال : الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج ، خرجت تغير
فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا غارجاً . ووقع في فتاوى الشيخ محي الدين :
ياجوج وماجوج من أولاد آدم لآمن حواء عند جهامير العلماء ، فيكونون إخواننا
لآب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث
المرفوع لأنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً انتهى ما في الفتح .

قوله : (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدية ، أمها أم حبيبة بنت
أبي سفيان ، لها حبيبة ، وهاجرت مع أبيها إلى الحبشة ، ويقال إنها ولدت بأرض
الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب يميم الأسدية أم المؤمنين ، أمها
أميمة بنت عبد المطلب ، يقال ماتت سنة عشرون في خلافة عمر ؟

الله عليه وسلم من نومٍ محمراً وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ، يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيُلِّ لِلْعَرَبِ ، مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فُتِّحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ بِأَجُوجَ وَمَا جُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقْدَ عَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَهَكَ اللَّهُ

قوله : (استبْقِظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم محمراً وجهه) وفي رواية البخارى دخل عليها يوماً فرعاً ، فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً ، وكانت حرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبي عوانة ، فقال : فرعاً محمراً وجهه (ويل للعرب من شر) في القاموس : الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى . وخص بذلك العرب لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالى الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصة بين الاكلة ، كما وقع في الحديث الآخر : يوشك أن تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها . وإن المخاطب بذلك العرب . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة : ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ وماذا أنزل من الخزائن ؟ فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترَب) أى قرب ذلك الشر فى غاية القرب بيانه .

قوله : (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين بزر الحديد وهى القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتح والإشارة إلى الحلقة المبينة بقوله (وعقد عشراً) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإهام العليا ، والمراد أنه لم يكن فى ذلك الردم ثقبه إلى اليوم ، وقد انفتحت فيه ، إذ انفتحتها من علامات قرب الساعة ، فإذا اُسمعت خرجوا ، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أفنهلك) بضم التون

وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 جَوْدَ سُفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْحَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ
 مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ : زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 حَبِيبَةَ وَهَمَّا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ
 جَعْفَرٍ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَامِرٍ .

وَفَتَحَ الْإِلَامَ مِنَ الْإِهْلَاكِ أَوْ يَفْتَحُ النَّوْنَ وَكَسَرَ الْإِلَامَ مِنَ الْهَلَاكِ (وَفِينَا الصَّالِحُونَ)
 قَالَ الْقَارِي : أَيْ أَتَعَذَّبُ قَهْلَكَ نَحْنُ مِنْ شَرِّ الْأَمَةِ وَالْحَالِ أَنْ بَعْضُنَا مُؤْمِنُونَ وَفِينَا
 الطَّيِّبُونَ الطَّاهِرُونَ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ الْاِسْتِفْنَاءِ
 أَيْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ وَمِنَا الْقَاسِطُونَ أَنْهَى . (قَالَ نَعَمْ) أَيْ يَمْلِكُ الطَّيِّبُ أَيْضاً
 (إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَالْمَوْحِدَةَ ثُمَّ مِثْلُهُ ، فَسُورُهُ بِالزَّوَا وَبِأَوْلَادِ الزَّوَا
 وَبِالْفُسْقِ وَالْفُجُورِ وَهُوَ أَوَّلَى لِأَنَّهُ قَابِلُهُ بِالصَّلَاحِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّارَ إِذَا وَقَعَتْ
 فِي مَوْضِعٍ وَاشْتَدَّتْ أَكَلَتِ الرُّطْبَ وَالْبَابِسَ ، وَغَلَبَتْ عَلَى الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ ،
 وَلَا تَفْرُقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُخَالَفِ وَالْمُوَافِقِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والذساق
 وابن ماجه .

قوله : (جود سفيان هذا الحديث) أي بذكر النسوة الأربع المذكورة
 في الإسناد . وقد أطل الحافظ الكلام في هذا المقام في الفتح في باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد اقترب ، من كتاب الفتن . فعليك
 أن تراجعهم .

(باب ماجاء في صفة المارقة)

أي الجوارح .

عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَا، الْأَحْلَامَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمَمُ

قوله : (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله هو ابن مسعود .

قوله : (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في الفتح : وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد ، يعنى الذى رواه البخارى فى باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وإلا يفر الناس عنه ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة على ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة فى أمرهم . وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن فى حديث سفينة الخرج فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم قصير مملوكاً . وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان فى أواخر خلافة على سنة ثمان وعشرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سفتين انتهى . (أحداث الأسنان) قال الحافظ : أحداث بمهله ثم مثله جمع حدث بفتح حـ ، والحدث هو الصغير السن ، والأسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب انتهى . (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل . والمعنى أن عقولهم رديئة . قال النووى يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قال الحافظ : ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالمعادة لامن خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز ترأقيهم) قال الجزرى فى النهاية : التراقي جمع ترقة وهى العظم الذى بين ثفرة النحر والعاتق ، وهما ترقتان من الجانبين ، وزنها فعلوة بالفتح . والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فسكانها لم تتجاوز حلوقهم ، وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ : أى من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا لله . وانتزعوها من القرآن ، وحملوها غير محلها

مِنَ الرَّمِيَّةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيَّةُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ .

(يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْلَامُ فَهُوَ حُجَّةٌ أَنْ يَكْفُرَ الْخَوَارِجُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْدِّينِ الطَّاعَةَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَإِلَيْهِ جَنَحُ الْخَطِّائِ (كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) بوزن فَعِيلَةٍ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، وَهُوَ الصَّيْدُ الْمَرْمَى ، شَبَهَ مَرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يَصِيبُ الصَّيْدَ فَيَدْخُلُ فِيهِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ لِقُوَّةِ الرَّامِي لَا يَمْلِكُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ . قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ ، أَيْ يَجُوزُ زَوْنُهُ وَيَخْرُقُونَهُ وَيَتَعَدُونَهُ ، كَمَا يَخْرُقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ الْمَرْمَى بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ انْتَهَى .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ) أَمَّا حَدِيثٌ عَلَى فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ وَغَيْرِهِ وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ وَالنَّسَائِيُّ فِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ وَابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ وَغَيْرِهِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَارِبَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ) كَحَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا (إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ) جَمْعٌ خَارِجَةٌ وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ ، سَمَّوْا بِذَلِكَ لِمُخْرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ أَطَالَ الْحَافِظُ السَّكَلَامُ فِي بَيَانِ مَعْتَقَدِهِمْ وَحَالِهِمْ فِي الْفَتْحِ فِي بَابِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلَاحِدِينَ (الْحُرُورِيَّةِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ قَوْلِ عَائِشَةَ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ ؟ مَا لَفْظُهُ الْحُرُورِيُّ مَفْسُوبٌ إِلَى حُرُورِهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ رَأَى أَيْضاً ، بَلَدَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ السُّكُوفَةِ ، وَالْأَشْهَرُ

٢٣ - بابُ ما جاء في الأثرِ

٢٢٨٤ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ ، أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، أخبرنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أما بالمد قال المبرد : النسبة إليها حرورى ، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الحوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم ، الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً .

(باب ما جاء في الأثر)

قوله : (استعملت فلاناً) أى جعلته عاملاً (فقال) أى للأنصار كما في حديث أنس عند البخارى في مناقب الأنصار (إنكم) أيها الأنصار (سترون بعدى أثر) بضم الهمزة وسكون المثناة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أى الانفراد بالشئ المشترك دون من يشركه فيه . والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم فى الفى كذا فى الفتح (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أى يوم القيامة ، أى اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدونى عند الحوض فيحصل لكم الاتصاف عن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . قال الحافظ : والسر فى جوابه على طالب الولاية بقوله سترون بعدى أثر إرادة نفي ظنه أنه أثر الذى ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع فى زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للعهد النبوى إنما يقع بعدى وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأحمد فى مسنده والنسائى .

٢٢٨٥ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن زبدي بن وهب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم سترون بعدى أثره وأموراً تشكرونها». قالوا فما تأمرنا، قال: أدوا إليهم حقهم واسألوا الله الذي لكم». هذا حديث حسن صحيح.

٢٤ — باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه

بما هو كائن إلى يوم القيامة

٢٢٨٦ — حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم

قوله: (إنكم سترون بعدى أثره) قال في النهاية الأثر بفتح الهمزة والثاء الاسم من أثر يؤثر إشاراً إذا أعطى. أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفاء. والاستئثار الانفراد بالشيء (وأموراً تشكرونها) يعني من أمور الدين (قالوا فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أي إلى الأبرار (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلهم خيراً منهم كذا في والفتح. قال الطيبي: أي لا تأتولهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنمة والفاء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

(باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة)

قوله: (بنهار) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم جعل العصر في ذلك

يَذَعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرْنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِيرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَانْقُضُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَّا لَا تَمْنَعَنَّ رُجُلًا هَيْبَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ . قَالَ فَبَسْكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَيْبَتُنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَّا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْدَرُ غَدْرَتُهُ وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامِيَةٍ يُرْكَزُ لُؤَاؤُهُ

اليوم (ثم قام خطيباً) أى واعظاً (فلم يدع) أى لم يترك (شيئاً) أى مما يتعلق بأمر الدين مما لا بد منه (يكون) أى يقع ذلك الشيء (إلى قِيَامِ السَّاعَةِ) أى ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أى من وفقه الله وحفظه (ونسيه من نسيه) أى من أنساه الله وترك نصره (فكان) وفى بعض النسخ وكان (فيما قال) أى من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فسكسر ، أى ناعمة طرية محبوبة (حلوة) بضم أوله أى لذيدة حسنة ، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمى الشيء الناعم خضراً أو لشبهها بالخضروات فى ظهور كمالها وسرعة زوالها . وفيه بيان أنها تفنن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فَنَظِيرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) أى جاء عليكم خلائف من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أو لا رأياً) للتنبيه (فانقوا الدنيا) أى احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة فى الآخرة (واتقوا النساء) أى كيدهن ومكرهن (وكان فيما قال) صلى الله عليه وسلم من خطبته (أَلَّا) للتنبيه (هَيْبَةُ النَّاسِ) أى عظمتهم وشوكتهم وخافتهم ومهابتهم (أن يقول بحق) أى من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فهيناً) أى خفناً من هابه بهابه أى يخافه . والمعنى منعاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ تَسْكُنَ فِيهَا (ينصب نَحْلُ غَادِرٍ) من الغدر وهو ترك الوفاء (لُؤَاءٌ) بكسر اللام أى علم لإعلاماً بسوء حاله وقبح مآله (بقدر غدرته) مصدر بمعنى الغدر (ولا غدرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامِيَةٍ) قال التوربشتى رحمه الله تعالى : أراد به المتغلب الذى يستولى على أهوار المسلمين وبلادهم بتأثير العامة ومماضيتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة ، وأهل العقد

عِنْدَ إِسْتِهِ . وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا عَلَى صَبَقَاتٍ شَتَّى ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَاطِلَ الْعَصَبِ سَرِيعَ الْفِيءِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْعَصَبِ سَرِيعُ الْفِيءِ ،

من أولى العلم ومن ينظم إليهم من ذوى السابقة ووجوه الناس (يركز) بصيغة المجهول ، أى يفرز كما فى رواية (لواءه عند استه) بهمة الوصل مكسورة ، العجز أو حلقة الدبر أى ينصب لواءه عند إسته تحقيراً له (ألا) للتنبيه (خافوا) أى جبلوا على ماخلق الله فيهم من اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أى مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأوقانها .

(فهم من يولد مؤمناً) أى من أبويه المؤمنين أو فى بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل ، أو باعتبار ما يؤول إليه أسره فى الاستقبال (يحى) أى يعيش فى جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أى كاملاً أو ناقصاً (ويموت مؤمناً) أى وكذلك جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أى بخلاف ماسبق وهو لا ينافى ماورد : كل مولود يولد على الفطرة ، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة ، كما يشهد له قوله : فأبواه يهودانه الحديث .

(ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً) فالعبرة بالخوائيم ، وكان التقسيم غالبى ، وإلا ففهم من يولد مؤمناً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً ، ومنهم من يولد كافراً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً . ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة .

وقد علمت مما ذكر إجمالاً (ألا) للتنبيه وكذا ما بعده (وإن منهم) أى من بنى آدم (البطىء الغضب) فعيل من البطء مهموز ، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع للفيء) أى سريع الرجوع من الغضب (ومنهم سريع الغضب

فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ النَّيِّ أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ
 الْغَضَبِ سَرِيعُ النَّيِّ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ النَّيِّ . أَلَا وَقَبْلَ مِنْهُمْ
 حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ
 الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ . أَلَا وَإِنْ مِنْهُمْ السَّيِّئُ الْقَضَاءُ السَّيِّئُ
 الطَّلَبِ أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ
 الطَّلَبِ أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ . أَمَّا رَأْيُنِي إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ
 سَرِيعُ النَّيِّ فَتِلْكَ بِتِلْكَ) وفي المشكاة فأحدهما بالآخرى .

قال القارى : أى إحدى الخصلتين مقابلة بالآخرى ولا يستحق المدح والذم
 فاعلها لاستواء الحاليتين فيه بمقتضى العقل ، فلا يقال فى حقّه إنه خير الناس
 ولا شرهم انتهى . وههنا قسم رابع لم يذكره الأرمذى وذكره غيره . فى
 المشكاة : ومنهم من يكون بطيئ الغضب بطيئ النية ، فأحدهما بالآخرى .
 قال القارى : والنقسم بمقتضى العقل رابعى لا خامس له . وفيه إشارة إلى أن
 الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية ، وأر كاله أن تغلب له الصفات
 الحميدة على الذميمة ، لا أنها تكون معدومة فيه بالسكينة وإليه الإشارة بقوله
 تعالى : ، والكاذمين الغيظ ، حيث لم يقل والعاديين ، إذ أصل الخلق لا يتغير
 ولا يتبدل . ولذا ورد : ولو سمعتم أن جبلا زال عن مكانه فصدقوه ، وإن سمعتم
 أن رجلا تغير عن خلقه أى الأصل فلا تصدقوه . وما يدل على جواز تبديل
 الأخلاق فى الجملة دعاؤه صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدنى لصالح الأخلاق لا يهدى
 لصالحها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت انتهى .
 (ألا وإن منهم حسن القضاء) أى مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن
 الطلب) أى إذا كان له دين على أحد (ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب) أى
 فأحدهما بالآخرى كما فى رواية (ومنهم حسن القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك) .
 وفى المشكاة : منكم من يكون حسن القضاء ، وإذا كان له أغش فى الطلب .
 قال القارى : بأن لم يراع الأدب وآذى فى تقاضيه ، وعمر على صاحبه فى الطلب
 (ألا وإن الغضب جمرة) أى حرارة غريزية ، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار

وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَاقِ بِالْأَرْضِ ، قَالَ
وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فَيَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ
هَذَا فَيَا مَضَى مِنْهُ .

هذا حديث حسن . وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وأبي زيد بن
أخطب وحذيفة وأبي مرزيم ذكروا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَأَنَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

مكونة في كاون النفس (إلى حمرة عيونه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة
في أثر الحمى (وانتفاح أوداجه) . قال في النهاية : الأوداج ما حاط بالعنق
من العروق التي يقطعها الذابح واحدا و دج بالتحريك ، وقيل الودجان هما عرقان
غليظان عن جانبي ثغرة النحر انتهى . (فمن أحس بشيء من ذلك) أي أدرك
ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئا منه (فلياصق بالأرض) من باب علم يعلم
أي فليانزق بها حتى يسكن غضبه ، وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء ،
وتذكّار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر (ولم يبق من الدنيا
فيما مضى منها) أي في جملة ماضى منها (إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه)
يعنى نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ماضى كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى
ما مضى منه . وقوله إلا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق أي لم يبق شيء من الدنيا إلا
مثل ما بقي من يومكم هذا .

قوله : (هذا حديث حسن) في مسنده علي بن زيد بن جدعان وهو صدوق
عند الترمذي ضعيف عند غيره والحديث أخرجه أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وأبي زيد بن أخطب وحذيفة
وأبي مرزيم الخ) أما حديث أبي زيد بن أخطب فأخرجه أحمد ومسلم في الفتن .
وأما حديث المغيرة وأبي مرزيم فليُنظر من أخرجه .

٢٥ - باب ما جاء في أهل الشام

٢٢٨٧ - حدثنا محمود بن غزيلان ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم : لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » قال محمد بن إسماعيل قال علي بن المديني ،

(باب ما جاء في أهل الشام)

قوله : (عن أبيه) أي قرة بن إياس بن هلال المزني أبي معاوية ، صحابي نزيل البصرة .

قوله : (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي للقعود فيها أو التوجه إليها (لا تزال) بالمتأنة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبي : الطائفة الجماعة . وقال في النهاية : الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد ، وكأنه أراد نفساً طائفة (منصورين) أي غالبين على أعداء الدين (لا يضرهم من خذلهم) أي ترك نصرتهم ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج المسيح ، قاله النووي . وقال القسطلاني في شرح البخاري : واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمر : ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث .

وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص ، وبموضع آخر تكون طائفة يقاثلون عن الحق وعند الطبراني من حديث أبي أمامة : قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس . والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم ، فضلاً عن هذه الطائفة الكريمة ، وهذا كما في الفتح أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين انتهى .

(قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن

ثم أصحاب الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو . هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ، قال قلت : « يا رسول الله أين تأمرني ؟

المديني) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم أبو الحسن البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده . وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني ، وقال الفسائي : كان الله خلته للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخاري في صحيحه : وهم أهل العلم . وقال الحافظ في الفتح : وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . ومن طريق يزيد ابن هارون مثله انتهى . قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجران مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والنهاهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذي في باب فضل الشام واليمن ، من أبواب المناقب . ولابن عمر حديث آخر يأتي في باب : لانقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي . قال في التقريب : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أي حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته وهو وهم منه ،

قَالَ هَاهُنَا . وَنَحَا يَدَهُ ، نَحْوَ الشَّامِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ،

أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

رِقَابَ بَعْضٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكَرْزٍ

فَإِنَّ تَابِعِي قَطْعًا انْتَهَى (عَنْ جَدِّهِ) أَيْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيبَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَحْتَايَةِ سَاكِنَةِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الْقَشِيرِيِّ صَحَابِي نَزَلَ الْبَصْرَةَ .

قَوْلُهُ : (وَنَحَا يَدَهُ) أَيْ أَشَارَ بِهَا (نَحْوَ الشَّامِ) أَيْ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : نَحَاهُ يَنْحُوهُ وَيَنْحَاهُ قَصْدُهُ كَأَتَحَاهُ وَالنَّحْوُ الطَّرِيقُ وَالْجِهَةُ . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظٍ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ؟ خَرَلِي . فَقَالَ يَدَهُ نَحْوَ الشَّامِ . وَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلَفْظٍ : عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ قَالَ الْمُنَاوِيُّ : أَيْ أَلْزَمُوا سُكْنَاهُ لِسُكُونِهَا أَرْضَ الْحِشْرِ وَالْمَنْشَرِ . أَوْ الْمَرَادُ آخِرُ الزَّمَانِ لِأَنَّ جِيُوشَ الْمُسْلِمِينَ تَنْزَوِي إِلَيْهَا دَدَ غَلَبَةِ الْفَسَادِ ، قَالَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ كَمَا عَرَفْتَ .

(بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

قَوْلُهُ : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي) أَيْ لَا تُصِيرُوا بَعْدِي مَوْتِي (كُفَّارًا) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ أَيْ مُشَبِّهِينَ بِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) قَالَ الْخَافِضُ بِحَزْمٍ يَضْرِبُ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّهْيِ ، وَبَرْفَعَهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ يَجْعَلُ حَالًا انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ : أَيْ لَا تُصِيرُوا بَعْدَ مَوْتِي هَذَا أَيْ بَعْدَ مَوْتِي مُسْتَحْلِينَ الْقِتَالِ أَوْ لَا تَنْشَبُوهَا بِالْكَفَّارِ فِي الْقِتَالِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكَرْزٍ

ابن علقمة ووائلة بن الأسقع والصنابحي . هذا حديث حسن صحيح .

٢٧ - باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٢٢٩٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عياش بن عباس عن بكير

ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، أن سعد بن أبي وقاص قال
عند فتنة عثمان بن عفان : « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من
الماشي ، والماشي خير من الساعي . قال أقرأيت إن دخل على بيدي

ابن علقمة ووائلة بن الأسقع والصنابحي) أما حديث جرير فأخرجه أحمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث كرز بن علقمة وحديث الصنابحي
فأخرجهما أحمد في مسنده ، وحديث الصنابحي أخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما
حديث ابن مسعود وحديث وائلة فلي نظر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

(باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن عياش بن عباس) القتيابي المصري
 ثقة من السادسة .

قوله : (إنها ستكون فتنة) أي عظمة (القاعد فيها) أي في تلك الفتنة
(خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد ، فيكون أقرب
من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته مالا يشاهده القاعد ، ويمكن أن يكون المراد
بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع في الفتنة في زمانه ، والمراد بالقائم
ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة
أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي
من الذهاب على رجله إليها (والماشي خير من الساعي) أي المسرع إليها ماشياً
أو راكباً . قال الحافظ قال بعض الشراح في قوله : والقاعد فيها خير من القائم

وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَى لَيْقَتْنَلْنِي ، قَالَ كُنْ كَابْنِ آدَمَ . وفي الباب عن أبي مُرَيْرَةَ
وَحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَقْدٍ وَأَبِي مُوسَى

أى القاعد في زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذى لا يستشرفها ، وبالمأشى من
يمشى في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه . وحكى ابن
التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعنى
أن بعضهم في ذلك أشد من بعض ، فأعلام في ذلك الساعى فيها بحيث يكون
سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو المأشى ، ثم من يكون مباشراً لها
وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً
لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك
ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً
عن فوqe على التفصيل المذكور انتهى (قال) أى سعد (أفرأيت) أى فأخبرنى
(إن دخل على) بتشديد الياء (وبسط يده) أى مدها (كن كابن آدم) المطلق
ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم
لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام : إنه
ليس من أهلك إنه عمل غير صالح (كذا في المرقاة .

قال النووي هذا الحديث وما في معناه مما يحتاج به من لا يرى القتال في الفتنة
بكل حال . وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة ، فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن
المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن
الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكره رضى الله عنه وغيره . وقال ابن عمر وعمران
ابن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه
فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام . وقال معظم
الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه
بمقابلة الباغين كما قال تعالى دفعا لتوا التي تبغى ، الآية . وهذا هو الصحيح ومتأول
الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما .
ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال أهل البغى والمبطلون انتهى .
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الارت وأبي بكره وابن مسعود

وَحَرْشَةً . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ ، وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا

وَأَيُّ وَاقِدٍ وَأَبَى مُوسَى وَخُرْشَةُ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ .
وَأَمَا حَدِيثُ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ . وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ
فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَهٍ . وَأَمَا حَدِيثُ خُرْشَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفَتَنِ وَالْحَدِيثِ
سَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذَرِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَمْنِيِّ الْمَدَنِيِّ ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ ،
ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ .

قَوْلُهُ : (بَادِرُوا) أَيُّ سَابِقُوا وَسَارِعُوا (بِالْأَعْمَالِ) أَيُّ بِالِاسْتِغْتَالِ بِالْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ (فِتْنًا) أَيُّ وَقُوعَ فِتْنٍ (كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ) بِكُسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الطَّاءِ جَمْعُ
قِطْعَةٍ وَهِيَ طَائِفَةٌ . وَالْمَعْنَى كَقَطْعِ مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ لِفَرْطِ سَوَادِهَا وَظُلُمَتِهَا وَعَدَمِ
تَبَيُّنِ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ فِيهَا . وَحَاصِلُ الْمَعْنَى تَعَجَّلُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْفِتَنِ
الْمُظْلِمَةِ مِنَ الْقَتْلِ وَالنَّهْبِ وَالْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْدِينِ ، فَإِنَّكُمْ
لَا تُطِيقُونَ الْأَعْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فِيهَا ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ بَيَانُ حَالِ الْفِتَنِ مِنَ

وَيُحْسِي كَافِرًا ، وَيُحْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَدْبِغُ أَحَدُهُم دِينَهُ بِمَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » . هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٩٢ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ؟

حيث أنه يشيع فطبع ، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها ، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل قوله أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً) أى موصوفاً بأصل الإيمان أو بكاله (ويمسى كافراً) أى حقيقة أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر . وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله ، ويمسى مستحلاً إياه وبالعكس .

قلت : وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصري ، وقد ذكره الترمذى فى هذا الباب (يبيع أحدهم دينه) أى يتركه (يعرض) بفتحين أى يأخذ متاع دنىه وثمن ردىه . قال الطبرى رحمه الله : قوله يصبح استئناف بيان لحال المشبه ، وهو قوله فتناً ، وقوله يبيع إلخ بيان للبيان . وقال المظهر : فيه وجوه : أحدها — أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب ، فيستحلون الدم والمال . وثانيها — أن يكون ولاية المسلمين ظلمة ، فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق ، ويرون ويشربون الخمر ، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق ويفتخرون ببعض علماء السوء ، على جواز ما يفعلون من المحرمات ، من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها . وثالثها : ما يجرى بين الناس مما يخالف الشرع فى المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله : (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزي لقبه الشاة ثقة من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة) زاد البخارى فى رواية فزعاً (فقال سبحان الله) بالنصب بفعل لازم الحذف ، قاله تمجياً واستعظاماً

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ
فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ .

(ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التمجيد والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول ،
وفي رواية للبخاري أنزل الله يظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر
المقدور . أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده
من الفتن ، فعبر عنه بالإنزال . قاله الحافظ (الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من
الخرائن ؟) عبر عن الرحمة بالخرائن كقوله تعالى : وخرائن رحمة ربك ، وعن
العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله السكرماني (من يوقظ) استفهام أى هل أحد يوقظ
قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق : من يأتيني بخبر
القوم ؟ وأراد أصحابه . لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر
(صواحب الحجرات ؟) جمع حجرة .

قال في الصراح : حجرة حظيرة شتروخانة خورد ، والجمع حجر ، مثل غرفة
وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعنى صلى الله عليه وسلم بصواحب الحجرات
أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول (يارب كاسية) قيل المنادى فيه محذوف والتقدير ياسامعين ورب للتكثير
(عارية في الآخرة) قال عياض : الأكثر بالخفض على الوصف للهجور رب ،
وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أى هى عارية
والفعل الذى يتعلق به رب محذوف . وقال السهيلي : الأحسن الخفض على النعت
لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام ، وهذا رأى سيديويه . وعند الكسائي هو
اسم مبتدأ والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . وأشار صلى الله
عليه وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه ، أى ينبغي لمن أن لا يتغافل عن
العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه : أحدها —
كاسية في الدنيا بالثياب لو جرد الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل
في الدنيا . ثانيها — كاسية بالثياب لكنها شفاقة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة
بالعري جزاء على ذلك . ثالثها — كاسية من نعم الله ، عارية من الشكل الذى

هذا حديث صحيح .

٢٢٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ

سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَكُونُ بَيْنَ بَدَى السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا

تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب . رابعها — كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية ، فتعاقب في الآخرة . خامسها — كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل ، فلا ينفعها صلاح زوجها ، كما قال تعالى : (فلا أنساب بينهم) ذكر هذا الأخير الطيبي ورجعه لمنااسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ . قال ابن بطال في هذا الحديث : إن المفتوح في الخزان تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن ييخل به فيمنع الحق ، أو يبطل فيسرف فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله ، وكذا غيرهن من بلغه ذلك ، وفي الحديث النذب إلى الدعاء والنضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ، ومن دعا له انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري .

قوله : (عن سعد بن سنان) قال في التقريب سعد بن سنان ، ويقال سنان ابن سعد السكندی المصري ، وصوب الثاني البخاري وابن يونس ، صدوق له أفراد من الخامسة .

قوله : (تكون بين بدى الساعة) أى قدامها من أشراطها (فتن) أى فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها . قال الطيبي : يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أى في تلك الفتن ، والظاهر أن المراد بالإصباح والإساءة تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت ، لا بخصوص الزمانين ، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم ، وتذبذب أقوالهم ، وتنوع

مُؤْمِنًا وَيُؤْمِنُ كَافِرًا ، وَيُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَيُضَيِّحُ كَافِرًا ، يَدْبِغُ أَقْوَامَ دِينِهِمْ
بِعَرَضِ الدُّنْيَا . وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير
وأبي موسى . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٢٢٩٤ — حدثنا صالح بن عبد الله ، أخبرنا جعفر بن سليمان عن
هشام عن الحسن قال : كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « يُضَيِّحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا
وَيُؤْمِنُ كَافِرًا ، وَيُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَيُضَيِّحُ كَافِرًا ، قَالَ : يُضَيِّحُ مُحَرَّمًا لِدَمِ
أَخِيهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ وَيُؤْمِنُ مُسْتَحِلًّا لَهُ ، وَيُؤْمِنُ مُحَرَّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرَضِهِ
وَمَالِهِ وَيُضَيِّحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ » .

٢٢٩٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ

أَفْعَالُهُمْ مِنْ عَهْدٍ وَنَقُضَ ، وَأَمَانَةٌ وَخِيَانَةٌ ، وَمَعْرُوفٌ وَمُنْكَرٌ ، وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ،
وَأَيْمَانٌ وَكُفْرٌ (بعرض الدنيا) أَى بِقَلِيلٍ مِنْ حَطَامِهَا ، وَالْعَرَضُ مَا عَرَضَ لَكَ
مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى)
أما حديث أبي هريرة فلعل الترمذي أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور .
وأما حديث جندب فليُنظر من أخرجه . وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه
أحمد . وأما حديث أبي موسى فتقدم تخريجه في الباب المتقدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذي ، والظاهر أنه حسن والله
تعالى أعلم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد .

قوله : (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصري .

قوله : (ورجل يسأله) جملة خالية . وفي رواية مسلم عن وائل بن حجر

عَلَيْنَا أَمْرًا يَمْنَمُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انمّموا وأطيعوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في الهرج

٢٢٩٦ - حدثنا هناد ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

قال : سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرايت الخ (يمنمونا) بتشديد النون صفة أمراء (حقنا) أى من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أى يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أى ظاهراً (وأطيعوا) أى باطناً ، أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أى ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) وفى بعض النسخ : وإنما عليكم ما حملتم أى من الطاعة والصبر على البلية . وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى : قل أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين . وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به ، ولم يتعد حده . قال الطيبي : قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص ، أى ليس على الأمراء إلا ما حمله الله ، وكلفه عليهم من العدل والتسوية . فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال ، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة ، وأداء الحقوق ، فإذا فتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في الهرج)

بفتح الهاء وسكون الراء قال فى النهاية : الهرج القتال والاختلاط ، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا ، وأصل الهرج الكثرة فى الشيء والاتساع . وفى القاموس : هرج الناس يهرجون وقعوا فى فتنه واختلاط وقتل انتهى .
قوله : (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ، ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَسْكُتُ فِيهَا الْمَرْجُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمَرْجُ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢٩٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُكَابِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قوله : (إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْفِتَنِ : إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا (يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ) زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ . قَالَ الْحَافِظُ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ يَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ ، فَسَكُنَا مَاتَ عَالَمٌ يَنْقُصُ الْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَقْدِ حَامِلِهِ ، وَيَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ الْجَهْلُ بِمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَالَمُ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ (وَيَكْثُرُ فِيهَا الْمَرْجُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَرْجُ ؟ قَالَ الْقَتْلُ) قَالَ الْحَافِظُ : وَجَاءَ تَفْسِيرُ أَيَّامِ الْمَرْجِ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا أَبَا سَلِيحٍ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْفِتْنَ قَدْ ظَهَرَتْ ، فَقَالَ أَمَا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى فَلَا ، إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيَتَفَكَّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَانًا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ فَلَا يَجِدُ ، فَتَلَكُ الْأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامَ الْمَرْجِ انْتَهَى .

قوله : (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَفِي الْفِتَنِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ . وَأَمَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَخْرَجَهُ أَحَدُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ . وَأَمَا حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ .

عليه وسلم قال : « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةٍ إِلَى » . هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ ، إنما نعرفه من حديثِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ .

٣٠ - بابُ ما جاء في اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ

٢٢٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمْتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (عن المعلى بن زياد) الفردوسي يضمن القاف أبي الحسن البصري صدوق قليل الحديث زاهد ، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفي بعض النسخ رده بغير الفاء أى رفعه (إلى مقل بن يسار) المزني صحابي عن بايع الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر مقل بالبصرة ، كذا في التقريب وقال في تهذيب التهذيب : هو الذي لجر نهر مقل بالبصرة انتهى .

قوله : (العبادة في الهرج) أى الفتنة واختلاط أمور الناس (كهجرة إلى) قال النووي : وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يفتلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ما جاء في اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ)

كناية عن ترك القتال .

قوله : (عن أبي أسماء) هو الرحي .

قوله : (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أى المقاتلة به ، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (فى أمتي) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أى يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن في بلد يكون في آخر :

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطولا .

٢٢٩٩ - حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري قالت : « جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه ، فقال له أبي : إن خليلي وابن عمك عهد إلى إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب فقد اتخذه فإن شئت خرجتُ به معك ، قالت ففكرته » .

وفي الباب عن محمد بن مسلمة . هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد .

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا سهل بن حماد ، أخبرنا همام ، أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزبل

قوله (عن عبد الله بن عبيد) الحيرى البصرى المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهاء (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة ونحتانية ساكنة وفاء (الغفاري) بمكسورة وخفة فاء ، قال في التقريب هي مقبولة من الثالثة (إلى أبي) أى أهبان وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أى للقتال (إن خليلي وابن عمك) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (عهد إلى) أى أوصاني . قال في القاموس عهد إليه أوصاه (أن أتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال .

قوله : (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في مسنده ص ٢٢٥ ج ٤

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في مسنده ص ٦٩ ج ٥

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (أخبرنا همام) ابن حماد (أبو عتاب الدلال البصرى صدوق من التاسعة) (أخبرنا همام) بن يحيى ابن دينار العوذى أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصرى ثقة ، ربما وهم من السابعة (عن عبد الرحمن بن ثروان) بثلاثة مفتوحة وراء ساكنة ، كنيته أبو قيس الأودى الكوفي ، صدوق ربما خالف من السادسة .

ابن شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ :
 « كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَكُمْ ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ
 بُيُوتِكُمْ ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ » . هذا حديث حسن غريب .
 وعبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي .

٣١ - باب ما جاء في أشرار الساعة

٢٣٠١ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا
 شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال : أحذركم حديثنا سمعته من

قوله : (وقال في الفتنة) أى في أيامها وزمنها ، وهو ظرف لقوله (كسروا
 فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى
 التكسير مبالغة ، لأن باب النفعيل للتكثير وكذا قوله (وقطعوا) أمر من التقطيع
 (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحيتين وهى بالفارسية زه يعنى جلّه كان وفيه زيادة
 من المبالغة ، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسى . أو المراد به أنه لا ينفع
 بها الفير ولا يستعملها في دون الخير (والزموا فيها أجواف بيوتكم) أى كونوا
 ملازميها لثلاث نفعا في الفتنة والمحاربين فيها (وكونوا كآدم) وهو هابيل
 حين استسلم لقتل ، وقال لأخيه قابيل : لئن بسطت لى يدك لتقتلنى ما أنا بإسقط
 يدى إليك لأفلك لى أخاف الله رب العالمين . لى أريد أن تبوء بإثمى
 وإثمك ، الآية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في أشرار الساعة)

أى علاماتها في النهاية : الأشرار والعلامات واحدها شرط بالتحريك ، وبه
 سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، هكذا قال
 أبو عبيد انتهى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدّثكم أحدٌ بعدى أنَّهُ سمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الزَّنا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَسْكُونَ إِخْمَسِينَ امْرَأَةً قِيمَ وَاحِدَةٍ » .

قوله : (لا يحدّثكم أحدٌ بعدى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : عرف أنس أنه لم يبق أحدٌ من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، ففعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً ، وكان تحدّثه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا النادر ، فمن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو في محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته . وفي رواية للبخاري : أن يقل العلم . قال الحافظ يحتمل : أن يكون بقتله أول العلامة ، ورفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم ، كما يطلق العدم ، ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج انتهى . (ويفشو الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمدة لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوى ، وإلى الآخر زناوى (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على المطلق والمراد كثرة ذلك واشتهاره (ويكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال ابن عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات .

قال الحافظ : فيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي يعنى في الزكاة عند البخاري : فقال من قلة الرجال وكثرة النساء . والظاهر أنها علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم انتهى . (ويقل) بكسر القاف من القلة (الخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة ، ويؤيده أن في حديث أبي موسى . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم ، أى من يقوم

وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٠٢ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي قال : دخلنا على أنس بن مالك قال فشكونا إليه ما نلتقي من الحجاج ، فقال : « ما من عام إلا والذي بعده شر منه »

بأمر من واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء ، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرماني : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم ، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتمين ذلك .

قوله : (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه .

قوله : (عن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي بالتحانية كنيته أبو عدي الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة . وقال في الفتح وهو من صفار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب .

قوله : (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديده ، قد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق بجالة عن الشعبي . قال كان عمر فن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسار ، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب ، فقتل بالسيف ، كذا في الفتح (فقال ما من عام إلا والذي بعده شر منه) .

حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» . سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي رواية للبخاري : فقال اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أى حتى تموتوا . وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال هذا الخبر من أعلام النبوة ، لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تسكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج بيدسر ، وقد اشتهر الخير الذى كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً . فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذى قبله . وقد حمله الحسن البصرى على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج ، فقال لا بد للناس من تفتيس . وأرباب بعضهم : أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى . وهو فى الصحيحين .

قال الحافظ : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شذية من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ، ولا مالا يفيد ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذى مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرن بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما كان قبله ، أما أنى لأعنى أميراً خيراً من أمير ، ولا عاماً خيراً من عام ، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء ، ويجهى قوم يفتنون برأيهم . وفى لفظ عنه من هذا الوجه : وما ذاك بكثرة الأمطار وقتلتها ، ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتنون فى الأمور

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٠٣ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » . هذا حديث حسن .

برأيهم فيسلمون الإسلام ويهدمونه . واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرماني بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى ، والمراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء ، وإلا فملوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شرف فيه . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالآزمة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده . ويكون المراد بالآزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف ، ويحتمل أن يكون المراد بالآزمة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم . فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكك لإليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جلهم من التابعين ، انتهى ما في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن .

قوله : (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، ويقال إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم القسبي ، أنزل فيهم أبو عمر البصري ، ثقة من التاسعة .

قوله : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) بالرفع فيهما وكرر لتأكيد . قال النووي : معنى الحديث أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى ، يعني حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم . وتأني الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى . وقال الطيبي معنى « حتى لا يقال » حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢٣٠٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا خالد بن الحارث عن حميد عن أنس بن مالك لم يرفعه . وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٣٠٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ، وحدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله وهو ابن عبد الرحمن الأنصاري الأشجعي عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالثنيا لكع بن لكع » .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن الحارث أوثق من ابن أبي عدي .

قوله : (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة ، مولى المطلب المدني أبو عثمان ، ثقة ، ربما وهم من الخامسة

قوله : (حتى يكون أسعد الناس) ينصب أسعد ويرفع أي أكثرهم دالا وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالثنيا) أي بأمورها أو فيها (لكع بن لكع) بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف أي لثيم بن لثيم ، أي ردى النسب ، دنى الحسب . وقيل أراد به من لا يعرف له أصل ، ولا يحمده خلق ، قاله الفاري . وقال في النهاية : اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحق والذم ، يقال للرجل لكع والمرأة لكاع ، وقد لكع الرجل يلكع لكذا فهو لكع . وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم ، وقيل الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، ومنه الحديث : إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال ألم لكع ؟ فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والقل . ومنه حديث الحسن قال لرجل : يا لكع . يريد يا صغيراً في العلم والعقل انتهى . وحذف ألم ابن لإجراء اللفظين مجرى عليين لشخصين خسيسين لثيمين . قال ابن الملك رحمه الله : في بعض النسخ يعني من المشكاة ينصب أسعد على أنه خبر يكون وفي بعضها برفعه على أن الضمير في يكون للشأن . والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى . ولا يجوز أن يكون

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو .

٢٣٠٦ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، أخبرنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقي الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، قال فيجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي ، ويحي القاتل فيقول في هذا قتلت ، ويحي القاطع فيقول في هذا قطعت رجلي ، ثم يدعوهم فلا يأخذون منه شيئا » .

أسعد أسماً ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة والضياء المقدسي .

قوله : (تقي الأرض) مضارع من التقي أي تلتقي الأرض (أفلاذ كبدها) قال القاري بفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وتسمى مافي الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها ، كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجوزور وأحب إلى العرب . وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال الفلذة لا تكون إلا للبعير . فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها انتهى . (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء .

وقوله : (من الذهب والفضة) لبيان بجمال الحال . قال القاضي رحمه الله : معناه أن الأرض تلتقي من بطنها مافيها من الكنوز وقيل ما وسخ فيها من العروق المعدنية ، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوانة . وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلاً فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً (قطعت يدي) بصيغة المجهول (ويحي القاتل) أي قاتل النفس (في هذا) أي في طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود (قتلت) أي من قتلت من النفس (ويحي القاطع) أي قاطع الرحم (ثم يدعوهم) بفتح الدال أي يتركون ما فاته الأرض من الكنز أو المعدن .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٢ - باب

٢٣٠٧ - حدثنا صالح بن عبد الله ، أخبرنا الفرج أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن علي عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه »

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله : (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي) التورخي ضعيف من الثامنة (عن محمد بن عمر بن علي) قال في التقريب : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله .

قوله : (خصلة) بالفتح أى خلة (حل) أى نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أى الغنيمة (دولا) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم . قال التوربشتي : أى إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال التي تؤخذ غلبة وأثرة ضيع أهل الجاهلية وذوى العدوان (والأمانة مغنما) أى بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم ، فيستخذونها كالمغانم يغنمونها (والزكاة مغرما) أى بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أى فيما تأمره وتهواه مخالفا لأمر الله (وعق أمه) أى خالفها فيما تأمره وتنهاه (وبر صديقه) أى أحسن إليه وأدناه وجباه (وباه) أى أبعداه وأقصاه . وفي حديث أبي هريرة الآتي : وأدنى صديقه وأقصى أباه . قال ابن الملك : خص حقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من

وَجَفَّ أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرَذَلَهُمْ ،
وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشَرِبَتْ الْخُمُورُ وَلَبِسَ الْحَرِيرُ ، وَاتَّخَذَتْ
الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ ، وَلَمَنْ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَتَبَيَّرَ تَقَبُّبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا
خَرَاءَ ، أَوْ خَسَفًا أَوْ مَسْخًا .

الآبوين معدوداً من الكبار لنا كد حقها ، أو ليكون قوله : وأقصى أباه بمنزلة
وعق أباه فيكون عقوبة مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أى علت أصوات
الناس (فى المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب . قال القارى
وهذا مما كثر فى هذا الزمان ، وقد نص بعض علمائنا يعنى العلماء الحنفية ، بأن
رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر حرام انتهى . (وكان زعيم القوم) أى المتكفل
بأمرهم . قال فى القاموس : الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى .
(أرذلهم) فى القاموس : الرذل والرزال والرذيل والأرذل : الدون الحسيس
أو الردىء من كل شئ . (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول أى عظم الناس الإنسان
(مخافة شره) أى خشية من تعدى شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمر)
جميعها لاختلاف أنواعها ، إذ كل مسكر خمر أى أكثر الناس من شربها أو تهاجروا
به (ولبس الحرير) أى لبسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أى الإماء
المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاى وهى الدفوف وغيرها
مما يضرب كذا فى النهاية . وقال فى القاموس : المعازف الملاهى كالعود والطنبور
الواحد عزف أو معزف كثير ومكنسه انتهى . (ولعن آخر هذه الأمة أولها)
أى اشتغل الخلف بالخلف بالطعن فى السلف الصالحين والأئمة المهديين . قال الطيبي :
أى طعن الخلف فى السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم فى الأعمال الصالحة
فكأنه لعنهم . قال القارى : إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها
إلى المعنى المجازى ؟ وقد كثرت كثرة لا تخفى فى العالم . قال وقد ظهرت طائفة
لأعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة ، حيث لم يكتفوا بالأمن والعلم فى حقهم بل
نسبهم إلى التكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم السكاسدة ، من أن أبابكر
وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهى حق على بغير حق .
والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين . وأى

هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة . وقد تسلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة .

٢٣٠٨ — حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا محمد بن يزيد ، عن المستمير ابن سعيد عن ربيع الجذامي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي انتهى . (فليرقبوا) جواب إذا أي فليفتظروا (عند ذلك) أي عند وجود ما ذكر (ربحاً حرام) أي حدوث هبوب ربح حرام (أو خسفاً) أي ذهاباً في الأرض وغوراً فيها (أو مسخاً) أي قلب خلقه من صورة إلى أخرى .

قوله : (وقد تسلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير : وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى .

قلت : وفي الحديث انقطاع ، لأن رواية محمد بن عمر بن علي عن جده علي ، مرسله كما عرفت .

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد) الكلاعي مولى خولان الواسطي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المستمير بن سعيد) الثقف الواسطي ، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن ربيع) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجذامي) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا في لب اللباب . وفي الخلاصة الحزاي بكسر المهملة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي هريرة حديث : إذا اتخذ النعم دولاً . وعنه مستمير بن سعيد أخرجه الترمذي واستفربه . قال وقال ابن القطان : ربيع لا يعرف انتهى . وقال في التقریب مجهول .

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَخَذَ النَّبِيُّ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةَ مَغْنَمًا ، وَالرَّكَاعَةَ ، مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمَ لَغْوِ الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمُّهُ وَأَذَنِي صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَ الْقَبِيلَةُ فَاسِقُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأَكْرَمُ الرَّجُلِ خِيفَةُ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَزِدْ تَقِيْمُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا خَرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا ، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنْظَامٍ بِالرُّقْطِ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ » .

وفي الباب عن علي . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قوله : (إِذَا أَخَذَ) بصيغة المجهول أى إذا أخذ (النبى) أى الغنيمة (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أى يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأذنى صديقه) أى قربه إلى نفسه للوئاسة والمجالسة (وأقصى أباه) أى أبعداه ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أى ارتفعت (وساد القبيلة) وفى معناه البلد والمحلة أى صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية أى الإماء المغنيات (وزلزلة) أى حركة عظيمة للأرض (وقذفًا) أى رى حجارة من السماء (وآيات) أى علامات آخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تتابع) بحذف إحدى التامين أى يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر التون أى عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أى خلق (قطع سلكه) بكسر السين أى انقطع خيطه (فتتابع) أى ما فيه من الخرز ، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضى فإنه حال أو استقبال .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى سنده رميح الجذامى وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات فى سلك فاقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً .

٢٣٠٩ — حدثنا عبادُ بنُ يعقوبَ الكوفيُّ ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ عبدِ القدوسِ عنِ الأنعمشِ عنِ هلالِ بنِ يسافٍ عنِ عمرَانَ بنِ حصينٍ .
 « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : في هذه الأمة خسفٌ ومسحٌ وقذفٌ ، فقال رجلٌ من المسلمين : يا رسولَ الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرتِ القيانُ والمعارِفُ ومُثِرِبتُ الخُورِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وروى هذا الحديثُ عنِ الأنعمشِ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ سابطٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٣٣ — بابُ ما جاء في قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم
 بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٣١٠ — حدثنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ هياجٍ الأسديُّ الكوفيُّ ، أخبرنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ الأزجِيُّ ، أخبرنا عبيدةُ بنُ الأسودِ ، عن مجالدٍ عن

قوله : (أخبرنا عبد الله بن عبد القدوس) التميمي السعدي الكوفي صدوق ، روى بالرفض وكان أيضاً يخطيء من التاسعة .

قوله : (في هذه الأمة) أى يكون في هذه الأمة .

قوله : (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى في الترغيب وسكت عنه .

قوله : (عن عبد الرحمن بن سابط) قال في التقريب : ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .

(باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)

قوله : (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن الأزجى) الكوفي ، صدوق ، ربما أخطأ من

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَحِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ... » . هذا حديث غريب من حديث المستورِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٣١١ — حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ — وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى — فَمَا فَضَّلُ

التاسعة (أَخْبَرَنَا عبيدة بن الأسود) بن سعيد الهمداني الكوفي ، صدوق ، ربما دلس من الثامنة .

قوله : (بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ) بفتح النون والفاء لاغير أراد به قريبا أى حين تنفست تنفسها ظهور أثرها ، ومنه قوله تعالى : (والصبح إذا تنفس) أى ظهر آثار طلوعه . وبُعِثَ النبي صلى الله عليه وسلم من أول أثرها . هذا معنى كلام التوريشي كذا في المراقبة . وكذا قال غيره (فسبقتها) أى الساعة في الوجود (كما سبقت هذه) أى السبابة (هذه) أى الوسطى أى وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام ، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) في المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري .

قوله : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ) قال أبو البقاء المكي في إعراب المستند الساعة بالانصب والواو فيه بمعنى مع قال ولوقريء بالرفع لفسد المعنى ، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بُعِثْتُ ، قال : ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو : جاء البرد والطيااسة فاستعدوا . قال الحافظ : والجواب عن الذي

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع لإرسال الرسول وبجيء الساعة نحو جئت ، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغته في تحقق مجيئها انتهى (كهايتين) قال عياض أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما ويعضده قوله كفضل إحداهما على الأخرى ، وقال بعضهم هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالآخرى . قال ابن التين اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول . وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبي . وقال القرطبي في المفهم : حاصل الحديث تقرب أمر الساعة وسرعة مجيئها . قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوي معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة ، كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى . وقيل المراد استمرار دعوته لاتفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لاتفترق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبي قول البيضاوي . وقال القرطبي في التذكرة : معنى هذا الحديث تقرب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر : ما المسئول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى : وقد جاء أشراتها ، قال الضحاك : أول أشراتها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة في تقدم الأشرار إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد كذا في الفتح (فما فضل إحداهما على الأخرى) أى في الطول . والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث : قال شعبه وممعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحديهما على الأخرى ، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة ؟ قال الحافظ : وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة ابن الضحاك عند الطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِيَالَهُمُ الشَّعْرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ)

اختلف في أصل الترك ، فقال الخطابي : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام ، وقال كراع هم الديلم وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الفز ، وقال أبو عمر : وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة ، وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فمروا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل لأنهم من نسل تبع . وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح . وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كوى بن يافث كذا في الفتح .

قوله : (وعبد الجبار بن العلاء) بن عبد الجبار المطار البصري أبو بكر نزيل مكة ، لأبأس به من صفار العاشرة .

قوله : (حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون . قيل المراد به طول شعورهم حتى نصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال . وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضافور . ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة . يلبسون الشعر ، وينشون في الشعر . وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش ، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ . قلت والظاهر هو القول الثاني يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد التون جمع المجن بكسر الميم : وهو الخترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقة فوق طبق . وقيل هي

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية . هذا حديث حسن صحيح .

٣٥ - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده

٢٣١٣ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

ألهمت طرافاً أى جلدأ يغشاها . شبه وجوههم بالنرسة لبسطها وتدويرها ، وبالطرفة لغلظها وكثرة لحما .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج الله الجال . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخاري وابن ماجه ، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى . ذكر الحافظ لفظه في الفتح في علامات النبوة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده)

بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس . قال ابن الأعرابي : الكسر أفصح في كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام قلبي بفتحها ، وفي سلمة كذلك ، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده) . قال الحافظ في شرح هذا الحديث : قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم

هذا حديث حسن صحيح .

٣٦ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارُ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ،

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَتَلَ فِي زَمَانِ عُمَانَ ، وَاسْتَشْكَلَ أَيْضاً مَعَ بَقَاءِ مَلَكَهَ الرُّومِ وَأَجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بَأَن
الْمُرَادَ لَا يَبْقَى كَسْرَى بِالْعِرَاقِ وَلَا قَيْصَرَ بِالشَّامِ وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ
وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَرِيشاً كَانُوا يَأْتُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ تِجَارَةً ، فَلَمَّا أَسْلَبُوا خَافُوا
انْقِطَاعَ سَفَرِهِمْ إِلَيْهِمَا إِدْخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُمْ
تَطْيِيباً لِقُلُوبِهِمْ وَتَبْشِيراً لَهُمْ بِأَنَّهُ مَلَكَهُمَا سَيَزُولُ عَنِ الْإِقْلِيمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .
وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قَيْصَرَ بَقِيَ مَلَكَهُ وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ مِنَ الشَّامِ وَمَا وَالَاهَا وَكَسْرَى
ذَهَبَ مَلَكَهَ أَصْلاً وَرَأْساً أَنَّ قَيْصَرَ لَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُ
وَكَلَّدَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَكَسْرَى لَمَّا أَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَقَهُ ، فَدَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقَ مَلَكَهُ كُلَّ يَمْزُقَ ، فَسَكَنَ كَذَلِكَ . قَالَ الْخَطَّابُ مَعْنَاهُ
فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ يَمْلِكُ مِثْلَ مَا يَمْلِكُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ وَبِهَا بَيْتُ الْمُقَدَّسِ الَّذِي
لَا يَتِمُّ لِلنَّصَارَى نَسْكَ إِلَّا بِهِ وَلَا يَمْلِكُ عَلَى الرُّومِ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ قَدْ دَخَلَهُ إِمَاماً سَرّاً
وَلِمَا جَهراً ، فَانْجَلَى عَنْهَا قَيْصَرَ ، وَاسْتَفْتَحَتْ خَزَائِنُهُ وَلَمْ يَخْلُفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقِيَاصِرَةِ
فِي تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَهُ انْتَهَى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارُ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ)

قوله : (أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابْنُ بَهْرَامِ التَّمِيمِيُّ أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْمُرُودِيُّ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبِذَلِكَ مُعْجَمَةٌ ،
نَزِيلُ بَغْدَادٍ ، ثِقَةٌ مِنَ النَّاسَةِ .

قوله : (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُ النُّجُوعِيُّ أَبُو مُعَاوِيَةَ

الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ ، ثِقَةٌ ، صَاحِبُ كِتَابٍ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى نَحْوَةِ بَطْنِ
مِنَ الْأَزْدِ لَا إِلَى عِلْمِ النُّجُوعِيِّ مِنَ السَّابِقَةِ .

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستخرج نار من
 حضرموت أو من نحو بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس .
 قالوا يا رسول الله فما تأمرنا ؟ فقال عليكم بالشام » . وفي الباب عن
 حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر .
 هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

قوله : (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره
 الجزري ، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين
 فسكون ففتح . ففي القاموس : حضرموت بضم الميم بلدة قبيلة ، ويقال هذا
 حضرموت ، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء ، وإن شئت لاتنون الثاني
 (تحشر الناس) أى تجمعهم النار وتسوقهم على مافى النهاية (فما تأمرنا) أى فى
 ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أى خذوا طريقها والزموا فريقها ، فإنها سالمة
 من وصول النار الحسية أو الحكيمة إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها
 والحديث بظاهره لا يوافق الباب فتفكر وتأمل .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر) . أما
 حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذى فى باب الخسف ، وأما حديث أنس
 فأخرجه البخارى عنه مرفوعاً أول أشراف الساعة نار تحشر الناس من المشرق
 إلى المغرب . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً : لا تقوم
 الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضى أعناق الإبل ببصرى . وأما حديث
 أبى ذر فأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

٣٧ - بابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

٢٣١٥ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَذْبِغَتْ كَذَّابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَلِمُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ » .

(باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون)

قوله : (لا تقوم الساعة حتى يذبعث) أى يخرج . وفى رواية البخارى حتى يبعث . قال الحافظ : بضم أوله أى يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى : *لِإِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ* ، (كذابون دجالون) وفى رواية البخارى : دجالون كذابون . قال الحافظ : الدجل التغطية والتبويه ، ويطلق على الكذب أيضاً ، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى عددهم قريب وقد وقع فى حديث ثوبان الآتى بعد هذا ، وكذا فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وكذا فى أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون ، ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد : سيكون فى أمتى كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإلى غاتم النبيين لإبى بنعدى ، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، وبؤيده قوله فى حديث الباب قريب من ثلاثين ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى : لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف ، وعند أنى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد ، وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم يذنبوا لهم ذلك عن جنون أو سوداء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ، هذا تلخيص كلام الحافظ . وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر

وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٣١٦ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي
قلاية عن أبي أسماء عن نوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا
الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ
وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » . هذا حديث صحيح .

الحديث الآتي : وإني خاتم النبيين لا نبي بعدى . ويحتمل أن يكون الذين يدعون
النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون
كذاباً فقط ، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة
والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن في حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن
الكوهم : ولأنك لمتهم وابن الكوهم لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض .
قوله : (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه
مسلم . وأما حديث ابن عمر فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود .
قوله : (حتى تلتحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام (وأنه) أي
الشأن (كذابون) أي في ادعائهم النبوة (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها
والجمله حالية (لا نبي بعدى) تفسير لما قبله .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود في الفتن مطولاً .

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ مُبِيرٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ . هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ)

قوله : (عن عبد الله بن عاصم) بضم العين وسكوت الصاد المهملتين ، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام ، الحنفى النيامى ، نزل الكوفة ، صدوق يخطئ ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض .

قوله : (فى ثقيف) قال فى القاموس : ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن والنسبة ثقفى محرّكة انتهى (كذاب) قيل هو المختار ابن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومبير) أى مهلك يسرف فى إهلاك الناس يقال : بار الرجل يبور بوراً . فهى بائر ، وأبار غيره ، فهى مبير وهو الحجاج لم يكن أحد فى الإهلاك مثله .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم فى باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، من كتاب فضائل الصحابة .

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي أبو مسلم الواقدي أصله بصرى صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أى نحو حديث ابن عمر المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن سلامة بنت الحر ، قال المناوى : إسناده ضعيف .

شريك . وشريك يقول : عبد الله بن عصم ، وإسرائيل يقول : عبد الله ابن عصمة ، ويقال الكذاب المختار بن أبي عبيد ، والمبير الحجاج ابن يوسف .

٢٣١٩ — حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي ، أخبرنا النضر

قوله : (وشريك يقول عبد الله بن عصم وإسرائيل يقول عبد الله بن عصمة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن عصم : قال الآجري عن أبي داود قال إسرائيل عصمة ، وقال شريك عصم ، وسمعت أحد يقول القول قول شريك ، وكذا قال أبو القاسم الطبراني أن الصواب عصم انتهى .

قوله : (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير ، وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وفاة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للدنيا مدلساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي . وفي الإكمال لمصاحب المشكاة : المختار بن أبي عبيد هو المختار ابن أبي عبيد بن مسعود الثقفي كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له حجة ولا رواية ، وهو الذي قال في حقه عبد الله بن عصمة : هو الكذاب الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في ثقيف كذاب . كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير ، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبد الله بن الزبير ، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يطن من فساد الرأي والعقيدة والهووى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين ، وكان يظهر طلب ثأر الحسين بن علي بن أبي طالب ليمشي أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا ، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع وستين في أيام مصعب بن الزبير انتهى (والمبير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحجاج بمعنى الآتي بالحجة . قال صاحب المشكاة هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسطة في شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت : حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم والقتل والسفك .

قوله : (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في التقريب : سليمان بن سلم

الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها» . هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ .

وَرَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْخُفَّاطِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُذْرِكٍ .

٢٣٢١ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ،
أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ كَرَّ نَحْوُهُ . وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ .
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٣٢٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَذْقَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ وَلَا أَعْلَمُ
أَذْكُرُ الثَّلَاثَ أُمَّ لَا ، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ

من اتباع التابعين عن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين انتهى (ثم
الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع
التابعين ، ويأتى شرح هذا الحديث وتخرجه في أبواب الشهادات .

قوله : (خير أمتي القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم قال) أى عمران
(ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك فى رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى
عن عمران وفى الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران فلا أدرى أذكر
بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً . قال الخافظ فى الفتح : وقع مثل هذا الشك فى حديث
ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم . وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر

وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشَوُ فِيهِمُ السَّمَنُ » . هذا حديث حسن صحيح .

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٣٢٣ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ ، فَسَأَلْتُ

الطارق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحد وعن مالك عند مسلم عن عائشة ، قال رجل : يا رسول الله أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه ما يفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أى الناس خير ؟ فقال أنا وقرنى . فذكر مثله وللطحايمى من حديث عمر رفعه : خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ، ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عن ابن أبى شيبه والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ ورجاله ثقات إلا أن جعدة يختلف فى صحته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتمدونهم أمانة بأن تكون حياتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشوا) أى يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ)

قوله : (أخبرنا عمر بن عبيد) بن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، صدوق عن الثامنة .

قوله : (يكون من بعدى اثنا عشر أميراً) وفى رواية لمسلم : إن هذا الأمر لا ينقض حتى يمضى فيه اثنا عشر خليفة ، وفى رواية أخرى له : لا يزال أمر الناس ما مضى ما وليهم اثنا عشر رجلاً ، وفى أخرى له : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً

إلى اثني عشر خليفة ، وفي أخرى له : لا يزال الدين قائماً ... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة . ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ : لا يزال أمر أمي صالحاً . وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه . قال : وزاد فلما رجع إلى منزله أنه قرئ فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال المخرج . وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه بلفظ : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة ، قال القاضي عياض : توجه على هذا العدد سؤالان : أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة ، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره : الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي . والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد . قال والجواب على الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك ، وعن الثاني أنه لم يقل : لا يلبث إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم . قال وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ، ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة . وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفرق الناس عليهم ، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية ينفذ إلى من كان يدعى الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال وبعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون . قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق . كلهم تجتمع عليه الأمة . وهذا قد وجد في من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فالتصفت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر . قال وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . قال الحافظ : والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي

اختاره المملىب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد لإقوله : كلهم مجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد انتهى . ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزى عن كتابه كشف المشكل ثم قال : وينتظم من مجموع ما ذكرناه (يعنى القاضى عياض وابن الجوزى) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم مجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعتهم ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكيم في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين . والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء مروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسعوا بالخلافة بعد ذلك وانفردت الأرض في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بنى عبد الملك ابن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً عما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان ، انتهى كلام الحافظ .

الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ : قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . هذا حديث حسن .
وقد رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٢٢٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى «وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً» بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين والفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفه صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ، ولا تقوم الساعة حتى تسكون ولا ينتهم لا محالة ، والظاهر أن منهم المهدي (١) المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة ، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى . (ثم تسكلم) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فسألت الذي يلينى) وفي عدة من روايات مسلم : فسألت أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم (وقد روى من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في صحيحه حديث جابر هذا من عدة طرق .

قوله : (عن أبيه) هو عبيد بن أبي أمية الطنافسى الحنفى ويقال الإيادى مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفى صدوق من السادسة (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعرى الكوفى اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة .

(١) يرى الكثيرون من العلماء أن كل ما ورد من أحاديث عن المهدي — إنما هي موضع شك ، وأنها لاتصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل لأنها من وضع الشيعة .

هَذَا الْحَدِيثِ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ يُسْتَعَرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

٢٣٢٥ — حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كَسْبٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ
تَحْتَ مَنِيرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ :

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود
فأخرجه أحمد والبرار بسند حسن : أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال
سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً : إذا ملك اثنا عشر
من بني كعب بن لؤي كان النقف والنقاف . قال الحافظ : والنقف ظهر لى أنه
بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والنقاف بوزن فعال منه
وكنى بذلك عن القتل والقتال . ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون
الهرج . وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثناة بدل النون وفسره بالجد الشديد
في الخصام ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل مناه الفطنة والحدق ونحو ذلك .
وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش ، لأن لؤياً هو ابن
خالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، انتهى .

قوله : (أخبرنا حميد بن مهران) قال الحافظ في التقريب حميد بن أبي حميد
مهران الخياط السكندی أو المالكي ، ثقة من السابعة . وقال في تهذيب التهذيب
في ترجمته روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً : من أهان سلطاناً أهانه الله انتهى .
(عن سعد أوس) العدوي أو العبدى البصرى صدوق له أغاليط من الخامسة
(عن زياد بن كسب العدوي) البصرى مقبول من الثالثة ، كذا في التقريب .
وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته له عندهما يعني الترمذي والنسائي حديث واحد
تقدم في حميد بن مهران انتهى .

قوله : (وعليه ثياب رقاق) بكسر الراء أى رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال)

انظروا إلى أوبرنا بلبس ثياب الفساق فقال أبو بكر: استكت سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ». هذا حديث حسن غريب.

٤١ - باب ما جاء في الخلافة

٢٣٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا سريح بن النعمان ، أخبرنا حشرج بن نباتة ، عن سعيد بن جهمان ، قال حدثني سفيانة قال : قال

قال القاري : لعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولده بلال كان والياً على البصرة (يلبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير ، وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتنعمين نسبة إلى الفسق تغليظاً وهو الظاهر ، ولذا رده أبو بكر بقوله (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله وألبسه خلعة السلطنة أهانه الله . وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى (إنا جعلناك خليفة في الأرض) والإضافة في سلطان الله ، إضافة تشريف ، كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز دكانه فقال له : يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ، خسر عن ردن جبته فإذا نحتها جبة صوف يبيض يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن . فقال : ياثوري لبسنا هذا لله وهدي لكم فما كان لله أخفينا وما كان لكم أبدنا . ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء ، والدكان بالمدال المهمة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطبري .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي .

(باب ما جاء في الخلافة)

قوله : (أخبرنا سريح بن النعمان) بمهمله وراء وجيم مصفراً ، ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلا من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة ، الأشجعي ، أبو مكرم الواسطي أو الكوفي ، صدوق بهم من الثامنة (عن سعيد بن جهمان)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ » ثُمَّ قَالَ لِی سَفِينَةٌ : اْمْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ

بضم الحيم وإسكان الميم الأسلى ، كنيته أبو حفص البصرى صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان إذا أعجب بعض القوم ألقى على سيفه ألقى على ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت سفينة ، انتهى .

قوله : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود : خلافة النبوة ثلاثون سنة . قال العلقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن ، قال العلقمي : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته ، فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ، هذا هو التحرير فأعلمهم ألفوا الأيام وبعض الشهور . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً ، وعثمان اثنتي عشرة سنة وإلاست ليال ، وعلى خمس سنين ، وقيل خمس سنين إلا شهراً ، والحسن نحو سبعة أشهر ، انتهى كلام النووي . والامر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً ، لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنه . وانما لقون ملوك لا خلفاء وإنما تسموا بالخلفاء لخلقهم الماضي وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه ، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في خمسة فلا يمارض الحديث : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم انتهى . كلامه محصلاً (أمسك عليك خلافة

وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ فَوَجَدْنَاَهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، قَالَ كَذَبَ بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا : « لَمْ يَمُهِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُحَيْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

(أبي بكر) أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك . وفي رواية أبي داود : أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشرًا وعثمان اثني عشر وعلى كذا . ولفظ أحد في مسنده : قال سفيانة أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (فقلت له) أي لسفيانة (قال) أي لسفيانة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلوني البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية قاله في فتح الودود (بل هم ملوك من شر الملوك) وفي رواية أبي داود : قلت لسفيانة إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة . قال : كذبت إسماءة بنتي الزرقاء يعني بني مروان .

قوله : (وفي الباب عن عمر وعلي قالا لم يمهد) أي لم يوص . أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث علي فأخرجه أحمد والبيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال : لما ظهر علي يوم الجمل قال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى سبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من الرأي أن يستخلف عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضى الله فيها . وأخرج الحاكم في المستدرک وصححه البيهقي في الدلائل عن أبي وائل قال : قيل لعلي ألا تستخلف علينا ؟ قال : ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسيجمعهم بعدى على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال الحافظ

٢٣٢٧ — حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قيل لعمر ابن الخطاب : لو استخلفت . قال إن استخلفت فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . « وفي الحديث

في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن ومصحح ابن حبان وغيره . قوله : (لو استخلفت) لو للتمنى أو جوابه محذوف أى امكان خيراً (إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي في شرح مسلم : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت ، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه . فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر . وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة . وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسة . وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل . وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب . وعن غيره : أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان . أما الأصم فحجوج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، إنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته . وفي هذا الحديث دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضي : وخالف في ذلك بكر بن أخنوخ عبد الواحد فرعم أنه نص على أبي بكر . وقال ابن راوندى : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة : على علي . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس ، وذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر . وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف في شيء من هذا أحد .

قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ « هذا حديثٌ صحيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَزَلِ يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لِنِثْنَتَيْنِ قُرَيْشٍ أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُفُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرَوُ بْنُ الْعَاصِ : كَذَبْتَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَمْ يَدْعُ عَلَى وَلَا الْعَبَّاسِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّةٌ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى وَالْعَبَّاسِ عَلَى جَمِيعِ هَذَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ ذِكْرِ وَصِيَّةٍ لَوْ كَانَتْ . فَنَزَعُ أَنَّهُ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَصِيَّةٌ فَقَدْ نَسَبَ الْأَمَّةَ إِلَى اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْخَطَا وَاسْتِمْرَارِهَا عَلَيْهِ . وَكَيْفَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ أَنْ يَنْسَبَ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمَوَاطَاةِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؟ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ لَنَقَلَ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ ، انْتَهَى .

قوله : (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم في صحيحه في أوائل كتاب الإمامة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ)

قوله : (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب الذارع السعدي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالي أو الحنفي الأصباني أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبد الله بن أبي الهذيل) الكوفي كنيته أبو المغيرة ، ثقة من الثانية .

قوله : (لنثنتين قریش) أي من الفسق والعصيان (أو ليجمعن الله هذا الأمر)

وَسَلَّمَ يَقُولُ قُرَيْشٌ وَلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أى الرياسة والخلافة (غيرهم) أى غير قريش (قريش ولادة الناس في الخير والشر) أى في الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ، ومن تغلب على الملك بالشوك لا ينكر أن الخلافة فيهم . قال النووي في شرح مسلم هذه الأحاديث (يعنى أحاديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قريش) وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم . وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة . قال القاضي : اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة . قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد . قال القاضي وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار . قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على قرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر . وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفته مع ما هو عليه من مخالفة لإجماع المسلمين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الناس تبع لقريش في الخير والشر ، فعنايه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى يعنى رواية أبي هريرة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر .
هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحافظ في الفتح : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال : إن أدركني أجلى وأبو عبيدة حتى استخلفته فذكر الحديث وفيه : فإن أدركني أجلى وقتلت مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ، ومعاذ بن جبل أنصاري لأنسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهد عمر في ذلك . وأما ما احتج به من لم يمين الخلافة في قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش في حياته انتهى . فإن قلت ما وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك عند أحمد والبخاري والنسائي مرفوعاً : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زينة . وحديث أم الحصين عند مسلم مرفوعاً : إن أمر عليكم عبد مجدع يهودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . قلت المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم . قال الخطابي : وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مباينة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحد والشيخان ولفظه عند مسلم : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان . قال الحافظ ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذا الحديث : هذه اللفظة لفظه الخبر فإن كان معناه الأمر لحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً ، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له ، وإن ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم انتهى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر ، وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه مسلم ولفظه : الناس تبع لقريش في الخير والشر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوي بإسناد صحيح

٢٣٢٩ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه » . هذا حديث حسن غريب .

٤٣ - باب ما جاء في الأئمة المضلين

٢٣٣٠ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى

قوله : (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني الأنصاري ، حليف الأوس ، ثقة من الثالثة .

قوله : (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تاتي القيامة (حتى يملك رجل من الموالى) أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد . فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة في قريش ، والموالى بفتح الميم جمع المولى أي للمالك ، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووي هو بفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ يعني نسخ مسلم الجهمها بهامين ، وفي بعضها الجهمجا بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور ، انتهى . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في اشراط الساعة .

(باب ما جاء في الأئمة المضلين)

قوله : (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين) أي داعين إلى البيع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي غالبين على الباطل ولو حجة . قال الطبري : يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون

بَيِّنِي أَمْرُ اللَّهِ « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ،

حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي ثَابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ فِي حَالِهِ كَوْنِهِمْ غَالِبِينَ عَلَى الْعَدُوِّ (لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خُلُوفِهِمْ) أَيْ لثَابِتِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ (حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَا تَزَالُ قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ أَيْ الرِّيحِ الَّتِي يَقْبِضُ عِنْدَهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، انْتَهَى .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَإِنْ مَا بِهِ يَدُونُ ذِكْرُ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةَ مُضَالِينَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَطُولًا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ)

أَعْلَمُ أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْكَافَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى عَرَا أَعْصَارِهِ أَنَّهُ لَا يَدُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ ظُهُورِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يُوَفِّدُ الدِّينَ وَيُظْهِرُ الْعَدْلَ وَيَقْبِضُ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَوْلِي عَلَى الْمَمَالِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسَمَّى بِالْمَهْدِيِّ وَيَكُونُ خُرُوجُ الدَّجَالِ وَمَابَعْدُهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى أَثَرِهِ ، وَأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَسَاعِدُهُ عَلَى قَتْلِهِ وَيَأْتِمُ بِالْمَهْدِيِّ فِي صَلَاتِهِ . وَخَرَجَ أَحَادِيثُ الْمَهْدِيِّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَإِنْ مَا بِهِ وَالْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْنِي الْمَرْصَلِيُّ وَأَسْتَدْوَاهَا إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَثَوْبَانَ وَقُرَّةَ بْنَ لِيَاسٍ وَعَلِيَّ الْهَلَالِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَسْنَادُ أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ بَيْنَ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ . وَقَدْ بَالِغَ الْإِمَامِ الْمُؤَرِّخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدُونَ الْمَغْرِبِيِّ فِي تَارِيخِهِ فِي تَضْعِيفِ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ كُلِّهَا فَلَمْ يَصِبْ بَلْ أَخْطَأَ وَمَارَوْى مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ : مِنْ كَذِبٍ بِالْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ . فَمَوْضُوعُ وَالْمَتَّهَمُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ وَرَبَّمَا تَمَسَّكَ الْمُنْكَرُونَ لِشَأْنِ الْمَهْدِيِّ بِمَا رَوَى سَرَفُوعًا أَنَّهُ قَالَ : لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ . وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَفِيهِ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا

أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ انْتَهَى » .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

في عون المعبود . قلت الأحاديث الواردة في بخروج الإمام المهدي كثيرة جداً ، ولكن أكثرها ضعاف ، ولا شك في أن حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسان وضعاف . فحديث عبد الله بن مسعود هذا مع شواهد وتوابه صالح للاحتجاج بلا مرية ، فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب والله تعالى أعلم .

وقال القاضي الشوكاني في الفتح الرباني : الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أراً ثم سردها مع الكلام عليها ثم قال وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع انتهى . قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لا تذهب الدنيا) أي لا تنفنى ولا تنقضى (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشراف انتهى . وقال الطلبي : لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وانفتحت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في المشكاة في الفصل الثاني من باب أشرراط الساعة وفيه : ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الإسلام بجرانه في الأرض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون . قال القاري : ويمكن أن يقال : ذكر العرب لغلبتهم في زمنه ، أو لكونهم أشرف ، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى « سراويل تقيكم الحر » أي والبرد والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطااعته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يواطئ) أي يوافق ويطابق .

قوله : (وفى الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيهِ أُمَّتُهُ اسْمِي » ، قَالَ عَاصِمٌ : أَخْبَرَنَا

على فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال : قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال : إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق . الحديث قال المنذرى : هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤية . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : المهدي مني ، أجلي الجنة أفنى الألف يملا الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين . قال المنذرى : في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران ابن داود القطان البصري ، استشهد به البخاري ووافقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان ، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى . وفي الخلاصة وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى . وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً : المهدي من عترتي من ولد فاطمة . وقد بسط المنذرى الكلام في إسناده هذا الحديث . ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة ، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى .

قلت : وعاصم هذا هو ابن أبي النجود ، واسم أبي النجود بهدلة أحد القراء السبعة . قال الحافظ في التقريب عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الأسدي مولا لم الكوفي أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة انتهى .

قوله . (يواطيه اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود يواطيه اسمه اسمي واسم

أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ الْمَعْنِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّجَاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « خَشِينَا أَنْ يَسْكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ بِعِيشٍ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا — زَيْدُ الشَّائِكِ — قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَلِكَ . قَالَ : سِنِينَ ، قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيَّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي ، قَالَ فَيَخْنِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا أَسْتَطَاعَ

أبيه اسم أبي ، فيكون محمد بن عبد الله ، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون : المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري .

قوله : (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ) هذا متصل بالإسناد السابق (بطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي رجل من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبد الله أخرجه الترمذي قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه بن ماجه .

قوله : (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم بصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (خشيناً أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والدال المهملتين . قال في النهاية الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى . (يعيش خمساً أو سبعمائة أو تسعاً زيدا الشاك) أي الشك من زيد وفي رواية عن أبي سعيد عن أبي داود : ويملك سبع سنين من غير شك ، وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ : فيلبث سبع سنين من غير شك ، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطني اعطني) التكرير للتأكيد ، ويمكن أن يقال اعطني

أَنْ يَحْمِلَهُ « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَأَبُو الصَّدِّيقِ الشَّاجِئُ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

٤٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

٢٣٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(فيحتمل له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) أي يعطيه قدر ما يستطيع حمله ، وذا
لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه .

قوله : (هذا حديث حسن) في إسناده زيد العمى وهو ضعيف ، وأخرجه
أحمد أيضاً .

(باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم)

يعنى في آخر الزمان .

قوله (والذي نفسى بيده) فيه الخلف في الخبر مبالغة في تأكيد (ليوشكن)
بكسر المعجمة ، أي ليقرن ، أي لا بد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم)
أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة بمن لا يدرك نزوله (حكماً) أي
حاكماً . والمعنى أنه ينزل حاكماً هذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون
عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو
الجارم (فيكسر) أي يهدم (الصليب) قال في شرح السنة وغيره ، أي فيبطل
النصرانية ويحكم بالملة الخنيفية . وقال ابن الملك : الصليب في اصطلاح النصارى
خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على

وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقِيَ لَهُ أَحَدٌ .

هذا حديث حسن صحيح .

تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أى يحرم اقتناؤه وأكله ويبيح قتله . قال الحافظ فى الفتح أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ : المعنى أن الدين يصير واحداً (فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعبه النووي وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قال الحافظ : ويؤيده أن عند أحمد عن أبي هريرة وتكون الدعوة واحدة . قال النووي : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتهما مقيدة بنزول عيسى ، لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالأضاد المعجمة أى يكثر وينزل البركات ، وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتقى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر . ونقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال وعليهم بقرب القيامة . فإن عيسى عليه الصلوات والسلام علم من أعلام الساعة . وقال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم ، وأنه الذى يقتلهم أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض إذ ليس للمخلوق من الزاب أن يموت فى غيرها ، وقيل لأنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال فيقتله ، والاول أوجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَحَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ)

قال الحافظ في الفتح : هو فعال يفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ،
وسمى الكذاب دجال لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا
غطاه والإنياء بالذهب طلاه ، وقال ابن دريد : وسمى دجالاً لأنه يغطي الحق
بالكذب وقيل لضربه نواحي الأرض يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك .
(تذييل) اشتهر السؤال عن الحسكة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن
مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والامر بالاستعاذة
منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه ذكر في قوله : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها .
إلخ » فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه : ثلاثة إذا خرجن لم ينفع
نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها .

الثاني : قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله
تعالى : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته » وفي قوله تعالى : « وإنه
لعلم الساعة » وصح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ،
ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة ، وعيسى مسيح الهدى .

الثالث : أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج ، وليست
الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو : ما الحسكة
في ترك التنصيص عليه ، وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في
القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم عن مضي وانقضى أمره ، وأما من
لم يحىء بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ما يقتضيه يأجوج ومأجوج وقد
وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى : « ولخلق السموات
والأرض أكبر من خلق الناس » وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل

عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَعِيقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سُرَّاقَةَ ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجُرَّاحِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ ، فَوَصَّاهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ فَقَالَ : مِثْلَهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ » .

على البعض ، وهذا إن ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه كذا في الفتح .

قوله : (عن عبد الله بن سراقه) الأزدي البصري ، وثقه المعجلى ، وقال البخاري لا يعرف له سماع من أبي عبيدة من الثالثة .

قوله : (إنه) أى الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أى خوفهم به . ويأتى فى حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذر قومه فقوله بعد نوح فى هذا الحديث « ليس ، للاحتراز ولذا قال صاحب فتح الودود : لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإنى أنذركوه) أى الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تليسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رأى) أى على تقدير خروجه سريعا ، وقيل دل على بقاء الخضر .

قلت : وستأتى مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس أو للشك من الراوى بل للتنوع ، لأنه لا يلزم من الرقبة السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل : المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القارى (فقال مثلاً) أى مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوى (يعنى) أى يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله (اليوم أو خير) شك من الراوى ، ويحتمل التنوع بحسب الأشخاص قاله القارى : قلت : ليس أو للشك من الراوى بل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه رواية أبى داود ففيها : قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ أمثلها اليوم قال أو خير .

وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة .

هذا حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الخذاء وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر ابن عبد الله بن الجراح .

٢٣٣٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال إنني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، ولقد أنذر نوح قومه ولكن ساقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومي ، تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور » . قال الزهري فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله بن مغفل وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذي : ذكر البخاري أن عبد الله بن سراق لا يعرف له سماع من أبي عبيدة .

قوله : (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه ، أخفى على نوح ومن بعده ، فكانهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه ، فحذروا قومهم من فتنته . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يدين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةً : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ
حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُ مِنْ كَرِّهِ عَمَلُهُ » .

به فبذلك تجتمع الاخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قبل أن السر
في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في
تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من تقدم من الأمم ،
ودل الخبر على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه
الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس
بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون
العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى
الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب .

قوله : (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخرجي المدني ، ثقة من الثالثة
وأخطأ من عده في الصحابة .

قوله : (قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم
ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقبده
بالموت ، والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك . وفي هذا الحديث رد على
من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يرد على ذلك رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وإنه
مكتوب بين عينيه كافر يقرأ من كره عمله) وفي رواية عند مسلم من حديث
أنس : مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرأ كل مسلم . فرواية الترمذي
هذه أخص من رواية مسلم وفي حديث أبي بكره عند أحمد : يقرأ الامي
والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار ، وفي حديث أبي أمامة عند ابن
ماجه : يقرأ كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولاحد عن جابر : مكتوب بين عينيه كافر

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٣٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا الْيَهُودِيُّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلَهُ » هذا حديث حسن صحيح .

مهجاة . ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وقوله : كل مؤمن من كاتب وغير كاتب ، إخبار بالحقيقة . وذلك أن الإدراك في البصر يخلق الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة . كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته ولا يراها الكافر . فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنعرق فيه العادات في ذلك . ويحتمل قوله : يقرأه من كره عمله . أن يراد به المؤمنون عموماً ، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه . وقال النووي : الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فتسلطون عليهم) من التسليط ، أى تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر الخ) هذا من أشراف الساعة . روى مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون حتى يحتجب اليهودى من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودى خافى فتعال فاقتله ، إلا الفرقد فإنه من شجر اليهود . قال النووي : الفرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وهناك يكون قتل الدجال واليهود .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ الْمُفِيدَةِ بْنِ سُبَيْعٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ : « حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالشَّرْقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ
أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ لِلْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَةُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ)

قوله : (عن المفيدة بن سبيع) بمهمله وموحدة مصغراً ، المعجلى ثقة من الخامسة .

قوله : (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحدثنا أو يدل على مذهب الشاطبي ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حدثنا أشياء من جعلتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهي بلاد معروفة بين بلاد ماوراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام . كذا في المرقاة . وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان . قال الحافظ : أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء في رواية : أنه يخرج من خراسان . أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر ، وفي أخرى : أنه يخرج من أصبهان . أخرجها مسلم انتهى .

قلت أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة . وهذه الرواية ليست بصريحة في أن الدجال يخرج من أصبهان . ولم أجد في صحيح مسلم رواية صريحة في خروجه منها (يتبعه) يسكون التاء وفتح الباء أى يلحقه ويطيعه (كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء ، وقال السيوطي : روى بتشديد الراء وتخفيفها فهي مفعولة من إطرقة أو طرقة أى جعل الطرقة على وجه الترس والطرارق بكسر

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه عبد الله بن شاذب عن أبي التياح .
ولا يُعرف إلا من حديث أبي التياح .

٤٨ — باب ما جاء في علامات خروج الدجال

٢٣٣٩ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا الحكم
ابن المبارك أخبرنا الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مرزيم عن الوليد
ابن سفيان ، عن يزيد بن قطيب الشكوني ، عن أبي بحريّة صاحب معاذ

الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره ، والمعنى : أن جوهرهم
عريضة ووجنتهم مرتفعة كالجنة ، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك
والأزبك ماوراء النهر .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه
الشيخان عنه مرفوعاً : يأتي المسيح من قبل المشرق همة المدينة الحديث . أما
حديث عائشة رضى الله عنها فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (وقد رواه عبد الله بن شاذب) الخراساني أبو عبد الرحمن ، سكن
البصرة ثم الشام ، صدوق عابد من السابعة .

(باب ما جاء في علامات خروج الدجال)

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (أخبرنا الحاكم بن
المبارك) الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشني بفتح الخاء وكسر الشين وآخره مشاة
وغاشت من محال بلخ ، صدوق ربما وهم من العاشرة (عن أبي بكر بن أبي مرزيم)
قال في التقريب : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزيم الغساني الشامي وقد ينسب إلى
جده قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من
السابعة (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مرزيم الغساني ، شامي مجول من السادسة
(عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً الشكوني مقبول من السادسة (عن أبي

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » . وفي الباب عن الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . هذا حديثٌ حسنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في الخلاصة : عبد الله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصي شهد الجابية ، روى عن معاذ بن جبل وثقه ابن معين . وقال في المغني : في نسبه التراغمي بضم فوقية وخفة راء وكسر غين معجمة في آخرها ميم منسوب إلى تراغم بن كذا .

قوله : (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي الجامع الصغير للسيوطي الكبرى قال المناوي في شرحه أي الحرب العظمى (وفتح القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتية ساكنة ثم نون قال النووي : هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون ، وهى مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (فى سبعة أشهر) أى هذه الأمور الثلاثة تكون فى سبعة أشهر .

قوله : (وفى الباب عن الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أما حديث الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ فأخرجه أحمد عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر . وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة . وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم . وأما حديث أبى سعيد الخدرى فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذرى : (٣٢ — تحفة الأحوذى ٦)

٢٣٤٠ - حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا أبو داود عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: فتُفتح القسطنطينية مع قيام الساعة، قال محمود: هذا حديث غريب والقسطنطينية هي مدينة الروم تُفتح عند خروج الدجال. والقسطنطينية قد فُتحت في زمان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ولا يحتاج بحديثه. قلت وفي سنده أيضاً الوليد بن سيفان وهو مجهول.

(تنبه) فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث عبد الله بن بسر الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فساوجه الجمع.

قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبد الله بن بسر هذا أصح من حديث عيسى انتهى. أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبد الله بن بسر قال في فتح الودود: هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى. وقال القاري ففيه (أى في قول أبي داود هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني كنيته أبو سعيد القاضى ثقة ثبت من الخامسة.

قوله: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) أى مع قرب قيامها.

٤٩ - بابُ ما جاء في فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٣٤١ - حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ السَّكَلَابِيِّ قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، قَالَ فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ

(باب ما جاء في فتنة الدجال)

قوله (أخبرنا الوليد مسلم) القرشي الدمشقي (وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر) الأزدي أبو إسماعيل الدمشقي قال النسائي لا بأس به كذا في الخلاصة .
قوله : (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (تخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما إن خفض فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أي عظمه وعلّمه فن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوده ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : هو أهون على الله من ذلك ، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه مامن نبي إلا وقد أُنذره قومه والوجه الثاني أنه خفض من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه ، خفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبالغ صوته كالآلة (في طائفة النخل) أي ناحيته وجانبه (ثم رجعنا إليه) من راح يروح قال في القاموس : رحت القوم وإليهم وعندهم روحاً ورواحاً ذهبت إليهم روحاً وروحهم وتروحهم . وقال فيه : والروح العشى أو من الزوال

الْعِدَاةَ فَخَفَضَتْ وَرَفَعَتْ حَتَّى ظَنَنَّا فِي طَائِفَةِ الدَّجَالِ قَالَ : غَيْرُ الدَّجَالِ
أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجُ
وَأَنْتُمْ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ إِنَّهُ شَابٌ
قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهَةٌ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قُطْنٍ ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ
سُورَةِ أَصْحَابِ الْكُفْرِ . قَالَ : يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا
وَشِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ الْبُشُورَا . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ

إِلَى اللَّيْلِ انْتَهَى (فعرف ذلك) أى أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم)
أى موجود فم بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحججة
وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة (درنكم) أى قدامكم ودافعه عنكم وفيه إرشاد
أنه صلى الله عليه وسلم كان فى الحاجة معه غير محتاج إلى معارضة معاون من أمته فى
إلى غلبته عليه بالحجة (فأمرؤ حجيجه نفسه) بالرفع أى فكل امرئ يحاجه ويحاوره
ويغالبه لنفسه (والله خليفتي على كل مسلم) يعنى والله سبحانه وتعالى ولى كل مسلم
وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أى الدجال (شاب قطط) بفتح القاف
والطاء أى شديد جمودة الشعر (عينه قائمة) أى باقية فى موضعها وفى رواية مسلم :
عينه طافئة أى مرتفعة (شبيهه بعبد العزى بن قطن) بفتح الحاء .

قال الطيبي : قيل إنه كان يهودياً . قال القارى : ولعل الظاهر أنه مشترك
لأن العزى اسم صنم ويؤيده فى بعض ما جاء فى الخواشى هو وجل من خزاغة هلاك
فى الجاهلية انتهى (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكفر) أى أوائلها قال الطيبي المعنى
أن قرامته أمان له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعاث
يميناً وشمالاً) قال التروى هو بعين مهملة وثاء مثناة مفتوحة وهو فعل ماض
والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحيى القاضى
أنه رواه بعضهم فعاث بكسر الهمزة منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (يا عباد الله
البشوا) من اللبث وهو المكث والفعل لبث كسمعت وهو نادر لأن المصدر من فعل
بالكسر قياسه بالتجربك إذ لم يتعدد . وفى رواية مسلم يا عباد الله فاثبتوا من الثبات

أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَشْهَرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ

وكذا في المشكاة : قال القارى أى أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الألوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم قال الطبري : هذا من الخطاب العام أراد به من بدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتشبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطئتهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وما لبسه بفتح لام وسكون موحدة أى ما قدر مكانه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت هذا الحديث يدل على أن الدجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كاضطرام السعفة في النار . رواه في شرح السنة يدل على أنه يمكث أربعين سنة فوجه الجمع بينهما ؟ قلت قال القارى : لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله : السنة كالشهر فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله يوم كسنة محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواس بن سمعان الذى رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه : والحديث الذى نقله البغوى في شرح السنة لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به انتهى .

قلت : المعتمد هو أن رواية البغوى لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم .

قال النووى : قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : وسائر أيامه

لَا ، وَلَسَكِنْ أَقْدُرُوا لَهُ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ
كَأَنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ رِجَالِ الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ
قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَتَنْتَبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُضَيِّعُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ .
ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ
فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تَنْتَبِثَ فَتَنْتَبِثُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ كَأَنَّ طُولَ
مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأُدْرَهَ ضُرُوعًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِيبَةَ فَيَقُولُ لَهَا

كأَيامكم (ولكن أقدروا له) قال النووي : قال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص
بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع . قالوا لولا هذا الحديث ووكنا إلى أجتهدنا
لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات، المعروفة في غيره من الأيام ،
و معنى أقدروا له أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل
يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ،
وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب ، وكذا العشاء
والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب . وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم وقد وقع
فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها . وأما الثاني الذي كثره والثالث الذي
كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما ذكرناه انتهى (فما
سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلمهم علوا أن له لإسراعاً في الأرض فسألوا عن كيفية
كما كانوا عالمين بلابته فسألوا عن كيفية بقولهم ما لبته أي مامدة لبته (قال كالغيث)
المراد به هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض لإسراع الغيم
(استدبرته الريح) قال ابن الملك الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للعهد الذهني
والمعنى أن هذا مثال لا يدرك كيفيته ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي الدجال
(فيدعوهم) أي إلى دعوى ألوهيته (ويردون عليه قوله) أي لا يقبلونه أو
يطلقونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيبون له) أي فيقبلون
ألوهيته (فيأمر السماء) أي السحاب (فتُمْطِرُ) من الأمطار حتى تجري الأنهار
(فتنبث) من الإنابت (فتروح عليهم سارحتهم) أي تترجع بعد زوال الشمس
إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة

أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَتَتَّبِعُهُ كَيْعَاسِيْبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًا مِمَّا لَنَا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ بِتَهْلُلٍ وَجْهَهُ يَضْحَكُ ، فَيَبْدَأُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ بِشَرَفِيٍّ

من الإبل (ذرى) بضم الذال المعجمة وحقى كسرهما وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثله وهى أعلى السنام ، وذروة كل شئ أعلاه ، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمدّه) أى وأمد ما كانت ، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصره ، وهى ماتحت الجنب ، ومدّها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر ، وهو اللبن (ضروعاً) بضم أوله جمع ضرع : وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتى الخربة) بكسر الراء أى الأرض الخربة والبقال الخربة (أخرجى كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أى مدفونك أو معادنك (فينصرف) أى الدجال (منها) أى من الخربة (فتتبعه) الفاء فصيحة ، أى فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسيب النحل) أى كما يتبع النحل اليعسوب واليعسوب : أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير ، كذا فى القاموس ، والمراد هنا أمير النحل ، قال القارى : وفى الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كحل اليعاسيب انتهى . (ثم يدعو) أى يطلب (ممتلئاً شباباً) . قال الطيبي : هو الذى يكون فى غاية الشباب (فيضربه بالسيف) أى غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية ، أو لإظهاراً للقدرة وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أى قطعتين ، وفى رواية مسلم : جزلتين رمية الغرض . قال القارى : أى قدر حذف الهدف ، فهى منصوبة بقدر ، وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعوذة . وقال النووى : معنى رميه الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته - هذا هو الظاهر المشهور . وحقى القاضى هذا ، ثم قال : وعندى أن فيه تقدماً وتأخيراً ، وتقديره فيصبيه لإصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين . والصحيح الأول انتهى ، (فيقبل) أى الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أى يتلألأ ويضئ (يضحك) حال من فاعل يقبل ، أى يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا كيف يصلح إلهاً (فيبدا هو) أى الرجل

دِمَشْقُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرٍ وَدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَئِينَ
إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُحَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، قَالَ وَلَا يَجْدُرُ رِيحُ
نَفْسِهِ بِعَنَى أَحَدٍ إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفْسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى

(كذلك) أى على تلك الحال (إذ هبط) أى نزل (بشرقي) بالإضافة (دمشق)
بكسر الدال وفتح الميم، وهذا هو المشهور: وحكى صاحب المطالع: كسر الميم.
وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم. قال النووي: هذه
المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. وقال القارى: ذكر السيوطي في تعليقه على
ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل
ببيت المقدس. وفي رواية بالأردن. وفي رواية بمعسكر المسلمين.

قلت: حديث نزول بيت المقدس عند ابن ماجة، وهو عندي أرجح، ولا
ينافى سائر الروايات، لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ
ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم
يسكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى. (بين
مهرودتين) قال النووي: المهرودتان روى بالبدال المهملة والذال المعجمة والمهملة
أكثر، والوجهان مشهوران للتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم،
وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور، ومعناه لا لبس مهرودتين: أى
ثوبين مصبوغين بورس، ثم بزعفران. وقيل هما شقتان، والشقة نصف الملاءة.
وقال الجزري في النهاية قال ابن الأنباري: القول عندنا في الحديث بين مهرودتين:
يروى بالذال والذال أى بين محصرتين على ما جاء في الحديث ولم نسمعه إلا فيه،
وكذلك أشياء كثيرة لم نسمع إلا في الحديث، والمحصرة من الثياب التي فيها
صفرة خفيفة، وقيل المهرود الثوب الذي يصيغ بالعروق، والعروق يقال لها
المهرود انتهى. (واضعاً يده) وفي رواية مسلم واضعاً كفيه (إذا طاطأ) بهزتين
أى خفض (تحدّر) ماض معلوم من التحدر، أى نزل وقطر (جنان كاللؤلؤ)
بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار.
والمراد يتحدّر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمى الماء جمناً لشبهه به
في الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعنى أحد) هذا بيان لفاعل يجد من

يُذْرِكُهُ بِبَابٍ لَدَىٰ فَيْقَتْلُهُ . قَالَ فَيَلْبِثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي
 اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَّ لِأَحَدٍ
 بِقِتَالِهِمْ ، قَالَ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ
 حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ، قَالَ وَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ
 بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِمْ مَرَّةً مَا لَمْ يَسِيرُوا حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى
 جَبَلٍ بَيْنَ الْقُدْسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ قَهْلًا فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي
 السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ يُحْمَرُّ دَمًا ،

من بعض الرواة ، أى لا يجد أحد من الكفار (إلامات) قال القارى : من الغريب
 أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الاحياء لبعض والإمامة لبعض
 (ويرجع نفسه منتهى بصره) . وفى رواية مسلم : ونفسه يفتى حيث ينتهى طرفه
 (فيطلبه) أى يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بباب لد) قال
 التتوى : هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس

وقال فى النهاية : لد موضع بالشام وقيل بفلسطين (أن حوز عبادى إلى الطور)
 بفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالزاي أمر من التحوير أى نهم وأزلهم
 عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لى) وفى رواية مسلم : قد أخرجت عباداً
 لى أى أظهرت جماعة وهم يأجوج ومأجوج (لا يدان) بكسر النون تشبیه يد ،
 قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال : مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان . لأن
 المباشرة والدفع إنما يكون باليد ، وكأن يديه معدومتان لمعجزه عن دفعه (وهم من
 كل حدب) بفتح الحاء أى مكان مرتفع من الأرض (ينسلون) أى يمشون مسرعين
 (ببخيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة نصير بحيرة وهى ماء مجتمع بالشام طوله عشرة
 أميال والطبرية بفتح الحاء اسم موضع (فلم) أى تعال والخطاب لأميرهم وكبيرهم ،
 أو عام غير مخصوص بأحدهم . وفى النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على
 الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم ثنى وتجمع
 وتؤنث تقول هلم وهلمى وهلموا وهلموا (فيرمون بنشابههم) بضم فاء تشديد مفردة

وَيُحَاصِرُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا
لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ
وَأَصْحَابُهُ ؛ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ قَرَسَى مَوْتَى
كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ
إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَدْنَتُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللَّهِ
وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ
بِالْمُهْلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيَّهِمْ وَنَشَائِرِهِمْ وَجَمَاعِيَّهِمْ سَبْعَ سِنِينَ وَيُرْسِلُ

نشابة والباء زائدة أى سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أى يحبس فى جبل الطور
(حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار (لأحدهم اليوم) قال
التوربشتى : أى تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد . وإنما ذكر رأس الثور ليقاس
البقية عليه فى القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضى : أى
يرغبون إلى الله تعالى فى إهلاكهم وإلحاحهم عن مكابدة بلائهم ، ويتضرعون إليه
فيسئد عليهم الله فيهلكهم بالنعف كما قال (فيرسل الله عليهم) أى على أاجوج ومأجوج
(النعف) بنون وغيث معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى أنوف الإبل
والغنم الواحدة نعف (فيصبحون فرسى) كهللكى وزناً ومعنى ، وهو جمع فرس
كقتيل وقتل من فرس الذئب الشاة إذا كسرهما وقتلها ومنه فرسة الأسد (موت
نفس واحدة) لىكال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى : ما خلقكم ولا بعثكم
إلا كنفس واحدة . (ويهبط) أى ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفى
رواية مسلم : زهمهم بغير التاء . قال النووى : هو بفتح الهاء أى دسهم ورائحتهم
السكرية (فيرسل الله عليهم طيراً كأعناق البخت) بهم موحدة وسكون معجمة
نوع من الإبل أى طيراً أعناقها فى الطول والكبر كأعناق البخت ، والطير جمع
طائرة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر
الموحدة قال فى النهاية والهاوية الذاهبة فى الأرض (ويستوقد المسلمون من قسيهم)
بكسر تين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لىأاجوج ومأجوج (ونشائهم) أى

اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَسْكَنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدَرٌ، قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ
فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَافَةِ، قَالَ نَمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمَرَكَ وَرُدِّي بَرَكَتَكَ
فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ الرُّمَانَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى
أَنَّ الْفِثَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ
بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ النَّمَمِ، قَبِيلَتَاهُم
كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَبَشَقَتْ سَائِرُ النَّاسِ

سهاهم (وجماهم) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهى ظرف الذئب (لا يكن)
بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كذبت الشئ أى سترته وصفته عن الشمس
وهى من أكنفت الشئ بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أى لا يستر
ولا يهون شيئاً (منه) أى من ذلك المطر (بيت وبر) أوصوف أوشعر (ولامدر)
بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب، والمراد تعمير بيوت أهل البدو والحضر
(فيغسل) أى المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاى واللام ويسكن وبالفاء وقيل
بالقاف وهى المرأة بكسر الميم وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء
يعم جميع الأرض بحيث يرى الراى وجهه فيه (تأكل العصاة) بكسر العين أى
الجماعة (ويستظلون بقحفها) بكسر القاف أى بقشرها . قال النووى هو مقعر
قشرها شبيها بقحف الآدى وهو الذى فوق الدماغ . وقيل ما انفلق من جمجمته
وانفصل انتهى (ويبارك فى الرسل) بكسر الراء وسكون السين أى اللب (حتى إن)
الفيثام (بكسر الفاء وبمدها همزة معدودة وهى الجماعة الكثيرة (ليكتفون باللقحة)
بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر، وهى القرية العهد بالولادة
وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوق ذات اللبن وجمعها لقاح
(وإن الفخذ) قال النووى : قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون
الوطن، والوطن دون القبيلة . قال القاضى : قال ابن فارس : الفخذ هنا يسكان
الحاء لا غير فلا يقال إلا يسكانها بخلاف الفخذ التى هى العضو فإنها تسكن وتسكن

يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُرُّ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ » هذا حديث غريب حسن صحيح . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ .

٥٠ - باب ما جاء في صفة الدجال

٢٣٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ، أخبرنا المعتبر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِلَ عن الدجال فقال : « أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ؛ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُسْى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » .

استوى . (ويبقى سائر الناس) وفي رواية مسلم : ويبقى شرأ الناس (يتهارجون كما يتهارج الحر) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحر ولا يكثرثون لذلك . والهرج يأسكان الرأ الجماع ، يقال هرج زوجته أى جامعها بهرجها بفتح الرأ وضمها وكسرهما (فعلهم تقوم الساعة) أى لا على غيرهم . وفي حديث ابن مسعود : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس . وفي حديث أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله . رواها مسلم .
قوله : (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء فى صفة الدجال)

قوله : (كأنها عنبه) أى شديدة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية . قال الحافظ فى الفتح : قوله كأن عینه عنبه طافية بياء غير مهموزة أى بارزة وابعضهم بالهمز أى ذهب ضوءها . قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغیر همز وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها . قال : وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ، ولا وجه لإنكاره فقد جاء فى آخر : أنه ممسوح العين مطموسة وليست ججراء ولا ناتئة . وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند أبى داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه : رجل قصير ألحج بفاء

وفي الباب عن سَمْدٍ وَحَدِيفَةٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْقَلْتَانِ بْنِ عَامِرٍ .

ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفصح وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين .
وقيل : تدانى صدور القدمين مع تباعد المعيقين وقيل هو الذي في رجله أعوجاج .
وفي الحديث المذكور : جعله أعور مطموس العين ليست بناتثة - بنون ومثناة -
ولاجتماع بفتح الجيم وسكون المهملة معدودة أى عميقة ، وبتقديم الحد أى ليست
متصلبة . وفي حديث عبد الله بن مغفل : مسح العين ، وفي حديث سمرة مثله ،
وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما : أعور العين اليسرى . ومثله لمسلم من
حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب : أعور العين اليمنى . وقد اتفقا
عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع
بينهما القاضي عياض فقال : تصحيح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والمسحوحة
هى الموراء الطائفة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها ، وهى العين اليمنى كما في حديث ابن
عمر وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخامة فى حائط هى الطائفة ، بلا
همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى
واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أى معيبة . فإن الأعور من كل شئ المعيب
وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ،
والأخرى بذئبها انتهى . قال النووى : هو فى نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ .
وقد بسط الكلام هنا فى الفتح من شاء الوقوف عليه فإيراجعه .

قوله : (وفى الباب عن سَمْدٍ وَحَدِيفَةٍ الخ) أما حديث سَمْدٍ وهو ابن أبى
وقاص فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى
هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً . وأما حديث أسماء وهى بنت يزيد بن السكن
فأخرجه البغوى فى شرح السنة وتقدم لفظه . ولها حديث آخر ذكره صاحب
المشكاة فى الفصل الثانى من باب العلامات بن يذى الساعة وذكر الدجال . وأما
حديث جابر فأخرجه أيضاً فى شرح السنة . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه الترمذى
فى باب ذكر ابن صياد . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى بعد يابن . وأما
أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجهما .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن عمر .

٥١ - باب ماجاء في أن الدجال لا يدخل المدينة

٢٣٤٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا يزيد بن هارون

أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله » . وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس ومخنف وأسامة بن زيد وسكرة بن جندب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة)

قوله : (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن الأدرع عند أحد ، والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله ، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها . وعند الحاكم من طريق أبي عبد الله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأهل المدينة الحديث . وفيه : إلا أن الملائكة مشبكة بالملائكة على كل نقب من أنقابها ملك يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال . قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكا ، إن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى . وقيل إنه يتملق بالطاعون فقط وفيه نظر . وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفا يؤكد أنه لسلك منهما .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجساسة والدجال وفيه : وإني مخبركم عنى إني أنا المسيح الدجال فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة . وأما حديث محجن فأخرجه

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٤٤ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عنَ الملاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنَ أبيهِ عنَ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفَرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْعَمَةِ وَالْفَخْرُ

أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه . وأما حديث أسامة بن زيد فلينظر من أخرجه .
وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد في مسنده ص ١٧ ج ٥ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمين لأن أصل يمان يميني فحذفت ياء النسب وعوض بالالف بدلها فلا يجتمعان . وفي رواية للشيخين : أتاكم أهل اليمين ، هم أرق أفئدة ، وألين قلوباً ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . وفي أخرى لها : أتاكم أهل اليمين أضعف قلوباً وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية . وفي حديث أبي مسعود عند البخارى : أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين فقال : الإيمان يمان ههنا . قال النووي في شرح مسلم : أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمين فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى ، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً .

أحدهما : أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمين .
والثاني : المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حيثئذ بينه وبين اليمين فأشار إلى ناحية اليمين وهو يريد مكة والمدينة فقال : الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمين لكونهما حيثئذ من ناحية اليمين ، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمين .

والثالث : ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الانصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث

وَالرِّيَابَةِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْخَيْلِ وَأَهْلَ الْوَبَرِ ، يَأْتِي الْمَسِيحُ [أَيُّ الدَّجَالِ]

بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر وانفكروا بأن المراد اليمين وأهل اليمين على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من ألفاظه : أناكم أهل اليمين والانصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذاً غيرهم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : جاء أهل اليمين ، وإنما جاء حينئذ غير الانصار ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكال إيمانهم ورتب عليه الإيمان بيمان وكان ذلك إشارة الإيمان إلى من أتاه من أهل اليمين لا إلى مكة والمدينة ، ولما منع من إجراء السلام على ظاهره وحمله على أهل اليمين حقيقة ، لأن من أنصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اضطراره منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتمييزه به وكال حاله فيه . وهكذا كان حال أهل اليمين حينئذ في الإيمان ، وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته ، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم . فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم : الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمين في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق في ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق ، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته ، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر الجوس لأن ملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر حتى مرق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة ، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمين لأن غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل . وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فإن فيها بركة (والنحر) هو الاقتحار وعد المآثر القديمة تعظيماً (في الفدادين) قال النووي الصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجهور

إِذَا جَاءَ دُبْرُ أَحَدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ .
هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٢ - بابُ ما جاء في قتلِ عيسى بنِ مريمَ الدَّجَالِ

٢٣٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ
الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَى مُجَمَّعَ بنَ جَارِيَةَ
الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَقْتُلُ ابْنُ

أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم الذين تعلوا أصواتهم في
لبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبر) بالجر بدل
أو بيان والوبر بفتح الواو الموحدة شعر الإبل ، أى ليسوا من أهل المدر ، لأن
العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدد ، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم
ظالبا خيام من الشعر (يأتى المسيح) أى الدجال وإنما سمي به لأن عينه الواحدة
مسوحة (دبر أحد) بضم الدال الموحدة ، أى خلف أحد وهو بضمثين ، جبل
معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أى نحوه .
قوله : وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال)

قوله : (أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري) المدني وقيل عبد الله
ابن عبيد الله شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناد حديثه من الثالثة (عن عبد
الرحمن بن يزيد الأنصاري) المدني هو أخو عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (مجمع) بضم الميم وفتح
الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمى (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصاري
الأوسي المدني صحابي مات في خلافة معاوية .

مَرْيَمَ الدَّجَالِ بِبَابٍ لَدِّهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ
وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسُمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ
وَالنَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ وَعَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٣ - بَابُ

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ،
وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » .

قوله : (بَابُ لَدِّهِ) تقدم ضبطه ومعناه في باب فتنة (الدجال) .
قوله (وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ) أما أحاديث عمران
ابن حصين ونافع بن عتبة وأبي بركة وعثمان بن أبي العاص وجابر وسمرة بن جندب
وحذيفة ابن اليمان فأخرجها أحمد في مسنده . وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه
الحاكم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه
أبو داود وابن ماجه . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم
وصححه كذا في الفتح . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم . وأما حديث
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فأخرجه الترمذي في باب فتنة الدجال . وأما حديث كيسان
وحديث عمرو بن عوف فليُنظر من أخرجهما .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير .

(بَابُ)

قوله : (إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) قال النووي : هو بيان علامة

هذا حديث صحيح .

٥٤ - باب ما جاء في ذكر ابن صياد

٢٣٤٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجَرِيرِيِّ

بَدَلَ عَلَى كَذِبِ الدَّجَالِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً بَدِيعِيَّةً يَدْرِكُهَا كُلُّ أَحَدٍ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى كَوْنِهِ جَسَماً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، الدَّلَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ لِكَوْنِ بَعْضِ الْعَوَامِ لَا يَهْتَدِي لِإِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في ذكر ابن صياد)

قال النووي في شرح مسلم : يقال له ابن صياد وابن صائد وسمي بها في الأحاديث واسمه صاف . قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة .

قال : العلماء وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله تعالى عنه إن يكن هو فإني أستطيع قتله . وأما احتجاجة بأنه هو مسلم والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له بنون ، وأنه لا يدخل مكة والمدينة ، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض . ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب ، وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه . وقوله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، وانتفاخه حتى ملأ السكك ، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال .

قال الخطابي : واختلف السلف في أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم أشهدوا . قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن

عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : صحبني ابن صائِدٍ إمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ

ابن صياد هو الدجال لا يشك أن فيه ، فقبل لجابر : إنه أسلم فقال وإن أسلم ، فقيل : إنه دخل مكة وكان في المدينة . فقال : وإن دخل . وروى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلى عليه . وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يخلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : والله ما أشك في أن ابن صياد هو المسيح الدجال . قال البيهقي في كتابه البعث والذشور : اختلاف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال ؟ قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى ابن قطن وليس هو هو . قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فمضم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها . قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم : هذا كلام البيهقي ، واختار أنه غيره . وقد منا أنه صح عن عمرو عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال والله أعلم .

فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره : أحدهما أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب . والثاني أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم ، وحزم الخطابي في معالم السنن هذا الجواب الثاني قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بيته وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم .

قوله : (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن الجريري) هو سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) هو العبدى .

فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَقْشَعَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوَحْشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ : ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةُ . قَالَ : فَأَبْصِرْ غَنَمًا فَأَخْذِ الْقَدَحَ فَاَنْطَلِقَ فَاسْتَحْلِبْ ثُمَّ أَنَا نِي بِلَبَنِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّابَنَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ تَهَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقُ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ خَلَقْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَمَعَلَهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا خَيْرَ نَكَ خَبَرًا حَقًّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَبْنَهُ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ ،

قوله : (إمام حجاجاً وإمام معتز) حال من فاعل محب ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلاصت به) أي انفردت به (أقشعرت منه) قال في القاموس أقشعرت جلده أخذته قشعريرة أي رعدة (حيث تلك الشجرة) أي عندها (هذا اليوم يوم صائف) أي حار (ثم اختنق) أي أعصر حلق بذلك الحبل وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أي ابن صياد وفيه التفات من التسلّم إلى الغيبة (فلعله مكذوب عليه) أي ظننت أن ما يقوله الناس في حقه من أنه دجال هو كذب عليه (والله إنني لأعرفه وأعرف والده وأبني هو الساعة من الأرض) زاد

فَقُلْتُ : تَبَّأَ لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ . هذا حديث حسن .

٢٢٤٨ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بَابِنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ حُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ
عِنْدَ أَطْمٍ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ
صَيَّادٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ

مُسلم قال فلبسني قال النووي بالتخفيف : أى جعلنى ألبس فى أسره وأشك فيه قال
القارى يعنى حيث قال : ألا أنا مسلم ثم أَدْعَى الغيب بقوله أنى لأعلم ، ومن ادعى
علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره (فقلت تبأ لك) بتشديد الموحدة
أى هلاكاً وخسراناً (سائر اليوم) أى جميع اليوم أو باقية أى ما تقدم من اليوم
قد خسرت فيه فكذا فى باقية .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (عند أطم) بضمين القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع
مسطح الجمع — أطام وأطوم (بنى معالة) قال النووي فى شرح مسلم : فكذا هو
فى بعض النسخ بنى معالة وفى بعضها ابن معالة ، والاول هو المشهور والمعالة بفتح
الميم وتخفيف الغين المعجمة ، وذكر مسلم فى روايته الحسن الحلوانى التى بعد هذه أنه
أطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة . قال العلماء : المشهور المعروف هو الاول .
قال القاضى : وبنو معالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو غلام) وفى رواية مسلم : وقد قارب ابن
صياد يومئذ الحلم (فلم يشعر) بضم العين (ظهره) أى ظهر ابن صياد (ثم قال)
أى النبى صلى الله عليه وسلم (قال أشهد أنك رسول الاميين) قال القاضى يريد
بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون . وما ذكره وإن كان حقا
من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم ، وهو أنه مخصوص بالعرب

على الله عليه وسلم : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
 آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَا يَأْتِيكَ ؟ قال ابنُ
 صَيَّادٍ : يَا نَبِيَّيَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُلِّطَ عَلَيْكَ
 الْأَمْرُ ، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْرَيْنِ
 وَخَبَأَ لَهُ « يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ » . فقال ابنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخَانُ .

غير مبعوث إلى المعجم كما زعمه بعض اليهود ، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة
 ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى . وفي حديث عبدالله بن مسعود
 عند مسلم فقال : لا ، بل تشهد أني رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت
 بالله ورسوله) قال الطيبي الكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسوله
 فتفكر هل أنت منهم انتهى . قال القاري : وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من
 الرسل أم لا ولا يخفى فساد . فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال . فالعنى
 أني آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك . وهذا أيضاً على
 القرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز
 أيضاً القرض والتقدير به انتهى . (يا نبيي صادق) أي خبر صادق تارة (وكاذب)
 أي أخرى . وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك ، وبجمل الجواب أنه
 يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خلط) بصيغة المجهول من التخليط . قال النووي : أي ما يأتيك به شيطانك خلط .
 قال الخطابي : معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك
 التبس عليه الأمر (وإني قد خبأت) أي أضمرت في نفسي (خبيثاً) أي اسماً
 مضمرأ لتخبرني به (وهو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الحاء ، وهي
 لغة في الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضما والمشهور في كتب
 اللغة والحديث ضمها فقط . والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه
 وغالفتهم الخطابي فقال : لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخفى في كف أو كم كما
 قال بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين ، قال : إلا أن يكون معنى خبأت
 أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسأ فلان تمددو قدرك . قال عمر :
يا رسول الله ، ائذن لي فأضرب عنقه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن بك حقاً فلان تسلط عليه ، وإني لا بك فلا خير لك في قتله .
قال عبد الرزاق : يعني الدجال .

٢٣٤٩ — حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري

عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : « لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

آية الدخان وهي قوله تعالى : فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، قال القاضي
قال الداودي وقيل : كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم . وقيل
كتب الآية في يده . قال القاضي : وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضرها
النبي صلى الله عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة السكبان إذا أتى الشيطان
إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى . قال صاحب اللغات : هذا إما
لكونه صلى الله عليه وسلم تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه
إليه انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الخسوف
وهو زجر الكلب أي امك صاغراً أو ابعد حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تمددو)
بضم الدال أي فلن تتجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه السكبان من الاهتمام
إلى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ، ولا يصل به إلى بيان وتحقق أمور الغيب
ذكره النووي . وقال الطيبي : أي لا تتجاوز عن إظهار الحبيات على هذا الوجه
كما هو دأب السكينة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أني رسول الله (إن بك حقاً)
أي إن بك ابن صياد دجالاً (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبد الله بن مسعود
عند مسلم : دعه فإن يكن الذي تخاف أن تسلط عليه (فلا خير لك في قتله) أي
إما لكونه صغيراً أو ذمياً . وفي حديث جابر في شرح السنة : إن يكن هو فاست
صاحبه ، إنما صاحبه عيسى ومريم . وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل
العهد . وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود .

ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسَهُ وهو غلامٌ يهوديٌّ وله ذؤابةٌ ومعه أبو بكرٍ وعمرُ ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أأنتَ أَنتَ رسولُ الله ؟ فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : آمَنْتُ باللهِ وَكُتِبَهِ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : ما تَرَى ؟ قال : أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بَرَى عَرْشُ إبليسَ فَوْقَ الْبَحْرِ . قال : ما تَرَى ؟ قال : أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لَبَسَ عَلَيْهِ فِدَعَاهُ .

وفي الباب عن عمرَ وحُسينَ بنِ عليٍّ وابنِ عمرَ وأبي ذرٍّ وابنِ مسعودٍ وجابرٍ وحفصةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا في القاموس . وقال في النهاية : الذؤابة الشعر المصفور من شعر الرأس (قال أرى عرشاً) أى سريراً (قال أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراءه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك (لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبس أى خلط عليه أمره (فدعاه) بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع أى أركاه . وفي رواية مسلم دعوه .

وله : (وفي الباب عن عمر وحسين بن علي الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى في هذا الباب وقد مر ، وله حديث آخر عند مسلم . وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد . وأما حديث عمر وحديث حسين بن علي فليظفر من أخرجهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

٢٣٥٠ — حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، أخبرنا حماد بن سلمة

عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَمَكْتُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ » . ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوبَيْه فَقَالَ : أَبُوه طَوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفُهُ مِنْقَارٌ ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرِصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةٌ الثَّدْيَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَسَمِعْتُ يَمُوتُونَ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبُوبَيْه فَإِذَا نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا . قُلْنَا : هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ : مَكْتُنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وَلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضْرُ شَيْءٌ وَأَقْلَهُ مَنَفَعَةٍ ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ

قوله : (وأقله منفعة) أى أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي : أى لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاتهِ وتواتر ما يلقي الشيطان إليه ، كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من أفكارهِ الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل ، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في النهاية هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كأن) بتشديد التون (أنفه منقار) بكسر الميم أى فى أنفه طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فرصاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أى ضخمة عظيمة ، ذكره القاضي . وفي الفائق : هى صفة بالضخم وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كآخرى . وفي القاموس : رجل فرساح ضخم عريض أو طويل وهى بهاء أو امرأة فرساحه أو فرساحية عظيمة الثديين . وفي النهاية فرساحية ضخمة الثديين (فإذا نعت

قَلْبُهُ . قال : فَنَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ
وَلَهُ هَمِيمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُمَا ؟ قُلْنَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا ؟
قال : نَعَمْ ، تَمَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .
هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٥٥ - بَابُ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَنْعَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْفَانَ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ
مَنْفُوسَةٌ ، يَعْنِي الْيَوْمَ بَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما (أى وصفه موجود فيهما) (فإذا هو) أى
الغلام (منجدل) بكسر الدال . قال الطيبي : أى ملقى على الجدالة وهى الأرض .
ومنه الحديث : أنا خاتم الأنبياء فى أم الكتاب وآدم لمنجدل فى طيفته (فى قطيفة)
أى دنثار غملى على ما فى القاموس (وله هميمة) أى زمزمة . وقيل : أى كلام غير
مفهوم منه شىء وهى فى الأصل ترديد الصوت فى المصدر انتهى . وفى النهاية :
وأصل الهمهمة صوت البقر (فكشف) أى ابن صياد (عن رأسه) أى غطاءه
(فقال ما قلنا) فكأنه وقع كلام بينهما فيه أو فى غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى سنده على بن زيد
ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذى .

(باب)

قوله : (ما على الأرض نفس منفوسة) أى مولودة (بأتى عليها مائة سنة)
قال التووى : المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها
أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد
يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ، ومعنى نفس منفوسة أى مولودة وفيه احتراز

من الملائكة . قال الحافظ في الفتح في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء : قال
 النووي وغيره : احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر
 والمجهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم
 يدخل في الحديث . قالوا ومعنى الحديث لا يبق من رونه أو تعرفونه فهو عام
 أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا خرج عيسى من
 ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إبليس لأنه على الماء أو في
 الهواء . وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق
 وأنها للعموم تتناول جميع بني آدم . وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة
 وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمة فهو قول ضعيف لأن
 عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمة . والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في
 عيسى ، وقال في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام : والذي جزم بأنه
 غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن
 الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة .

وعندهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما : أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في آخر حياته : لا يبق على وجه الأرض بعد مائة سنة من هو
 عليها اليوم أحد . قال ابن عمر أراد بذلك انقراض قرنه .

ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى : وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد . .
 وحديث ابن عباس : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد
 وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، أخرجه البخاري . ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر :
 اللهم إن تم لك هذه العصاة لا تعبد في الأرض . فلو كان الخضر موجوداً لم
 يصح هذا النبي .

وقال صلى الله عليه وسلم : رحم الله موسى لو ددنا لو كان صبر حتى يقص
 علينا من خبرهما . فلو كان الخضر موجوداً لما حسن النبي ولا حضره بين يديه
 وأراه العجائب . وكان أدعى لإيمان الكفرة لاسيما أهل الكتاب .

وجاء في اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدى

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة . هذا حديث حسن .

٢٣٥٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر

عن الزهري عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان - وهو ابن أبي حنيفة - أن عبد الله بن عمر قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاماً فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب إليه فقال قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر إسناده ضعيف . ثم ذكر الحافظ أحاديث وآثار مع الكلام على كل أحد منها ثم قال : وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رباح بالتحانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلاً يمشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه ، فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال رأيته ؟ قلت نعم . قال : أحسبك رجلاً صالحاً ذاك أخى الخضر بشرى أنى سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره . وهذا لإيعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أر حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سأله عن الساعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم . وأما حديث بريدة فليُنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وأبي بكر بن سليمان) قال في التقريب : أبو بكر بن سليمان بن أبي

ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهْلَ النَّاسِ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبْقَى مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

حُثِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَظِيْفَةَ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةً عَارِفٌ بِالنِّسَبِ مِنَ الرَّابِعَةِ .
قَوْلُهُ : (فِي آخِرِ حَيَاتِهِ) جَاءَ مُقَيِّدًا فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ (فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ) قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ لِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ وَالْكَافُ ضَمِيرُ ثَانٍ لِأَجْلِ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ، وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى لِلِاسْتِفْهَامِ وَالرُّوْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَوْ الْبَصَرِ . وَالْمَعْنَى أَعْلَمْتُ أَوْ أَبْصَرْتُمْ لَيْلَتَكُمْ وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالْجَوَابُ عَذُوفُ تَقْدِيرِهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاضْطَبَّوْهَا أَنْتَهَى (عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ) أَيْ عِنْدَ انْتِهَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ (لَا يَبْقَى مِنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) أَيْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ هُوَ مَوْجُودَ الْيَوْمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ (فَوَهْلَ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ أَيْ غَلَطُوا ، يُقَالُ وَهَلَ بِفَتْحِ الْهَاءِ يَهْلُ بِكُسْرِهَا وَمَلَأَ أَيْ غَلَطَ وَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ وَأَمَّا وَهَلَتْ بِكُسْرِهَا أَوْ هَلْ بِفَتْحِهَا وَهَلَا كَحَذَرْتُ أَحْذَرُ حَذَرًا فَعْنَاهُ فَزَعْتُ . وَالْوَهْلُ بِالْفَتْحِ الْفَرْعُ (فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : فَوَهْلَ النَّاسِ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ قَالَ الْحَافِظُ : لِأَنَّ بِهِمْ هُنَاكَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ السَّاعَةُ قَوِّمَتْ عِنْدَ تَقْضِي مِائَةِ سَنَةٍ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْتَهَى . (يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ) قَالَ الْحَافِظُ : قَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ مَرَادُهُ أَنْ عِنْدَ انْقِضَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ كَانَ مَوْجُودًا حَالِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِالِاسْتِقْرَاءِ فَكَانَ آخِرُ مَنْ ضَبَطَ أَمْرَهُ مَنْ كَانَ

هذا حديث صحيح .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

٢٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أخبرنا محمد بن فضيل، أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ » .

موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة . وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً . وغاية ما قبل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في النهي عن سب الرياح)

قوله : (عن أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو المنذر سيد القراء ، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

قوله : (لا تسبوا الريح) فإن المأمور معذور . وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي : لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وإنه من أعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي ريحاً تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أي راجعين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي بخصوصها في وقتها ، وهو بصيغة

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر . هذا حديث حسن صحيح .

٥٧ - باب

٢٣٥٤ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس : « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ : إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَقَرِحْتُ فَأُحْبِبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ [بِهِ] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطَيْنَ رَكَبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ

المفعول . وقال الطائي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أمرت به على بناء المفعول ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيدك والشر ليس إليك .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير كذا في المشكاة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب اللعنة من أبواب البر والصلة . وأما أحاديث بقية الصحابة فلينظر من أخرجها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة .

(باب)

قوله : (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبو داود فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر . وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك) وفي رواية مسلم : وهو يضحك أى يتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال إن تميم الداري) هو منسوب إلى جده له اسمه الدار (حدثني بحديث ففرحت فأحببت أن أحدثكم) .

فَجَآلَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لِبَاسِيَةٍ
 نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَاسَةُ . قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا .
 قَالَتْ : لَا أَخْبِرُكُمْ ، وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ ، وَلَكِنْ أَتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ
 يُخْبِرُكُمْ . وَيَسْتَخْبِرُكُمْ ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ

وفي رواية مسلم : فقال ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال أندرون لم جمعتم ؟
 قالوا : الله ورسوله أعلم : قال . إني واقف ما جمعتم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتم
 لأن تمنا الداري كان رجلاً نصرانياً ، فجاء فباع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي
 كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام
 كورة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا في الجمع (ركبوا
 سفينة في البحر) وفي رواية مسلم حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً
 من لحم وجذام (فجالت بهم) قال في القاموس أجاله وبه أداره كجال به واجتالهم
 حولهم عن قصد . وفي رواية مسلم : فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفهم) أي
 ألقيهم (فإذا هم بدابة لباس) قال في القاموس : رجل لباس كسكتان كثير اللباس
 انتهى . لكن معناه هاهنا الظاهر أنه ملق في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة
 مبالغة من اللبس كذا في هامش النسخة الأحادية . قلت : الظاهر عندي والله تعالى
 أعلم أن المراد بقوله لباس كثيرة اللباس وكى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها ،
 وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب
 على المفعولية أي جاعلة شعرها منتشرة . وفي رواية مسلم : فلقيتهم دابة أهلب كثير
 الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كورة الشعر (أنا الجساسة) قال النووي : هي
 بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى ، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال .
 وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن انتهى
 (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفي رواية مسلم : فإذا فيه أعظم إنسان ما رأيناه قط
 خلقاً وأشدّه وثاقاً ، بجمرة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا
 ويملك ما أنت ؟ قال : قد قدرتم على خبري فأخبرون ما أنتم ؟ قالوا نحن أناس من

فقال : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ . قلنا : مَلَأَى تَدْفِيقُ . قال : أَخْبِرُونِي
عَنِ الْبُحَيْرَةِ . قلنا : مَلَأَى تَدْفِيقُ . قال : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي
بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ
هَلْ بُعِثَ ؟ قلنا : نَعَمْ . قال : أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ قلنا : سِرَاعٌ .
قال : فَتَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ . قلنا : فَمَا أَنْتَ ؟ قال : أَنَا الدَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ
الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيعَةَ ، وَطَبِيعَةَ الْمَدِينَةِ . » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وقد
رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

العرب (فقال أخبروني عن عين زغر) قال الزهري هي بزاى معجمة مضمومة ثم
عين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا
ملأ تدفق) قال في القاموس : دَفَقَهُ يَدْفِقُهُ وَيَدْفُقُهُ صَبٌّ ، وهو ماء
دافق أي مدفوق ، لأن دفق متعد عند الجمهور . وفي رواية مسلم : قالوا عن أي
شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له نعم هي
كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر
وفي رواية مسلم : عن بحيرة طبرية . قال في القاموس : الطبرية محركة قسبة بالأردن
والنسبة إليها طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحية وهي
قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن بضمين وشد
الدال كورة بالشام كذا في القاموس (هل أطعم) أي أثمر ، وفي رواية مسلم : هل
يثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما لأنها توشك أن لا تثمر (أخبروني عن النبي هل
بعث قلنا نعم) وفي رواية مسلم : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا : قد
خرج من مكة ونزل يثرب (فنزى نزوة) أي وثب وثبة (حتى كاد) أي أن
يتخلص من الوثاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

٥٨ - باب

٢٣٥٥ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عمرو بن عاصم ، أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يذنبني المؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لئلا لا يطيق » .
هذا حديث حسن غريب .

٥٩ - باب

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . قيل : يا رسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تكفه عن الظلم فذاك نصرته إياه » .

(باب)

قوله : (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القمي (عن علي بن زيد) هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان (عن الحسن) هو البصري (عن جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان .
قوله : (لا يذنبني المؤمن) أي لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أي يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله ما لا يطيق .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) في سنده علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه .

(باب)

قوله : (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنويع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي كفك إياه

وفي الباب عن عائشة . هذا حديث حسن صحيح .

٦٠ - باب

٢٣٥٧ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ،

عنه (نصرك إياه) أى على شيطانه الذى يغويه أو على نفسه الذى تطغيه .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى .

(باب)

قوله : (عن أبي موسى) قال الحافظ فى التقريب : أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول من السادسة ، وهم من قال إنه إسرائيل بن موسى انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل . وعنه سفيان الثورى مجهول قاله ابن القطان . ذكر المزي فى ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصرى أنه روى عن ابن منبه وعنه الثورى ولم يلق البصرى وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان فى اللغات وابن الجارود فى الكنى وجماعة انتهى .

قوله : (من سكن البادية جفاً) أى جهل قال تعالى (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) قاله القارى . وقال القاضى : جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقساً ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادر لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس ، فصارت طباعهم كطبائع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن اتبع الصيد) أى لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالجمام ونحوه طرباً (غفل) أى عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع

وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَحَ . وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري .

٢٣٥٨ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة

عن سمالك بن حرب ، قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنا لكم منصورون ومُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ

والبهيمة (ومن أتى أبواب السلطان) أى من غير ضرورة وحاجة لحججه (افتتن) بصيغة المجحول أى وقع في الفتنة فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالفه فقد خاطر على دنياه . وقال المظهر : يعنى من ألزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه ، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون ، ومن دخل على السلطان ودأبته وقع في الفتنة ، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ، ولا نعرفه . قال الحافظ أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه ، وقد روى من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قال الدارقطني وشريك فيه مقال انتهى كلام المنذرى .

قوله : (إنا لكم منصورون) أى على الأعداء (ومُصِيبُونَ) أى للغنائم (ومفتوح لكم) أى البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذلك) أى ما ذكر (فليتق الله)

« عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ - بَابُ

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ :
« عُمَرُ أَيْبُكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَقَالَ
حُذَيْفَةُ أَنَا . قَالَ حُذَيْفَةُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَتِجَارِهِ
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

أى فى جميع أموره ليكون كاملاً (وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون
مكلاً لاسياً فى أيام إمارته (فليقبوا مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه منزلاً ،
يقال نبأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد
أو بمعنى التهم أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرماني : يحتمل
أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء . قال الحافظ :
وأولها أولها فقد رواه أحد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ : نبى له بيت فى النار .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

(بَابُ)

قوله : (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر) قال الحافظ فى الفتحة : قال بعض الشراح يحتمل أن يكون كل واحدة
من الصلاة ومأمعها مكفرة للذنكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من
باب اللف والشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد إلخ .
والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الانتهاء بهم أو أن
يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو يحل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى حمزة وقوع
التكفير بالذنكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات
لا تسقط ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب

قَالَ عُمَرُ : لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنْ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ .
قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا . قَالَ عُمَرُ : أَيُفْتَحُ أَمْ

إِطْلَاقِ النِّسْكَافِ . والجواب التزام الأول وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالليل إلىهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاقد ثم قال وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا تقي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة . والأول أظهر (تموج كوج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكفى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقابلة (قال يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخاري : يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها . قال الحافظ زاد في رواية ربيع : تعرض الفتن على القلوب فأى قلب أنكرها نسكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأى قلب أشربها نسكت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكلب منكوساً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثته أن بينها وبينها باباً مغلقاً (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) أى لا يخرج منها شيء في حياتك . قال ابن المنير : أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بمباراة يحصل بها المقصود بغير تصرع بالقتل انتهى . وكأنه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب

يُكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ ، قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذِيفَةَ عَنِ الْبَابِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُعَرٍّ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار (قال عمر : يفتح أم يكسر قال بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربيعة : فقال عمر كسراً لا أبالك . لكن بقية رواية ربيعة تدل على ما قدمته فإن فيه : وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال إذن لا يغلق إلى يوم القيامة) زاد البخاري . قلت : أعلم عمر الباب قال : نعم إنما أن دون غد ليلة . قال الحافظ : إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة . روى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر : يا غلق الفتنة . فسأله عن ذلك فقال : مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش .

فإن قيل : إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟

فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشى أن يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد (فقلت لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفي رواية للبخاري : فبينما أن نسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال : من الباب ؟ فقال عمر . قال الكرماني تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن في الأول تجوز ، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنة لأن البدن غير النفس .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

٦٢ - باب

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتِسْعَةٌ ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ ، فَقَالَ : اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْخَوْضِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . قَالَ هَارُونُ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(باب)

قوله : (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) القناد بالقاف والنون أبو يحيى الكوفي ويقال له السكري أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوي) هو عاصم . قال في التقریب : عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقه النسائي من الثالثة .

قوله : (ونحن تسعة ؛ خمسة وأربعة) تفسير التسعة (أحد العددين من العرب والآخر من العجم) أي خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فن دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أي بالإفناء ونحوه (فليس مني ولست منه) أي يئني ويبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارد على) بتشديد الياء (الخوض) أي الخوض الكوثر يوم القيامة .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرج أحد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة أعاذك الله من إمارة السفهاء ، قال وما إمارة السفهاء ؟ قال أمرأ يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي ، فن صدقهم

عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَدْيَنٍ
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ هَارُونُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ
بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ
مُسْعَرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْقَزَارِيُّ بْنُ ابْنَةِ الشَّدِيِّ
الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ

بِكُفْهِمُ الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَرَوَاهُ مَعْتَجِجٌ فِي الصَّحِيحِ كَذَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ
(قَالَ هَرُونَ) هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْمَذْكُورُ (عَنْ زُبَيْدٍ) هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْيَافِي
(عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ لِإِبْرَاهِيمَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِمَجْهُولٍ
مِنَ الثَّالِثَةِ وَلَيْسَ هُوَ النَّخَعِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحَدُ
ص ٣٨٤ ج ٥ بِسَنَدِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ) الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ مِنَ الْخَامِسَةِ قَالَه الْحَافِظُ
فِي التَّقْرِيبِ . وَقَالَ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ضَعِيفٌ يَرَوِي عَنْ أَنَسِ
الْمَنَاكِيرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يَرَوِي عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ
ابْنُ عَدِي : يَحْدُثُ عَنْ أَنَسٍ نَسْخَةٌ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ . وَذَكَرَهُ
ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الْحَدِيثِ
وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ ثَلَاثِيٌّ سِوَاهُ . قَالَ
الْحَافِظُ : وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ مَقَارِبَ الْحَدِيثِ انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ الصَّابِرِ فِيهِمْ) أَيُّ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ (عَلَى دِينِهِ)

كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

٦٣ - بَابُ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ قَالَ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا . قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يَرْجِي خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شَرَّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يَرْجِي خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ » .

أى على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أى كصبر القابض فى الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع الجرة وهى شعلة من نار . قال الطيبى : المعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده ، كذلك المتدين يؤمئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصى وانتشار المسق وضعف الإيمان انتهى . وقال الفارنى : الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك فى ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده عمر بن شاكِر ، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً .

(بَابُ)

قوله : (وقف على ناس جلوس) أى جالسين أو ذوى جلوس (فقال : ألا أخبركم بخيركم من شركم) أى يميزاً منه حال من المتكلم (قال) أى أبو هريرة رضى الله عنه (قال خيركم من يرجى خيره) بخير الأول بمعنى الأخير والثانى مفرد الحيور أى من يرجو الناس منه لإحسانه إليهم (ويؤمن شره) أى من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم الخ) قال الفارنى : ترك ذكر من يأتى منه الخير والشر

هذا حديث صحيح .

٦٤ - باب

٢٣٦٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي ، أخبرنا زيد بن حباب ، أخبرني موسى بن عبيدة ، حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها » .

ونقيضه فإنها ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا انتهى . وقال الطبري لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفضحوا فقال خيركم ، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً ، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحد واليهيقي في شعب الإيمان وابن حبان

(باب)

قوله : (أخبرني موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المديني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً من صفار السادسة . قوله : (إذا مشت أمتي المطيطاء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتية ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتية وألف مدودة وفي بعض النسخ بغير الياء الأخيرة . قال في الجمع هي بالمد والقصر مشية فيها تبختر ومد اليدين . يقال : مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا مصغراً (وخدمها) أي قام بخدمتها واتقاد في حضرتها (أبناء فارس والروم) بدل عما قبله وبيان له (شرارها على خيارها) وهو من المعجزات ، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا .

هذا حديثٌ غريبٌ ، وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد
الأنصاري .

٢٣٦٤ — حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل الواسطي ، أخبرنا أبو معاوية
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ولا يعرف الحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أصل إنما المعروف حديث موسى بن
عبدة ، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلًا
ولم يذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

٢٣٦٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد بن الحارث ، أخبرنا
حميد الطويل عن الحسن بن أبي بكر قال : « عصمني الله بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكأ هلاك كسرى قال من استخلفوا ؟
قالوا ابنته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة .
قال فلما قدمت عائشة ، يعني البصرة ، ذكرت قول رسول الله صلى الله

قوله : (هذا حديث غريب) وفي سنده موسى بن عبدة وهو ضعيف
كما عرفت .

قوله : (عن الحسن) هو البصري .

قوله : (عصمني الله) أي من أن ألحق بأصحاب الجمل (بشيء) أي بحديث
(سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى) أي سمعته حين هلاكه
(قالوا ابنته) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن بربز ، وذلك أن شيرويه
لما قتل أباه كان أبوه أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته
فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع من تناول

عليه وسلم فَمَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ . « هذا حديث صحيح » .

٢٣٦٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ : خِيَارُهُمُ الَّذِينَ

منه كذا جامع كذا فقراءه شيوخه فقتلوه منه فكان فيه هلاكة فلم يعش بعداً إليه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أخاً لأنه كان قتل لإخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فلكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة ، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي . وذكر الطبري أيضاً أن أختها أرزميد خت ملكت أيضاً (إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابي في الحديث : إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني قوله : أن يفلح قوم الخ (فمعصمني الله به) وفي رواية للبخاري ، لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم . قال الحافظ : قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها . ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدوا عائشة وكانت قد حجّت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبت وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر المغازي ، وفي الفتن والذسائي في الفضائل .

قوله : (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم العدوي .

تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ
الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتُبْلَعُونَهُمْ وَيُبْلَعُونَكُمْ » هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد بن يصف من قبل حفظه .
٢٣٦٧ — حدثنا الحسن بن علي الخلال ، أخبرنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا هشام بن حسان ، عن الحسن بن ضبة بن محسن عن أم سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ
تُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ
رَضِيَ وَتَابَعَ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ وَقَالَ : لَا مَا صَلَّوْا . »

قوله : (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أى الذين عدلوا فى الحكم فتنعقد
بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أى تدعون عليهم ويدعون عليكم
أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد
يضعف من قبل حفظه) قال فى التقریب محمد بن أبي حميد لإبراهيم الأنصارى الزرقى
أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

قوله : (عن ضبة) بفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (بن محسن)
العنزى بفتح المهملة والنون ، بصري صدوق من الثالثة .

قوله : (قال لأنه سيكون عليكم أمة تعرفون وتكفرون) قال القاضى هما صفتان
لأئمة والراجح فىهما محذوف أى تعرفون بعض أفعالهم وتكفرون بعضها يريد أن
أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أى من قدر أن ينكر بلسانه
عليهم قبايح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر (فقد برى) أى من المداينة والنفاق
(ومن كره) أى ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم)
أى من شاركهم فى الوزر والوبال (ولكن من رضى) أى بفعالهم بالقلب (وتابع)
أى تابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان . وحذف الخبر فى قوله من

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر ، أخبرنا يونس بن محمد وهاشم بن القاسم . قالوا ، أخبرنا صالح المري ، عن سعيد الجبري عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا . وَإِذَا كَانَتْ أُمْرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُحْلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا » .

رضى لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبتته لقسيمه (أفلا نقاتلهم قال لا) أى لا نقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التى هى عنوان الإسلام حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال نكرهم والمصابرة على ما يشكرون منهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى ٢٩٥ ج ٦ فى مستند . قوله : (إذا كانت أُمراؤكم أى ولاة أُموركم خياركم) أى أتقياءكم (وأغنياؤكم سمحاءكم) أى أسخياؤكم . قال فى القاموس : سمح ككرم سماحاً وسماحة وسموحاً جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأُموركم شورى بينكم) مصدر بمعنى التشاور أى ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أى متشاورين فيها ومنه قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) أى الحياة خير لكم من الموت (وأُموركم إلى نسايتكم) أى مفوض إلى رأيهن ، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين . وقد ورد : شاوروهن وخالفوهن كذا فى المرقاة .

قلت : قال صاحب مجمع البحار فى كتابه تذكرة الموضوعات فى المقاصد ، شاوروهن وخالفوهن لم أره مرفوعاً ، ولكن روى عن عمر : خالفوا النساء فإن

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ صالح المري . وصالحٌ
في حديثه غرائبٌ لا يتابعُ عليهما وهو رجلٌ صالحٌ .

٦٥ - باب

٢٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، أخبرنا نعيم بن
حماد ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم في زمانٍ من ترك منكم
عشرَ ما أمرَ به هلكَ ثم يأتي زمانٌ من عملٍ منهم بعشرٍ ما أمرَ به نجا » .

في خلافتين البركة . بل روى عن أنس رفعه لا يفعلان أحداً حتى يستشير فإن لم
يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافتها البركة وفي سنده عيسى
ضعيف جداً مع أنه منقطع . وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة
وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات ليس بجيد . وقد استشار صلى
الله عليه وسلم أم سلمة في صلح الحديبية ، وصار دلائل استشارة المرأة الفاضلة .
وقد استدرك عليه ابنة شبيب في أمر موسى على نبيينا وعلينا الصلاة والسلام في
آخرين وفي الذين لا يفعلان لمن أحكم الخ فيه منكر الحديث الصفاني حديث عائشة
موضوع ، اللال حديثها لا يصح . قلت له طرق وشواهد منها . عودوا النساء
لأفانها حقيقة إن أطاعتها أهلكتك . . وغالفوا النساء فإن في خلافتن البركة انتهى
(فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي قالموت خير لكم من الحياة لفقد
استطاعة إقامة الدين .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلى من حديث صالح المري الخ) قال
في التهريب : صالح بن بشير المري القاص الزاهد ضعيف من السابعة .

(باب)

قوله : (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالامن وعز الإسلام (من
ترك منكم) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشر ما أمر به)
(٣٠ - تحفة الأحوذى ٦)

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ عن سُفْيَانَ
ابنِ عُيَيْنَةَ . وفي الباب عن أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٢٣٧٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ
عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّمْسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، عن يُونُسَ
عن ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ :

من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هلك) أي وقع في الهلاك لأن الدين عزيز
وأنصاره كثرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر
الظلم ويعم الفساد ويقل أنصار الدين وحينئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك
الزمان (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور (ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .
قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد
هذا صدوق يخطيء كثيراً في التقريب .

قوله : (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد) أما حديث أبي ذر فأخرجه
أحمد . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه .

قوله : (فقال ههنا أرض الفتن) أي البليات والحن الموجهة لضعف الدين
(حيث يطلع قرن الشيطان) قال في القاموس : قرن الشيطان وقرناه أمته
والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسلطه انتهى (أو قال) شك من الراوي (قرن
الشمس) في القاموس : القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ويأتي
بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبيصة بن ذؤيب) بالمعجمة مصغراً

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتُ سُودَ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيَّائِهَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ .

قوله : (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهي علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلا يردّها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي . روى أحمد في مسنده عن ثوبان مرفوعاً : إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي (حتى تنصب) بصيغة المجهول أي الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وبالمدة والقصر مدينة بيت المقدس .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفي سند حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضي ، تغير حفظه منذولى القضاء بالكوفة . وفيه أيضاً علي بن زيد ، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب أن رؤيا المؤمن جزء

من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٣٧٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، أخبرنا

أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم

(أبواب الرؤيا الخ)

بضم الراء وسكون المعزة وبالقصر ما يراه النائم في منامه .

(باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)

قوله : (إذا اقترب الزمان) قال صاحب الفائق فيه ثلاثة أقاويل : أحدها - أنه أراد آخر الزمان واقترب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب . وثانيها - أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت انفتاح الأنوار ، وزمان إدراك الأنوار ، وحينئذ يستوى الليل والنهار . وثالثها - أنه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة ، قالوا : يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب أطرافه .

(قلت) قوله صلى الله عليه وسلم : في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب

رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

أَخْرَجَهُ الزَّرْمَذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِيزَانِ وَالِدُلُو (لَمْ تَتَكَدَّرْ) أَيْ لَمْ يَقْرَبْ (وَأَصْدَقَهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا) أَيْ الَّذِي هُوَ أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا هُوَ أَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا (وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ) كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا . وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَسَبْعِينَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَنَسٍ : جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ . ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ : أَحْسَبُهَا مُطْلَقًا الْأَوَّلَ . وَقَالَ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ الرُّؤْيَا جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ مَعَ أَنَّ النَّبُوءَةَ انْقَطَعَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ : إِنْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ حَقِيقَةٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : قِيلَ مَعْنَاهُ إِنْ الرُّؤْيَا نَجَى عَلَى مُوَافَقَةِ النَّبُوءَةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النَّبُوءَةِ . وَقِيلَ : لِمَعْنَى إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ عِلْمِ النَّبُوءَةِ لِأَنَّ النَّبُوءَةَ وَإِنْ انْقَطَعَتْ فَعِلْمُهَا بَاقٍ . وَتَعَقَّبَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْعِبَرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ فَقَالَ : أَبَا النَّبُوءَةِ يَلْعَبُ ؟ ثُمَّ قَالَ : الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ فَلَا يَلْعَبُ بِالنَّبُوءَةِ . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهَا نُبُوءَةٌ بَاقِيَةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا لَمَّا اشْتَبَهَتْ النَّبُوءَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنْتَهَى . وَقَالَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحَارِ : وَلَا حَرَجَ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ النَّبُوءَةِ لَا تَكُونُ نُبُوءَةً فَلَا يَنَاقِ حَدِيثُ ذَهَبِ النَّبُوءَةِ أَنْتَهَى (فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ) أَيْ لِإِشَارَةِ إِلَى بَشَارَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّائِي أَوِ الْمُرْتَلِي لَهُ (وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ) أَيْ بِأَنَّهُ يَكْدُرُ عَلَيْهِ وَفْتَهُ فَيَرِيهِ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قَطَعَ رَأْسَهُ مِثْلًا (وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ

مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَقَلَّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ قَالَ : وَأَحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ
وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٣٧٣ — حدثنا محمود بن غثيلان ، أخبرنا أبو داود عن شعبة عن
قتادة ، سمع أنساً يحدث عن عبادة بن الصامت : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ » .

نفسه (كن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر) (وليتقل) قال في
القاموس : تقل يتقل ويتقل بصق (قال وأحب القيد في النوم وأكره الغل) قال
المهلب : الغل يعبر بالمكروه . لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار
بقوله تعالى : إِذَا الْأَغْلالُ فِي أَغْصَانِهِم ، الآية . وقال النووي : قال العلماء : إنما
أحب القيد لأن عمله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل ، وأبغض الغل
لأن عمله العنق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً
في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي ، فغضب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي
إلى الباطل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري
في النهاية : إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الروايات
الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة لأنه
بعث عند استيفاء الأربعين وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك
نصف سنة ، ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف
سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين
جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً . وقد تعاضدت الروايات في
أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك
أن عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ، ومات في أثناء السنة
الثالثة والستين . ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله ابن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر . حديث عبادَة حديث صحيح .

٢ - باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات

٢٣٧٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا عبد الواحد ، أخبرنا المختار بن فلفل أخبرنا أنس بن مالك قال :

جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي بعض الروايات جزء من أربعين . ويكون محمولا على من روى أن عمره كان ستين سنة ، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبه جزأ إلى أربعين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فلهذا أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور . وأما حديث أبي رزين العقيلي فأخرجه الترمذي في باب تعبير الرؤيا . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبري وفيه : جزأ من تسعة وأربعين كما في الفتح . وأما حديث عوف بن مالك فلي نظر من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ : الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزأ من النبوة .

قوله : (حديث عبادَة حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات)

بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى . وقد ورد في قوله تعالى « لهم البشرى في الحياة الدنيا » هي الرؤيا الصالحة أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد) هو ابن زياد (أخبرنا المختار بن فلفل بفام بن مضمومتين ولا مبن الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق ، له أوهام من الخامسة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ . قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَسَكُنَ الْمُبَشِّرَاتِ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ » . وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرَيْزٍ .

قوله : (إن الرسالة والنبوة قد انقطعت) أى ذهبت ولم تبق (فلا رسول بعدى ولا نبي) النبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مراداً فله وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول (قال فشقق ذلك) أى انقطاع الرسالة والنبوة (فقال له لكن المبشرات الخ) قال المهاج : ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله المؤمن وفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو الأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر : قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون . وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مقبلة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه يختص ببعض ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى وأما حذيفة بن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبراني مرفوعاً عنه : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته صلى الله عليه

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ
ابْنِ فُلْفُلٍ .

٢٣٧٥ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لَهْمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ
غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلَتْ
هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وسلم مرفوعاً فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم أو ترى له . وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها
زاي فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : ذهبت
النبوة وبقيت المبشرات .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو يعلى كما في الفتح وأخرجه
أيضاً أحمد في مسنده والحاكم وقال على شرط مسلم قال المداوى وأفرده .

قوله : (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا
الرجل ليس بمعروف كذا في الفتح .

قوله : (يراها المسلم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أى يراها رجل
آخر (له) أى لأجله .

قوله : (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي
وفي سننه رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف فتحسين الترمذى لشواهد .

٢٣٧٦ — حدثنا قتيبة، أخبرنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار».

٢٣٧٧ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود، أخبرنا حرب بن شداد وعمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: «نُبئت عن عبادة بن الصامت قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قال: هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له» قال حرب في حديثه حدثنا يحيى.

قوله: (أصدق الرؤيا بالأسحار) أى ما روى بالأسحار. وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الحواطر مجتمعة والدواعى ساكنة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطبري. والحديث أخرجه الدارمي وأحمد وابن حبان والبيهقي. وقال المناوى في شرح الجامع الصغير قال الحاكم صحيح وأقروه انتهى.

قلت في سنده ابن لهيعة وأيضاً في سنده دراج عن أبي الهيثم. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال الأجرى عن أبي داود أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

قوله: (أخبرنا ابن شداد) اليشكري البصرى ثقة من السابعة (نُبئت) بصيغة المتكلم المجهول من باب التفعيل.

قوله: (قال حرب في حديثه حدثنا يحيى) يعنى بصيغة التحديث وأما عمران القطان فقال عن يحيى بصيغة العنونة وحديث عبادة هذا أخرجه. أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواه ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة كذا في فتح البارى.

٣ - باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ رَأَى نِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى نِي

٢٣٧٨ - حدثنا بُذَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَأَى نِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى نِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ لِي » .

(باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى نى الخ)

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (من رأى نى فى المنام فقد رأى) اختلاف العلماء فى معنى قوله فقد رأى . فقال
ابن الباقلانى : معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد
قوله رواية : فقد رأى الحق . أى الرؤية الصحيحة . قال وقد يراه الرأى خلاف
صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمن واحد أحدهما فى المشرق
والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه . وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى
ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا
مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما قوله
بأنه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين معاً فإن ذلك غلط فى صفاته وتخيل
لها على خلاف ما هو عليه . وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل
مرتبطاً بما يرى فى العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة
غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديد الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرقى
مدفوناً فى الأرض ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يبق دليل
على فناء جسده صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الأحاديث ما يقتضى بقاءه ، قال : ولو
رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام
المازرى . قال القاضى : ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : فقد رأى نى
أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتي . المراد به إذا رآه على صفته
المعروفة فى حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة . وهذا

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكرة وأبي جحيفة .

الذي قاله القاضي ضعيف . بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة
أو غيرها لما ذكره المازري . قال القاضي قال بعض العلماء خص : الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن
يتصور في خلقته ثلثا يكذب على لسانه في النوم ، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء
عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في البقعة
ولو وقع لاشبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فخاها
الله تعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته وكيدته . قال : وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم
كذا في شرح مسلم للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية : لا يتمثل في
صورتي . والمعنى لا يشبه بصورتي . وفي رواية : لا يستطيع أن يتمثل بي . قال
الحافظ : فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أى صورة أراد
فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب إلى هذا
جماعة فقالوا في الحديث : إن عمل ذلك إذا رآه الراى على صورته التي كان عليها .
ومنها من ضيق الغرض في ذلك حتى قال لا بد أن يراه على صورته التي قبض
عليها حتى يعتبر عددها الشعرات البيضاء التي لم تبلغ عشرين شعرة . قال الحافظ .
والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ،
سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره . وقد يكون لما
خاف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائى كذا في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر
وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكرة وأبي جحيفة) . أما حديث أبي
هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان
وأبو داود . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما
حديث أنس فأخرجه البخاري . وأما حديث أبي مالك عن أبيه فليتنظر من أخرجه
وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤ - بابُ ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع

٢٣٧٩ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليمتنع عن يساره ثلاث مرات ، وليستعذ بالله من شرها فإنها

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع)

قوله : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام ، ويضم : ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة . قال في النهاية : الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغاب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى : أضغاث أحلام ، ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن انتهى . قال النووي في شرح مسلم : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديره وإرادته ولا فعل للشيطان فهما لكنه يعصر المكروهة ويرفضها . ويمر بها (فليمتنع) عن يساره . قال النووي : يمتنع بضم الفاء وكسرهما . قال : وجاء في رواية : فليصق . وفي رواية : فليتفل . وأكثر الروايات فليمتنع . وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى : راحل المراد باليمين النفث وهو نفع لطيف بلا ريق . ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً انتهى . وقال الجزري التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه فأوله البرق ثم النفث ثم الفصح (وليستعذ بالله من شرها) وفي رواية : فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه . وفي رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها . وفي حديث أبي هريرة عند

لَا تَضُرُّهُ» . وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥ - بابُ ما جاء في تعبير الرؤيا

٢٣٨٠ - حدثنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَنَسًا شُعْبَةُ
أَخْبَرَنِي يَمَلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عَدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ

مسلم فإن رى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس . قال النووي :
فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن
يساره ثلاثاً قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان . . . ومن شرها وليتحول إلى جنبه
الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها
أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث . قال القاضي : وأمر
بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة ، تحقيراً له واستقذاراً
وخصت به اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها (فإنها
لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروه يترتب عليها ، كما
جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس) أما
حديث جابر فأخرجه مسلم . وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في تعبير الرؤيا)

قوله : (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات وضم أوله وثانيه ، وقد يفتح ثانيه
ويقال بالخاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقيلي بفتح العين الطائفي . وضبطه في
الخلاصة بضم العين مقبول من الرابعة روى عن عمه أبي رزين العقيلي ، وعنه يعلى
ابن عطاء العامري وذكره ابن حبان في الثقات قاله الحافظ .

جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمٌ يُحَدِّثُ بِهَا ، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ . قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبِيًا أَوْ حَبِيبًا .

٢٣٨١ - حدثنا الحسن بن عليّ التخلّل ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة عن يعلّى بن عطاء عن وكيع بن عَدُسٍ عن عمّه أبي رَزِينٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « رَوَى الْمُسْلِمُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمٌ يُحَدِّثُ بِهَا وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو رَزِينٍ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ . وَرَوَى

قوله : (وهي) أى روى المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل فى عدم تقرر الشيء أى لا تستقر الروى قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك . فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها . قال فى النهاية : أى لا يستقر تأويلها حتى تعبر ، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت . كما أن الطائر لا يستقر فى أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أى ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أى بتلك الروى أو تعبيرها (فإذا تحدث بها سقطت) أى تلك الروى على الرائي يعنى يلحقه حكمها . وفى رواية أبى داود قال : الروى على وجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت . قلت هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أى أبو رزین العقيلي وقائله وكيع بن عدس (وأحسه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تحدث بها إلا لبيباً) أى عاقلاً فإنه إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه (أو حبيباً) أى للتويع أى محباً لا يعبر لك إلا بما يسرك .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه (وأبو رزین العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحفاظ فى التقريب لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزین العقيلي والاكثر على أنهما اثنان . وقد بسط الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب (فقال

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَقَالَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ . وَقَالَ شُعْبَةُ
وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

٦ - بَابُ

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّؤْيَا ثَلَاثُ رُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا
يَحْدُثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ
فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ؛ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ ، الْقَيْدُ نَبَأَتْ
فِي الدِّينِ . وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى فَإِنِّي أَنَا هُوَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ
يَتَمَثَّلَ بِي . وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ » .

وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ (أَيْ بَضْمِ الْحَاءِ وَالْدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ) وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ
وَهَشِيمٌ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ (أَيْ بَضْمِ الْعَيْنِ وَالْدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ
(وَهَذَا) أَيْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ بِالْعَيْنِ وَالْدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (أَصَحُّ) لِأَنَّهُ كَذَلِكَ ،
كَذَا رَوَى أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَمْعَلَى .

(بَابُ)

قوله : (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلَمِيُّ) بِمَفْتُوحَةٍ وَكَسْرٍ لَامٍ فَتَحْتِيَّةٍ
فِي الْمَغْنَى ، ثَقَّةٌ مِنَ الْعَاثِرَةِ (أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ .
قوله : (مَنْ رَأَى فَإِنِّي أَنَا هُوَ) أَيْ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ رَجُلًا مِثْلَهُ بِي فَإِنِّي
أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ .

وفي الباب عن أنس وأبي بكرَةَ وأُمِّ الْعَلَاءِ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ وأبي
سَمِيدٍ وجابرٍ وأبي مُوسَى وابنِ عَبَّاسٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ .
وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ - بابُ ما جاء في الَّذي يَكْذِبُ في حُلْمِهِ

٢٣٨٣ - حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أخبرنا
سُفْيَانُ عن عبدِ الأَعْلَى عن أبي عبدِ الرحمنِ عن عَلِيٍّ قالَ أَرَأَهُ عن النبيِّ صلى
الله عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَذَبَ في حُلْمِهِ كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » .
٢٣٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو عَوَّانَةَ عن عبدِ الأَعْلَى عن أبي

قوله : (وفي الباب عن أنس وأبي بكرَةَ إلخ) اعلم أن الترمذی أطلق الباب
أولاً وقال باب ولم يقيد بترجمة ، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور ، ثم
قال وفي الباب عن أبي أنس وأبي بكرَةَ إلخ ، فالمراد بقوله وفي الباب أى وفي باب
ما يشمل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، وليتظر من أخرج أحاديث هؤلاء
الصحابية رضى الله عنهم .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب
رواها المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .
(باب ما جاء في الَّذي يَكْذِبُ في حُلْمِهِ)

قوله : (عن عبدِ الأَعْلَى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي ، صدوق
يهم من السادسة (عن أبي عبدِ الرحمن) هو السلمي .
قوله : (قال أَرَأَهُ) بضم الهمزة أى أظنه ، يعنى قال أبو عبدِ الرحمن أظن أن
عليّاً قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقائل قال هو عبدِ الأَعْلَى (من كَذَبَ في
حُلْمِهِ) أى في رُؤْيَاهُ (كُفِّ) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شَعِيرَةٍ)
وفي الرواية الآتية أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما .

عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلته بن الأسقع وهذا أصح من الحديث الأول .

٢٣٨٥ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تحلم كاذباً كلّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وإن يعقد بينهما » .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلته بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فليُنظر من أخرجهما ، وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتيبة عن أبي عوانة عن عبد الأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيري عن سفيان ، وهو الثوري عن عبد الأعلى ، لأن أبا أحمد الزبيري وإن كان ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في التقريب .

قوله : (قال من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلاً ، أي رأى رؤيا (كاذباً) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (وإن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالآخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن دوام تعذيبه . قال الجزري في النهاية قوله : من تحلم كف أن يعقد بين شعيرتين أي قال إنه رأى في النوم ما لم يره يقال حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً . فإن قيل إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ قيل قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب في رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه . والكاذب على الله تعالى أعظم فرية من كذب على الخلق أو على نفسه انتهى .

هذا حديث صحيح.

٨ - باب

٢٣٨٦ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الأئمة عن عُمَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ لَدَيْنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ
فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ » .
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر وعمر وعباس وعبد الله بن

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب)

قوله : (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً ، ابن خالد بن عقيل
بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الأموي
مولاهم ، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبد الله بن عمر) المدني ، شقيق
سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (بينا) أصله بين فأشبعته الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت
منه) أي من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع في الرواية وتوجيههما
ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما . وقال ابن العربي : اللبن
رزق يخلق الله طيباً بين أخبات من دم وفرت كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل
فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين : الذي خلص الابن من بين فرت ودم
قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو
كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقالعادة
فيكون من باب السكامة . وقال ابن أبي حمزة : تأول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن
بالعلم اعتباراً بما بين له أول الامر حين أتى بقدر خمر وقدر لبن ، فأخذ اللبن ،
فقال له جبريل : أخذت العطرة الحديث ، كذا في الفتح .

سَلَامٌ وَخُزَيْمَةُ وَالطَّمِيلُ بْنُ سَخْبَرَةَ وَسُكْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٌ . حَدِيثٌ .
ابن عمر حديث صحيح .

٩ - باب

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَفِيفٍ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَنَا أَنَا
نَأْتُمُّ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (حدثنا الحسين بن محمد الجريري) بالحاء المهملة ، كذا وقع في النسخة
الاحدية وكتب في هامشها ما حاصله : أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع في
بعض النسخ الاخرى بالجيم انتهى . قلت قال في الخلاصة : الحسين بن محمد بن جعفر
الجريري من ولد جرير النخيلي عن عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وعنه الترمذي
انتهى . فعلم منه أنه الجريري بفتح الجيم وكسر الراء . وفي شرح الشيخ ابن حجر
الميثمي على الشئائل الجريري بضم الجيم هو الصواب انتهى . والظاهر أنه بفتح الجيم
والله تعالى أعلم وهو مجهول كما في تهذيب التهذيب (عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كذا أجهمه معمر في هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان في روايته
الآتية بذكر أبي سعيد . قال الحافظ : كذا رواه أكثر أصحاب الزهري . ورواه
معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فأجهمه ، أخرجه أحمد انتهى .

قوله : (وعليهم قمص) بضمتين جمع قميص والجملة حالية (منها) أي من
القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر الدال وتشديد الياء ، جمع ثدى بفتح
ثم سكون وهو مذكر عند معظم أهل اللغة . وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق

مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ فَمَرَضَ عَلَى عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَبِصٌ بِجَرِّهِ . قَالُوا فَا
أَوَّلَتْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ . »

٢٢٨٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ . وَلَعَلَّ قَائِلَ هَذَا
يَدْعَى أَنَّهُ أَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَجَازاً وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَبِصَ قَصِيرٌ جَدّاً بِمِثْلِ لَا يَصِلُ
مِنَ الْحَلْقِ إِلَى نَحْوِ السَّرَةِ بَلْ فَوْقَهَا (وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ دُونَهُ مِنْ جِهَةِ السَّفَلِ
وَهُوَ الظَّاهِرُ فَيَكُونُ أَطْوَلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ دُونَهُ مِنْ جِهَةِ الْعُلُوِّ فَيَكُونُ أَقْصَرَ ،
وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا فِي رِوَايَةِ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهَمَّ
مَنْ كَانَ قَبِصَهُ إِلَى سَرَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَبِصَهُ إِلَى رَكَبَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ قَبِصَهُ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ انْتَهَى . قُلْتُ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ رِوَايَةُ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ أَيْضاً
(فَمَرَضَ عَلَى عُمَرُ) أَيْ فِي مَا بَيْنَهُمْ (وَعَلَيْهِ قَبِصٌ بِجَرِّهِ) أَيْ يَسْحَبُهُ فِي الْأَرْضِ
أَطْوَلَهُ (قَالُوا) أَيْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحَاضِرِينَ (فَا أَوَّلَتْهُ) أَيْ فَاعْبَرَتْ
جَرَّ الْقَبِصِ لِعُمَرَ (قَالَ الدِّينُ) بِالنَّصَبِ أَيْ أَوَّلَتْهُ الدِّينَ وَبِحُجُوزِ الرِّفْعِ أَيْ
الْمَأْوَلِ بِهِ هُوَ الدِّينُ . قَالَ التَّوَوِيُّ : الْقَبِصُ الدِّينُ وَجَرُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ
الْجَمِيلَةِ ، وَسَفْتُهُ الْحَسَنَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِيَقْتَدَى بِهِ . وَأَمَّا تَفْسِيرُ اللَّبَنِ بِالْعِلْمِ
فَلِكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا وَفِي أَنَّهَا سَبَبُ الصَّلَاحِ فَالْبَبُ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَسَبَبُ صِلَاحِهِمْ
وَقُوَّةِ أَبْدَانِهِمْ وَالْعِلْمُ سَبَبٌ لِلصَّلَاحِ وَغِذَاءُ لِلْأَرْوَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ انْتَهَى .
وَقَالَ الْحَافِظُ : قَالُوا وَجْهَ تَعْبِيرِ الْقَبِصِ بِالْدِّينِ أَنَّ الْقَبِصَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ فِي الدُّنْيَا ،
وَالْدِّينَ يَسْتُرُهَا فِي الْآخِرَةِ وَيَحْجِبُهَا عَنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِبَاسِ
النَّفْسِ ذَلِكَ خَيْرٌ . الْآيَةُ . وَالْعَرَبُ تَكْنِي عَنِ الْفَضْلِ وَالْعَفَافِ بِالْقَبِصِ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِثْمَانَ إِنَّ اللَّهَ سَيَلْبِسُهُ قَبِصاً فَلَا تَخْلَعُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّاحُهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ التَّعْبِيرِ عَلَى أَنَّ الْقَبِصَ يَعْبُرُ
بِالدِّينِ وَأَنَّ طَوْلَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ آثَارِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

قوله : (حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزَّهْرِيُّ أَبُو يُونُسَ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ

عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح .

١٠ - باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

في الميزان والدلو

٢٣٨٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا الأنصاري ، أخبرنا أشعث

عن الحسن عن أبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم :
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا رَأَيْتُ كَأَن نِيرَانًا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ
فَوَزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ ، وَوَزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوَزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، فَرَأَيْنَا
الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (عن أبيه) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح
من الثامنة (وهذا أصح) أي من الحديث الأول المذكور ، لأن في سنده الحسين
ابن محمد وهو مجهول كما عرفت .

(باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو)

قوله : (كأن ميزانا) كأن بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت)
بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت)
بفتح الجيم وسكون الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه
ما اختلف في تفضيل علي وعثمان قاله القاري (فرأينا الكراهية في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من أن تأويل رفع
الميزان انحطاط رتبة الأمور ، وظهور الفتن بعد خلافة عمر ، ومعنى رجحان كل
من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح . وقال المنذرى : قيل يحتمل أن يكون

هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٩٠ - حدثنا أبو موسى الأنصاري ، أخبرنا يونس بن بكير ،

أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة ، فقالت له خديجة : إنه

كان صدقك وإنه مات قبل أن تظهر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أريته في المنام وعليه ثياب بيض ، ولو كان من أهل النار لكان عليه

النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسامه ذلك انتهى . قال التوريشي : إنما سامه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان ، فإن فيه احتمالا لاختطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضى الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلام والتمكن بالتأييد . ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أياهم لما كان نظر فيها من روث الإسلام وبهجه ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما ، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلماذا رفع الميزان . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

قوله (عن ورقة) بفتحات أى ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أى لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أى الشأن أو أن ورقة (كان) أى في حياته (صدقك) بالتشديد أى في نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعنى أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعتك ، قاله الطيبي (أريته في المنام) بصيغة المجهول أى أرائيه الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء . وحاصل الجواب أنه لم يأتى وحى جلي ودليل قطعى لكنى رأيت في المنام (وعليه ثياب بيض) وفي المشكاة : وعليه ثياب

لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ .

٢٣٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَتَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْوبًا أَوْ ذَنْوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَمْقِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ

بِضْ (وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ) فِيهِ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مُسْلِمٌ فِي الْمَنَامِ الثِّيَابَ الْبِضْ عَلَى مِيتٍ مُسْلِمٍ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ حَالِهِ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان ابن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوى) قال في التقريب عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني متروك ، وكذبه ابن معين ، وقال في تهذيب التهذيب : قال الهيثم بن عدي : توفي في خلافة هارون ، روى له الترمذي حديثاً واحداً في ذكر ورقة بن نوفل .

قوله : (فنزع أبو بكر ذنباً) بفتح الذال المعجمة ، وهو الدلو فيها ماء ، والملاي أو دون الملاي كذا في القاموس . قال الحافظ : واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر ، لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة . والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة . ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزع من الدلاء وإنما وصف نزعها بالعظمة ، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات . وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في الأم فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله : وفي نزعها ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته انتهى . لجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره . انتهى (فيه ضعف) وفي رواية البخاري :

عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ . وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر .

٢٣٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جريج

أخبرني موسى بن عتبة ، قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

وفي نزعه ضعف . قال الحافظ أي على مهل ورق (والله يغفر له) قال النووي هذا دعاء من المتكلم أي أنه لا مفهوم له . وقال غيره فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى انبئ عليه السلام : فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً . فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته . فعني المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غرباً) أي انقلبت الدلو التي كانت ذنوباً غرباً أي دلواً عظيمة ، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رجلاً قوياً (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل . ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى ضرب الناس بالعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت . وسيأتي في مناقب عمر بلفظ : حتى روى الناس وضربوا بعطن . ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبراني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت على غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع فذكره وقال في عمر فلا الحياض وأروى الواردة . وقال فيه فأولت السود العرب والعفر والعجم .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان .

عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْمَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، فَأَوَّلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ » . هذا حديث صحيح غريب .

٢٣٩٣ — أخبرنا الحسن بن عليّ التخلّال ، أخبرنا عبد الرزاق ،

أخبرنا معمر عن أيّوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثُ : الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِنُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُمْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُهُ الْفُلُّ ؛ الْقَيْدُ نَبَأٌ فِي الدِّينِ . قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَّعَهُ .

قوله : (قال رأيت) أى فى شأن المدينة (ثائرة الرأس) أى منكشرة شعر الرأس (حتى قامت بمهمعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين الأرض المبسوطة الواسعة (وهى الجحفة) قال الحافظ فى الفتح : وأظن قوله وهى الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة . وثبتت فى رواية سليمان بن جريج (فأولتها) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع ، وقد يطلق على الأرض الوخة التى تكثر فيها الأمراض لاسيما للغرباء أى حماها وأمراضها .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخارى .

قوله : (قال فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا

٢٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي ، أخبرنا أبو اليمان ، عن شعيب وهو ابن أبي حمزة ، عن ابن أبي حسين عن نافع ابن جبيرة ، عن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام كأن في يدي سوارين من ذهب فمحنى شأنهما فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما كاذبين يخرجان من بعدي ،

الحديث في باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

قوله : (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الخصى ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب من رواية العاشرة (عن ابن أبي حسين) اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المسكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة .

قوله : (سوارين) بكسر السين أى قلبيين . قال الحافظ : السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله (فمحنى شأنهما) : أى أحرقتى وفى حديث البخارى فكبرا على . قال الحافظ هو بمعنى العظم . قال القرطبي وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ : كذا للأكثر على البناء للمجهول . وفى رواية الكشميني فى حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلى هذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وإن هى مفسرة لما فى الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضى وغيره ، وجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالحاء المعجمة على ما صححه النووي ، يقال نفخته ونفخت فيه (فنفختهما فطارا) قال الحافظ وكذا فى رواية المقرئ وزاد : فوق واحد بالياء والآخر بالين . وفى ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة . ورد ابن العربى بأن أمرهما كان فى غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله . قال الحافظ : وهو كذلك لكن الإشارة إنما هى للحقارة المنوية لا الحسية ، وفى طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كاذبين) قال المهاب : هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هى من ضرب

يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسَلَمَةٌ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ ، وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ .

المثل ، وإنما أوله النبي صلى الله عليه وسلم : السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه ، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لبسه لانهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له ، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منى عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فمرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزييهما عن موضعهما والنفع يدل على الكلام ، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدى) . وفي رواية البخاري فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما . قال الحافظ : هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك ، لكن وقع في رواية ابن عباس : يخرجان بعدى ، واجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة . نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين ، وقتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واحمأ في أواخر المغازي . وأما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر . فإما أن يحمل ذلك على التغليب ، وإما أن يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى (يقال لأحدهما مسيلة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلة مصغراً قتله للوحشى قاتل حمزة في خلافة الصديق رضى الله عنه ، وقيل لما قتله وحشى قال : قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب اليمامة) قال في القاموس : اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ، وبلاد الجومنسوبة إليها وسميت باسمها وهى أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تذبأ مسيلة الكذاب ، وهى دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها انتهى . (والعنسى صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسى تذبأ بها في آخر عهد الرسول صلى الله عليه

هذا حديث صحيح غريب .

٢٣٩٥ - حدثنا الحسين بن محمد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَمَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بِمَذَكْ فَعَمَلَا ، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَمَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَّعَ بِهِ ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَمَلَا بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعِي أَعْمُرَهَا ، فَقَالَ

وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : فاز فيروز .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) هو الجريري البلخي (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة الهذلي المدني .

قوله : (إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظلة ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة . قاله الخطابي وفي رواية ابن ماجه ، ظلة بين السماء والأرض (ينطف) أى يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر في الظاء (يستقون بأيديهم) أى يأخذون بالأسقية . وفي رواية البخاري يستقون أى يأخذون بأكتفهم (فالمستكر) سرفوع على الابتداء وخبره محذوف . أى فيهم المستكر في الأخذ أى يأخذ كثيراً (والمستقل) أى ومنهم المستقل في الأخذ أى يأخذ قليلا (ورأيت سبيّا) أى جلا (واصلًا) من الوصول ، وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية أى مرضية (فملوت) من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بابي أنت وأمي)

اعبرها . فقال أما الظلة فظلة الإسلام ، وأما ما ينطف من السمن والعسل
فهذا القرآن لينه وحلاوته ، وأما المستكثر والمستقل ، فهو المستكثر
من القرآن والمستقل منه ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض ،
فهو الحق الذي أنت عليه فأخذت به فيمليك الله ، ثم يأخذ به بعدك
رجل آخر فيعملو به ، ثم يأخذ بعده رجل آخر فيعملو به ، ثم
يأخذ آخر فينقطع به ، ثم يوصل فيعملو به ، أي رسول الله لتحدثني
أصببت أم أخطأت ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضاً وأخطأت
بعضاً . قال : أقسمت يا بني أنت وأمي يا رسول الله لتخبرني بما الذي

أى مفدى بهما (والله لتدعنى) بفتح اللام للتأكيد أى لتركنى . وفى رواية سليمان
ابن ائذن لى (أعبرها) وفى رواية : فلا عبرتها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها)
أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر ، قال فى القاموس : عبر الرويا عبراً وعبرة
وعبرها فسرهما وأخبر بآخر ما يقول إليه أمرها ، واستعبره لإياها سأله عبرها
(وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذى أنت عليه) المراد
بالحق الولاية التى كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أى بالسبب
(بعدك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ويقوم بالحق فى أمته بعده
(ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان
(فينقطع به ثم يوصل) وفى حديث ابن عباس عند مسلم : ثم يوصل له (أصبت
بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووى : اختلف العلماء فى معناه . فقال ابن قتيبة
وآخرون معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت فى
مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به . وقال آخرون : هذا الذى قاله ابن
قتيبة وهو افقوه فاسد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال اعبرها ،
وإنما أخطأ فى تركه تفسير بعضها فإن الراى قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل
فسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه ، وهذا إنما هو تفسير العسل

أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمُ * « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

٢٣٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وترك تفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة .
وإلى هذا أشار الطحاوي .

وقال آخرون : الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المناسم أنه أخذ بالسبب
فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه . وفصره الصديق بأنه يأخذ به رجل
فينقطع به ، ثم يرصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولى غيره .
فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه . وقال آخرون :
الخطأ في سؤاله ليعبرها .

قال المهلب : وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم
يذكر له . قال الحافظ : هذه اللفظة وهي قوله له قد ثبتت في كثير من الروايات
فذكرها ثم قال وبني المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغي لأبي بكر أن يقف
حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له ، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل
ثم وصل لغيره أى وصلت الخلافة لغيره ، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس
الخبر . فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع على اللاحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له
من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة ،
فاتصل بهم فعبّر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم في تبدين الخطأ
في التعبير المذكور ما توهمه المهلب انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام في هذا المقام
في الفتح (لا تقسم) أى لا تنكرر يمينك فإني لا أخبرك . قال النووي : فيه دليل
لما قاله العلماء أن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم
تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (عن أبيه) أى جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه عمران بن

إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
رُؤْيَا اللَّيْلَةِ . هذا حديث حسن صحيح .

وَرُوي عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا .

ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدما مهملة ، ويقال : ابن نيم المطاردى ،
مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ثقة معمر ، مات سنة خمس
ومائة ، له مائة وعشرون سنة .

قوله : (وقال هل رأى أحد منكم رؤيا) على وزن فعلى بلاتون ، ويجوز
تنوينه كما قرئ به في الشاذة أفن أسس بنيانه على تقوى من الله : وكذا روى منونا
قوله في الحديث : ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أى هذه الليلة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخارى
مطولا (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة) أخرجه البخارى بالقصة الطويلة في آخر أبواب
التبشير (وهكذا روى لنا بNDAR هذا الحديث مختصرا) بNDAR هذا هو محمد بن
بشار المذكور في السند المتقدم .

بسم الله الرحمن الرحيم
أبواب الشهادات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٧ — حدثنا الأنصاري، أخبرنا معن، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول

(أبواب الشهادات الخ)

هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقال في المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال: شهد عند الحاكم فلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد، وهو شيد وهم شهداء.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبد الله بن عمرو بن عثمان) الأموي بلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبي عمرة) وفي الرواية الآتية ابن أبي عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذي قال في التقريب: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن. وقال في تهذيب التهذيب: أبو عمرة الأنصاري وقيل ابن أبي عمرة وقيل عبد الرحمن ابن أبي عمرة روى عن زيد بن خالد الجهني: ألا أخبركم بخير الشهداء وعنه عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن عفان، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية (٣٧ — تحفة الأحوذى ٦)

الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

٢٣٩٨ — حدثنا أحمد بن الحسن ، أخبرنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك بن عمار . وقال ابن أبي عمرة هذا حديث حسن . وأكثرت الناس يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة . واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث ،

أبي بكر بن حزم عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد ، وسماه بعضهم في روايته عبد الرحمن انتهى .

قوله : (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألهما) بصيغة المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة . قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له . والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك . فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمها إياها لأمانة له عنده . وحكى تأويلاً ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها لاقبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف انتهى (وقال ابن أبي عمرة) أي قال عبد الله بن مسleme في روايته عن مالك بن أبي عمرة مكان أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبد الرحمن بن أبي عمرة) أي كما قال عبد الله بن مسleme في روايته (واختلفوا) أي أصحاب مالك في رواية هذا

فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَلَهُ حَدِيثُ الْقَوْلِ لِأَبِي عَمْرَةَ .

٣٣٩٩ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّامَنِيِّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحَدِيثِ عَنْهُ (فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ) كَمَنْ (وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ) كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا) أَيْ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظَ : عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ بَلْفِظَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ (لِأَنَّهُ) أَيْ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ (قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَيْ غَيْرَ حَدِيثِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ (وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) أَيْ أَبُو عَمْرَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرَ حَدِيثِ الشَّهَادَةِ الْمَذْكُورِ ، هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (وَلَهُ) أَيْ لَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (حَدِيثُ الْقَوْلِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ ، أَفَلَا تَفْتَنُنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودٍ لَا يَسَاوِي دَرَاهِمِينَ (لِأَبِي عَمْرَةَ) أَيْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، يَعْنِي أَنَّ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ هَذَا فِي الْقَوْلِ ، رَوَاهُ عَنْهُ مَوْلَاهُ أَبُو عَمْرَةَ .

قوله : (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّامَنِيِّ) الْبَصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحُجَابِ ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ،
حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَمْعِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٤٠٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا تَجُوزُ

صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ (حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ) الْإِنصَارِيُّ
السَّاعِدِيُّ فِيهِ ضَعْفٌ مِنَ السَّابِعَةِ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ
(حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ) الْإِنصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ثَقَّةٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .
قوله : (عن يزيد بن زياد الدمشقي) أو ابن أبي زياد القرشي ، متروك من
السابعة .

قوله : (لا تجوز) أي لا تصح (شهادة خائن ولا خائنة) قال القاري في
المراقبة : أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من
أحكام الدين ، كذا قاله بعض علماؤنا من الشراح . قال القاضي : ويحتمل أن يكون
المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه ، سواء ما ائتمنه الله عليه من
أحكام الدين أو الأموال قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا
اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ، انْتَهَى . فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل
كبيرة أو أصر على الصغائر ، انتهى ما في المراقبة . وقال في النيل : صرح أبو عبيد

حَدًّا وَلَا تَجْلُودَ ، وَلَا ذِي غَمَرٍ لِإِخْنَةٍ ، وَلَا مَجْرِبٍ شَهَادَةٍ ، وَلَا قَانِعٍ أَهْلَ
الْبَيْتِ لَمْ ، وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ « قال الفَرَّازِيُّ : الْقَانِعُ الْقَانِعُ .

بأن الحيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص
(ولا مجلود حدًّا) أى حد القذف . قال ابن الملك : هو من جلد في حد القذف
وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب .
وقال القاضي : أفرد المجلود حدًّا وعطفه عليه لعظم جنايته ، وهو يتناول الزاني
غير المحصن والقاذف والشارب ، قال المظهر : قال أبو حنيفة : إذا جلد قاذف
لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته . وقال غيره :
القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد
أو لم يجلد . وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد .

قلت : قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة ، هو القول الراجح
المصور كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين ، والحافظ ابن حجر في الفتح
(ولا ذى غمر) بكسر فسكون أى حقد وعداوة (لإخنة) بكسر المعزة وسكون
الحاء المهملة وبالنون ، قال في القاموس الإخنة بالكسر الحقد والغضب . وقال في
النهاية : الإخنة العداوة ويحىء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى . ووقع في بعض النسخ
الموجودة عندنا لأخيه بفتح المعزة وكسر الحاء المعجمة . وكذا وقع عند الدارقطني
وغيره ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود بلفظ : ولا ذى غمر على
أخيه (ولا مجرب شهادة) أى فى الكذب (ولا القانع أهل البيت) أى الذى يخدم
أهل البيت كالأجير وغيره (لم) أى لأهل البيت لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه
لأن ما حصل من المال للشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ،
ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده ، أو الولد
لوالده ، أو الغريم يشهد بمال المفلس على أحد (ولا ظنين) أى متهم (فى ولاء)
بفتح الواو وهو الذى يفتنى إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القارى فى المرقاة :
أى ولا ظنين فى قرابة وهو الذى ينسب إلى غير ذويه وإنما رد شهادته لأنه ينفى
الوثوق به عن نفسه . كذا قال بعض علماهم من الشراح . وقال المظهر : يعنى من
قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يثمه الناس فى قوله ويكذبونه ، لا تقبل

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ ،
وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا
أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ

شهادته لأنه فاسق ، لأن قطع الولاء عن المقتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة
ورأبها فاسق ، كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل أنا ابن فلان أو أنا
أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ، انتهى ما في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ولاذى غمر
لأخيه ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما عرفت . وقال أبو زرعة
في العلل : هو حديث منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ : لا يجوز
شهادة عائش ولا زانية ولا زان ولاذى غمر على أخيه ورد شهادة القانع
لأهل البيت وراه ابن ماجه أيضاً . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة بلفظ لا يجوز
شهادة ذى الطنة ولاذى الحنة . رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب أيضاً من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفي
إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف ،
قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الباب أيضاً عن
عمر : لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم . أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً وهو منقطع .

قوله : (ولا نعرف معنى هذا الحديث) أى معنى قوله ولا ظنين في ولاء ولا
قرابة فإنه بظاهره يرم أنه لا يجوز شهادة قريب لقريب له ولم يقل بإطلاقه أحد ،
ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم
في هذا أن شهادة القريب جائز لقربته) أى وظاهر قوله ولا ظنين في ولاء ولا
قرابة يدل على خلافه ، ولذلك قال الترمذى : لا نعرف معنى هذا الحديث (واختلف

لِلوَالِدِ وَالْوَلَدِ لِلوَالِدِ فَلَمْ يُجَزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ
 لِلْوَلَدِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ
 وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلوَالِدِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا
 جَائِزَةٌ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ إِقْرَابَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ
 شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ .
 وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُرْسَلًا : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ إِخْنَةٍ » بِمَعْنَى صَاحِبِ عَدَاوَةٍ . وَكَذَلِكَ مَعْنَى
 هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ : « لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَيْرٍ » . بِمَعْنَى
 صَاحِبِ عَدَاوَةٍ .

أهل العلم في شهادة الوالد للولد الخ) . قال الشوكاني في النيل : اختلف في شهادة
 الولد لوالده والعكس ، فنع من ذلك الحسن البصري والشعبي وزيد بن علي والمؤيد
 بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقانع
 وقال عمر بن الخطاب وشریح وعمر بن عبد العزيز والعترة وأبو ثور وابن المنذر
 والشافعية في قوله إنها تقبل لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) انتهى . قلت : والظاهر
 عندي هو قول المانعين والله تعالى أعلم . (وقال الشافعية لا يجوز شهادة الرجل
 على الآخر وإن كان عدلا إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعية خبراً
 صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل شهادة خصم على خصم . قال
 الحافظ : ليس له إسناده صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود
 في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . ورواه أيضاً البيهقي من طريق
 الأعرج مرسلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة ذى الظنة
 والحنة . يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، رواه الحاكم من حديث العلماء عن أبيه
 عن أبي هريرة ، يرفعه مثله ، وفي إسناده نظر .

٢٤٠١ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أخبرنا بشر بن المفضل ، عن
الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول الله ،
قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور » .
قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت .
هذا حديث صحيح .

قوله : (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري ،
ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)
ابن الحارس الثقفي ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي بكرة واسمه نبيع بن
الحارس بن كعدة بفتحين ابن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه
مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة .

قوله : (قال الإشراك بالله) هو جعل أحد شريكا للآخر والمراد هنا انخاد
إله غير الله وأراد به الكفر ، واختار لفظ الإشراك لأنه كان غالباً في العرب
(وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد
عقوق أحدهما ، قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقها
مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الأجداد والجندات ثم اقترانه
بالإشراك لما بينهما من المناسبة ، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإجماد والإمداد
إن كان ذلك لله حقيقة والوالدين صورة ، وفظيره قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » وقوله عز وجل « أن أشكر لي ولوالديك »
(وشهادة الزور) أي الكذب وسمى زور الميلانة عن جهة الحق (وقول الزور)
شك من الراوى (حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة وكرامية لما يرجعه . وفيه ما كانوا
عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، والمحبة له والشفقة عليه ، وتقدم
هذا الحديث في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

٢٤٠٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا مروان بن معاوية عن
سفيان بن زياد الأسدي ، عن فاطك بن فضالة ، عن أيمن بن خريم أن
النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال : « أيها الناس عدت شهادة الزور
إشراكاً بالله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور » . هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

قوله : (عن سفيان بن زياد الأسدي) ويقال ابن دينار العصري ، ويمكن
أبا الوراق الأخرى أو الأسدي ، كوفي ثقة من السادسة (عن فاطك بن فضالة)
ابن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة
ثم الراء مصفراً ابن الأخرم الأسدي هو أبو عطية الشامي الشاعر عتلف في صحبته .
قال العجلي : تابعي ثقة . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في شهادة الزور ، وعن أبيه وعمه ، وعنه فاطك بن فضالة .

قوله : (عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة
للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب
على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع . قال الطيبي : والزور من الزور
والأزوراد وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب
الزور فإن المشرك زعم أن الوثن يحق العبادة (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً
(فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام (اجتنبوا
قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور . قال الطيبي : وفي التنزيل
عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالاً فيما هو محتجب عنه في
كونهما من وادى الرجس الذي يجب أن يحتجب عنه ، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة
الأوثان التي هي رؤوس الرجس ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولا تقربوا شيئاً
منه لتماديته في القبح والسماجة . وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان ، وسمى
الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني إنكم كما تتفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه
فعليكم أن تتفروا من شبيه الرجس مثل تلك النقرة .

سُفْيَانُ بْنُ زَيْادٍ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زَيْادٍ
وَلَا نَعْرِفُ لِأَيِّمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٠٣ — حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ
الْأَنْعَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ

قوله : (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد) . قال
الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي هذا مالفظة : وقد رواه جماعة
عن سفيان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه
ابن معين وقال إن مروان بن معاوية لم يقم لإسناده انتهى . وحديث أيمن بن خريم
هذا في سنده فانك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحد وأخرجه
أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فانك وهو صحابي . قال في التقریب : خريم
بالتصغير بن فانك الاسدي أبو يحيى وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن
فانك نسب لجده ، صحابي شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدرأ مات ، في
الروقة في خلافة معاوية .

قوله : (عن علي بن مدرك) الخمي أي مدرك الكوفي ثقة من الرابعة .
قوله : (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي وهم أصحابي (ثم
الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون
(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم
هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة . ففي النهاية : القرن أهل كل زمان وهو
مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي
يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم ، وقيل القرن أربعون سنة وقيل
ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر قرن يقرن . قال
السيوطي : والاصح أنه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت
مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة . وقرن التابعين

مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحْيُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابِ الْأَعْمَشِ
إِنَّمَا رَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ .

من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين
وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة أسفنتها ، ورفعت
الفلاسفة رؤوسها ، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخاق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً
شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم :
ثم يفشو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ ، وليس هذا في
بعضها . وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة : خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم
الذين يلونهم . قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرني مرتين أو ثلاثاً . قال الحفاظ
وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث
بريدة عند أحمد ، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن الثعلبي بن بشير عند
أحمد ، وعن مالك عند المسلم عن عائشة : قال رجل يارسول الله أي الناس خير ؟
قال : القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث . ووقع في حديث جعدة بن هبيرة
عند ابن أبي شيبة والطبراني لإثبات القرن الرابع ولفظه : خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ . ورجاله ثقات
إلا أن جمعة مختلف في صحبته انتهى (يتسمنون) أي يتكبرون بما ليس فيهم ،
ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع
في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن . وقال التوربشتي : كني به عن الغفلة
وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السبابة أن لا يهتموا بارتياض
النفوس بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . وفي شرح مسلم :
قالوا : المذموم من السمن ما يستكسب وأما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا انتهى
(ويحبون السمن) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن بالكسر والضم سمنة بالفتح
وسمناً كغضب فهو سامن وسمين .

قوله : (هذا حديث غريب) أصله في الصحيحين (وأصحاب الأعمش) يعني
غير محمد بن فضيل (إنما روي عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعني بغير ذكر
علي بن مدرك .

٢٤٠٤ - حدثنا أبو عمّار الحَمَينُ بن حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُواهَا ، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ
الزُّورِ ، يَقُولُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ . وَبَيَّانُ هَذَا فِي حَدِيثِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ،
ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ
الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدَ وَيَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفَ » . وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَ هُوَ إِذَا اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ
مِنَ الشَّهَادَةِ . هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قوله : (وهذا أصح من حديث محمد فضيل) أى حديث وكيع عن الأعمش
عن هلال بن يساف بغير ذكر علي بن مدرك أصح من حديث محمد بن فضيل
عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره . وقد روى
غير واحد من أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع .

قوله : (وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ)
أخرجه الترمذى في باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو إذا استشهد الرجل
على الشيء أن يؤدى شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض
أهل العلم) ذكر النووي ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث كما عرفتها . وذكر
التأويل الثالث بقوله : إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها
لا قبله ، كما يقال : الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير
توقف ، انتهى . وإلى هذا التأويل أشار الترمذى بقوله : هو إذا استشهد الخ والله
تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزهد

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٥ — حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ صَالِحٌ

حَدَّثَنَا ، وَقَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« نِعْمَتَانِ مَغْبُوتٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٢٤٠٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

(أبواب الزهد الخ)

هو ضد الرغبة قال القاموس : زهديه كنع وسمع وكرم زهداً وزهادة ضد الرغبة انتهى . والمراد هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة قوله (نعمتان) مبتدأ (مغبون فيهما كثيرون من الناس) صفة له أو خبره (الصحة) والفراغ أي صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمانة . والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ، ولا ينفعهم الندم قال تعالى : ذلك يوم التغابن ، وقال صلى الله عليه وسلم : ليس يتحصر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكر والله فيها وفي حاشية السيوطي رحمه الله قال العلماء : معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكافئاً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب ، فن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أي الخاسر في التجارة مأخوذ من الغبن في البيع .

قوله : (حدثنا محمد بن بشار) هو بشار (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، وَرَفَعُوهُ وَوَقَّعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ .

٢٤٠٧ — حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ : قَالَ بَنْدَارٌ بِمَا حَدَّثَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ كَذَا فِي الْفَتْحِ .

قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه .

قوله : (حدثنا يشر بن هلال الصواف) أبو محمد النخعي بضم النون ، ثقة من العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى الحسن عن أبي هريرة حديث : من يأخذ عن هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبي انتهى . وقال في الميزان : لا يعرف (عن الحسن) هو البصري .

قوله : (من يأخذ عن هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن) أو في بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذراً أو نذراً ، ذكره الطيبي . قال القاري وتبعه غيره : والظاهر أن أو في الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوي بقوله عذر بالحققة أو نذر للبطلان ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترقى من مرتبة السكال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه ، وتنبه نبيه على أن العاجز

تَحْسَبُ وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ
تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَخِرِينَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ
لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمَيِّتُ
الْقَلْبَ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
وَالْحَسَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا ، هَكَذَا رَوَى عَنْ أُثُوبَ وَثُؤُسَ
ابْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيَّ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَرَوَى

عن قبله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله قرب حامل فقه إلى من هو أفقه
منه انتهى (قلت أنا) أى آخذ عنك وهذه مبايعة خاصة ، وظاهره ما عهد بعض
أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً . وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل
وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذه بيدي) أى لعد الكلمات
الخص أو لانه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ عند التعليم بيده من يعلّمه (فعد
نحساً) أى من الخصال أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة
(وقال اتق المحارم) أى احذر الوقوع فيها حرم الله عليك (تكن عبد
الناس) أى من أعبدهم لانه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض . (وارض
بما قسم الله لك) أى أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن من قنع بما قسم له ولم
يطمع فيما في أيدي الناس استغنى عنهم ؛ ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس . قال القارى فى المرقاة : سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلى رحمه الله
عن السكيا فقال : هى كلمتان ، اطرح الخلق عن نظرك . واقطع طمعك عن
الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أى مجاورك بالقول والفعل
(تكن مؤمناً) أى كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير
(تكن مسلماً) أى كامل الإسلام (ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت
القلب) أى قصيره مغموراً فى الظلمات ، بمنزلة الميت الذى لا ينفع نفسه بشافعة
ولا يدفع عنها مكروها ، وذا من جوامع الكلام (هذا حديث غريب) وأخرجه

أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِي عَنْ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا ، هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ ، أَوْ مَرَضٍ

أَحَدٌ . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَاهُ الْبُزَارُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ وَائِلَةَ عَنْهُ وَقَدْ سَمِعَ مَكْحُولٌ مِنْ وَائِلَةَ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ بَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ فِيهِ ضَعْفٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ وَبِالزَّايِ (بْنِ هَارُونَ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : مُحَرَّرُ بْنُ هَارُونَ كَذَا ضَبَطَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَهْمَلَتَيْنِ أَنْتَهَى . وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيِّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مِنْ أَسْمَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ فِي مِنْ أَسْمَاءِ مُحَرَّرِ بْنِ هَارُونَ . رَوَى عَنْ الْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْفَسَائِي : مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَرَوِي عَنْ الْأَعْرَجِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ أَنْتَهَى مُخْتَصَرًا . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ وَزَيْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى الصَّحِيحِ مَرْكُوكٌ مِنَ السَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا) أَيِ سَابِقُوا وَقُوعَ الْفِتَنِ بِالشَّغَالِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَاهْتَمُّوا بِهَا قَبْلَ حُلُولِهَا (هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ) وَفِي الْمَشْكَاةِ مَا يَنْتَظَرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا الْحُجَّ قَالَ الْفَارِسِيُّ : خَرَجَ خَرَجَ التَّوْبِيخِ عَلَى تَقْصِيرِ الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، أَيِ مَتَى تَعْبُدُونَ رَبَّكُمْ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَعْبُدُوهُ مَعَ

مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ
 أَوْ السَّاعَةِ ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَرِّزِ بْنِ هَارُونَ .
 وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ تَمِيمٍ سَعِيداً الْمُغَبَّرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى ؟ لعل
 أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطلقاً انتهى . وقوله مذس من باب الافعال ، ويجوز أن
 يكون من باب التفعيل ، ولكن الاول أولى لمشكلة الاولى ، أى جاعل صاحبه
 مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري ، والتردد في طلب القوت (أو غنى
 مطغ) أى موقع في الطغيان (أو مرض مفسد) أى للبدن لشدته أو للدين لأجل
 السكسل الحاصل به (أو هرم مفند) أى موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة
 من الخرف والذهيان . وقال في القاموس : الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل
 الحرم أو مرض ، والخطأ في القول والرأى . والكذب كالإفناد ، وفنده تفنيداً
 كذبه وعجزه ، وخطأ رأيه كأفنده . ولا تقل يجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأى
 أبداً (أو موت مجز) بحجم وزاى من الإجهاز ، أى قاتل بغتة من غير أن يقدر
 على توبة ووصية . ففي النهاية : المجز هو السريع ، يقال أجهز على الجريح إذا أسرع
 قتله ، أو الدجال أى خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول ، أو الساعة أى
 القيامة (فالساعة أدهى) أى أشد الدراهم وأقطعها وأصعبها (وأمر) أى أكثر
 مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها ،
 ولم يعد لها قبل حلولها . والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء
 من ذلك ، وأخذ منه نذب تعجيل الحج .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه قال المناوى
 وأفروه انتهى . قلت في سند الترمذى : محرز بن هارون وقد عرفت حاله .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ » يَعْنِي الْمَوْتَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ)

قوله : (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ) بالذال المعجمة : أى قاطعها . قال ميرك صحيح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها ، ويستغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار انتهى كلامه . لكن قال الإسنوى في المهمات : الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا ، وقد صرح السبيل في الروض الأنف بأن الرواية بالذال المعجمة ، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشى لحزة . وقال الشيخ الجزرى : هادم يروى بالدال المهملة أى دافعها أو مخربها ، وبالمعجمة أى قاطعها . واختاره بعض من مشائخنا وهو الذى لم يصحح الخطأ بغيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في المرقاة (يعنى الموت) تفسير من الراوى .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن وابن حبان فى صحيحه وزاد : فإنه ما ذكره أحد فى ضيق إلا وسمعه ولا ذكره فى سعة إلا ضيقها عليه كذا فى الترغيب للندرى . قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة القيامة ، وفى الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً : أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ . يعنى الموت فإنه ما كان فى كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا جزله . رواه الطبرانى بإسناد حسن . وفى الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقى .

٣ - بَابُ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَسَكَى حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَّاهُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ

(بَاب)

قوله : (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور لإمام الجرح والتعديل من العاشرة (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (أخبرنا عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة بن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، أبو وائل القاص الصنعاني وثقة ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي ، روى عن مولاه وغيره وعنه أبو وائل عبد الله بن بحير وغيره . قال الذهبي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (بكي حتى يبل) بضم الموحدة أي بكائه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه ؟ قيل إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة ، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر ، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيود معلوم أو مبهم ، ويمكن أن ينفي البشارة حينئذ أشدة الفظاعة ، ويمكن أن يكون خوفاً من ضفطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القاري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرصة القيامة عند العرض ، ومنها الوقوف عند الميزان ، ومنها المرور على الصراط ، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات ، وآخر منزل من منازل الدنيا

أَيَسَّرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ .

٤ — بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٤١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ،

عَنْ قَعْدَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ

وَلَذَا يُسَمَّى الْبَرْزَخُ (فَإِنْ نَجَا) أَيْ خَلَصَ الْمَقْبُورُ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (فَمَا بَعْدَهُ) أَيْ مِنَ الْمَنَازِلِ (أَيْسَرُ مِنْهُ) أَيْ أَسْهَلُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لِكَفَرِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ (وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ) أَيْ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَكْفِرْ ذَنْبَهُ بِهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِهِ (فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ) لِأَنَّ النَّارَ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَالْقَبْرَ حَفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ (قَالَ) أَيْ عُثْمَانُ (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالظَّاءِ أَيْ مَوْضِعًا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَبَّرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالْمَنْظَرِ مَبَالِغَةً لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى النَّفْسَ مَعَ لَازِمِهِ يَنْتَفَى بِالطَّرِيقِ الْبَرْهَانِيِّ (قَطُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمِضْمُومَةِ : أَيْ أَبَدًا وَهُوَ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَاضِي (إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ) مَنْ فَظَعَ الْأَمْرَ كَمَا كَرِهَ اشْتَدَّتْ شِنَاعَتُهُ وَجَاوَزَ الْمَقْدَارَ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي أَشَدُّ وَأَفْظَعُ وَأَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْظَرِ . قِيلَ الْمُسْتَثْنَى جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ مَنْظَرٍ وَهُوَ مَوْصُوفٌ حَذَفَتْ صِفَتُهُ ، أَيْ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا فَظِعْمًا عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمِظْهَاعَةِ ، إِلَّا فِي حَالَةِ كَوْنِ الْقَبْرِ أَفْجَحَ مِنْهُ ، فَلَا سَلْتَنَاءَ مَفْرُغٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال المنذرى وزاد رزين فيه بما لم أره في شيء من نسخ الترمذى قال هانئ . وسمعت عثمان يشهد على قبر :

فإن تنج من ذى عزيمة وإلا فإنى لا أخالك ناجيا

انتهى . والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه واعترضه قاله المناوى .

(باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

قوله : (يحدث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب

لِقَاءِ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ، حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ

٢٤١٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَدَامِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لِقَاءِ اللَّهِ الْخ (تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه من أبواب الجنائز .

(باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه)

قوله : (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام) العجلي بصري ، صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروته من العاشرة ، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

وقال أبو داود : وكان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه . قال ابن عدى : وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في التقريب وتهذيب التهذيب . وقال في ميزان الاعتدال : كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها ، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحبها به وخجلوه ، فعملهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا يدها في الحمال صرة الزجاج انتهى . قال في القاموس : مجن مجوناً صلب وغلظ ، ومنه الماजन من لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانةً ومجنناً بالضم انتهى . وقال في الصراح : مجن مجون يباكي مجن مجن مجانة كذلك فهو ماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى . (أخبرنا محمد بن الرحمن الطفاوى) أبو المنذر البصري صدوق بهم من الثامنة .

صلى الله عليه وسلم : « يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ؛ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » . وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى ، حَدِيثُ

قوله : (يا صفية) بالرفع (بنت عبد المطالب) وبالنصب وكذا قوله يا فاطمة بنت محمد ، وصفية هذه هي عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أملك لكم من الله) أى من عذابه (شيئاً) أى من الملك والقدرة والدفع والمنفعة ، والمعنى أنى لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يمدبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه ، قل فن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرراً أو أراد بكم نفعاً ، بل قال الله تعالى ، قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله ، (سلوني من مالى ما شئتم) قال التوربشتي : أرى أنه ليس من المال المعروف فى شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة . ويحتمل أن الكلمتين أغنى من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكثيرهما منفصلتين انتهى . قال القارى : وفيه أنه يردده قوله تعالى : « ووجدك عائلاً فأغنى » أى بمال خديجة رضى الله عنها على ما قاله المفسرون . وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل فى يده شيء من المال فى المستقبل ، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال ، ومهما أمكن الجمع لتصحح الدراية تعين عدم التخطئة فى الرواية انتهى . وقال الحافظ : واستدل بعض المالكية بقوله : يا فاطمة بنت محمد سليمان من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله ؛ أن الثبابة لا تدخل فى أعمال البر ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخصها ، فإذا كان عمله لا يقع ثبابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وقعب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير ، أو أنه أراد المبالغة فى الحض على العمل ، ويكون فى قوله لا أغنى شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لى بالشفاعة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي

عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

هريرة فأخرجه الترمذى فى التفسير ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ،
وأما حديث أبى موسى فأخرجه الترمذى فى التفسير .

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس
لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفى نداءه
فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراقة ،
والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة فى صدر الإسلام ؛ ورواية ابن عباس وأبى
هريرة لها من سبل الصحابة . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عباس من أن أبا
لحب كان حاضراً لذلك وهو مات فى أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن
تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ، كذا قال
الحافظ فى باب من انتسب إلى آباءه فى الإسلام والجاهلية . وقال فى باب قوله :
(وأنذر عشيرتلك الأقربين) من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه :
وقع عند الطبرانى من حديث أبى أمامة قال لما نزلت : وأنذر عشيرتلك الأقربين ،
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساء وأهله فقال : يا بنى هاشم
اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ، يا عائشة بنت أبى بكر ، يا حفصة
بنت عمر ، يأأم سلة ، فذكر حديثاً طويلاً . فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن
القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه فى حديث الباب يعنى حديث ابن عباس أنه صعد
الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز
أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ،
ويحمل قوله لما نزلت جمع أى بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان
نزل أولاً . وأنذر عشيرتلك الأقربين ، لجمع قريشاً فجمع ثم خص ، ثم نزل ثانياً
ورعطك منهم للخاصين ، لخص بذلك بنى هاشم ونساءه والله أعلم .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذى فى التفسير وصححه .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا هَقَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْجُ
النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّيْلُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ
غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ
مَدِينِي ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)

قوله : (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي
صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه أن من سمع منه ينفذاد فبعد الاختلاط من
السابعة كذا في التقریب . . . وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو النضر هاشم بن
القاسم إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنا عنده وهو يعزى في ابن
له إذ جاءه إنسان فقال غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففرغ وقام
فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط انتهى . (عن محمد بن عبد الرحمن) بن
عبيد القرشي مولى آل طلحة ، كوفي ثقة من السادسة .

قوله : (لا يلبج) من الولوج أى لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن
الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع)
هذا من باب التعليق بالحال كقوله تعالى « حتى يلبج الجمل في سم الحيات » (ولا يجتمع
غبار في سبيل الله) أى في الجهاد (ودخان جهنم) فكانتاهما ضدان لا يجتمعان ،
وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد .
قوله : (وفي الباب عن أبي ریحانة وابن عباس) . أما حديث أبي ریحانة

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

٢٤١٤ - حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا أبو أحمد الزبيري ، أخبرنا

إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد عن مورك ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ، أَطَلْتُ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ : مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا . وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

فَأَخْرَجَهُ أَحَدُهُ مَرْفُوعًا : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمْعَتِ أَوْ بَكَتِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذَكَرَ عَيْنًا ثَالِثَةً . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْجِهَادِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَعْلَمُونَ)

قوله : (عن مورك) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة ابن مشرج . قال في التقریب : بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم : ابن عبد الله العجلي البصري ، ثقة عابد ، من كبار الثالثة . وقال في الخلاصة : مشرج يفتح الراء كدحرج .

قوله : (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ) أى أبصر ما لا تبصرون بقرينة قوله وأسمع ما لا تسمعون (أطلت السماء) بتشديد الطاء من الأطيع ، وهو صوت الاقتاب ، وأطيع الإبل أصواتها وحنينها على ما في النهاية أى صوتت (وحق) بصيغة المجهول أى ويستحق ويفي (لها أن تنط) أى تصوت (ما فيها) أى ليس في السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أى فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القارى : أى متقاداً

لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَسَكُنَّ كَثِيرًا ، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ ،
وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تَمُضُّ .
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس .

ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود ، كما قال تعالى حكاية
عنهم : وما منا إلا له مقام معلوم ، أو خصه باعتبار الغالب منهم ، أو هذا مختص
بإحدى السماوات . قال ثم اعلم أن أربعة بغير ماء في جامع الترمذي وابن ماجه
ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح وسببه أن الإصبع يذكر وبؤث
قال الطيبي رحمه الله : أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطمت ، وهذا
مثل وإيدان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثمة أطيظ وإنما هو كلام تقريب أريد به
تقرير عظمة الله تعالى انتهى . قال القاري : ما المحوج عن عدول كلامه صلى الله
عليه وسلم من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلا ونقله حيث صرح بقوله : وأسمع
مالا تسمعون مع أنه يحتمل أن يكون أطيظ السماء صوتها بالتسبيح والتحميد
والتفديس لقوله سبحانه : وإن من شيء إلا يسبح بحمده ، (على الفرض) بضميتين
جمع فراش (لخرجتم) أي من منازلكم (إلى الصعدات) بضميتين أي الطرق وهي جمع
صعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقا وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي
فناء باب الدار وعمر الناس بين يديه ، كذا في النهاية . وقيل المراد بالصعدات
هنا البراري والصحارى (تجأرون إلى الله) أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم
البلاء (لوددت أني كنت شجرة تمضد) بصيغة المجهول أي تقطع وتستأصل ، وهذا
قول أبي ذر رضي الله عنه كما ستعرف .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث
عائشة وحديث ابن عباس فليظهر من أخرجهما ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة
وفي الرقاق وفي الاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، والترمذي
في التفسير ، والنسائي في الرقاق ، وابن ماجه في الزهد .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُمَضَّدُ . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْفُوقًا .

٢٤١٥ — حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَسَكُمُ كَثِيرًا » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .
قوله : (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد في مسنده وفيه : تجأرون إلى الله ، قال فقال أبو ذر : والله لوددت أني شجرة تمضد .
قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أى من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب لضحكتم جواب لو (ولبسكم كثيراً) أى بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أى من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء ، وخوفاً من سوء الخاتمة . قال الحافظ : والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه من يعصيه ، والأحوال التى تقع عند النزاع والموت وفى القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه مفيد فى تفسيره بسند واه ، والطبرانى عن ابن عمر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا بنوم يتحدثون ويضحكون فقال : والذي نفسى بيده ، فذكر هذا الحديث . وعن حسن البصرى : من علم أن الموت موده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدى الله مشهده ، لحقه أن يطول فى الدنيا حزنه انتهى .
قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

٨ - بابُ ما جاء من تكلم بالكلمة ليضعك الناس

٢٤١٦ - حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » .
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٢٤١٧ - حدثنا بُنْدَارٌ، أخبرنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « وَبِئْسَ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ ، وَبِئْسَ لَهُ

(باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضعك الناس)

قوله : (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أى الواحدة (لا يرى بها بأساً) أى سوءاً ، يعنى لا يظن أنها ذنب يؤخذ به (يهوى بها) أى يسقط بسبب تلك الكلمة ، يقال هوى يهوى كرمى يرمى هوىاً بالفتح سقط إلى أسفل ، كذا في مختار الصحاح (سبعين خريفاً في النار) لما فيها من الأوزار التى غفل عنها ، والمراد أنه يكون دائماً في صعود وهوى ، فالسبعين للتكثير لا للتحديد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم .

قوله : (وبئس) أى هلاك عظيم أو واد عميق (ليضعك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحاك (به) أى بسبب تحديته أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضعك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض أمهات المؤمنين . قال الغزالي : وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون إلاحاً ولا يؤذى

وَقِيلَ لَهُ . وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديث حسن .

٩ - باب

٢٤١٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَوَقَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ - بِعْنِي رَجُلٌ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قَلْبًا وَلَا يَفْرُطُ فِيهِ . فَإِنْ كُنْتَ أَيُّهَا السَّامِعُ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أحياناً وعلى الدور فلا حرج عليك . ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة ، ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم ، ويتمسك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة رضي الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرده ليداناً بشدة هلكته ، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه النجار ومسلم والذساق عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب . ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي ذكره صاحب المشكاة في باب حفظ اللسان .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والذساق ، والحاكم والدارمي .

(باب)

قوله : (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي) الخياط أبو أيوب ، صدوق ابن الحادي عشرة (أخبرنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثله من طلق الكوفي ثقة ، ربما وهم من العاشرة .

قوله : (توفي رجل من أصحابه) أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي المشكاة من الصحابة (فقال يعني رجلاً) وفي بعض النسخ رجل ، أي قال رجل للرجل المتوفى (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أي أفرح بها قال الله تعالى : وأبشروا

صلى الله عليه وسلم : « أَوْ لَا تَذَرِي فَلَعَلَّهُ تَسْكَلُ فِيهَا لَا يُعْنِيهِ أَوْ يَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ » . هذا حديث غريب .

٢٤١٩ — حدثنا أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد ، قالوا أخبرنا

بالجنة التي كنتم توعدون ، ويجوز أن يكون من باب علم أو ضرب . قال في القاموس : أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لا تدرى) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أى تبشر ولا تدرى أو تقول أو على أنها للحال أى والحال أنك لا تدرى (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أى ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه (أو يخل بما لا ينقصه) الضمير المنصوب للرجل والمرفوع لما .

قوله : (هذا حديث غريب) قال في المرقاة : ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادى شيخ الترمذى وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح انتهى . وقال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : رواه ثقات وروى ابن أبى الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال : استشهد رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئاً لك يا بنى الجنة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، ويمنع ما لا يضرك . وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقى عن أبى هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً فبكت عليه باكياً فقالت : واشهيداه . قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يدريك أنه شهيد ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ، أو يخل فيما لا ينقصه ، انتهى .

قلت رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذرى ، لكن الاعمش ليس له سماع من أنس . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الاعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، انتهى .

قوله : (أحمد بن نصر النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله بن أبى جعفر

أبو مسهر عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ، عن الأوزاعي ، عن قرة ،
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبد الأعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي ، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبد الله بن سماعة)
العدري مولى آل عمر الزملي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، قديم الموت من الثامنة
(عن قرة) هو ابن عبد الرحمن بن حيوثيل وزن جبرئيل المعافري البصري ، يقال
اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة .

قوله : (من حسن إسلام المرء) أى من جملة محاسن إسلام الإنسان وكال إيمانه
(تركه ما لا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلي فى كتاب جامع العلوم والحكم فى شرح
هذا الحديث ما لفظه : معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه
من قول وفعل ، واقتصره على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه أنه
يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية شدة الاهتمام بالشئ ، يقال
عناه يعنيه : إذا اهتم به وطلبه ، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنى كله من
المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التى لا يحتاج إليها ، فإن هذا
كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصراً . قال القارى فى معنى تركه ما يعنيه :
أى ما لا يهمه ولا يليق به قولاً وفعلًا ، ونظراً وفكراً وقال : وحقيقة ما لا يعنيه
ما لا يحتاج إليه فى ضرورة دينه ودنياه ، ولا ينفعه فى مرضاة مولاه بأن يكون
عيشه بدونيه ممكنًا . وهو فى استقامة حاله بغيره متمكنًا ، وذلك يشمل الأفعال
الرائدة والأقوال الفاضلة . قال الغزالي : وحد ما يعينك أن تتكلم بكل ما لو سكنت
عنه لم تأثم ولم تنضرر فى حال ولا مال . ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكى معهم
أسفاركم وما رأيت فيها من جبال وأنهار ، وما وقع لك من الوقائع ، وما استحسنته
من الأطعمة والثياب ، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم ، فهذه أمور
لو سكنت عنها لم تأثم ولم تنضرر ، وإذا بالغت فى الاجتهاد حتى لم يخرج بحكايتك
زيادة ولا نقصان ولا تركية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة ،

هذا حديث "غريب" ، لا تعرفه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

ولا اغتياح لشخص ، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى ، فانت مع ذلك كله
مضيع زمانك ، ومحاسب على عمل لسانك ، إذ تستبدل الذى هو أدنى بالذى هو
خير ، لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ، ربما يفتح لك من نفحات
رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ، ولو سبحت الله بنى لك بها قصر في الجنة .
وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية ، وأن لا تألم من الآفات
التي ذكرناها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان .
وقال ابن رجب : هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية الأوزاعي
عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه . وقال الترمذى غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف يعنى الإمام النووى لأن
رجال إسناده ثقات ، وقرّة بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون .
وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية
الثقات ، وهذا موافق لتحسين الشيخ له . وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو
بمحمول بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسل . كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في الموطأ
ويونس ومعمّر وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال : من إيمان المرء تركه مالا يعنيه .
ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسل ، الإمام أحمد ويحيى بن معين
والبخارى فالدارقطنى . وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري تخطيئاً فاحشاً
والصحيح فيه المرسل . ورواه عبد الله بن عمر العمري عن علي بن حسين عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله ، وجعله من مسند الحسين بن علي . وأخرجه
الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه والعمري ليس بالحافظ . وأخرجه أيضاً
من وجه آخر عن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه البخارى في تاريخه
من هذا الوجه أيضاً وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسل . وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه آخر وكلها ضعيفة .

٢٤٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ لَرَأَى تَرْكُهُ مَالًا بِمَنْيَةِ » . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ

٢٤٢١ — حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمُرَزِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمْ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ

قوله : (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، من الثالثة .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَلَّةِ الْكَلَامِ)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثني أبي) هو عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي المدني ، مقبول من السادسة (عن جدي) هو علقمة بن وقاص بقشيد القاف الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة عبد الملك .

قوله : (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أى بما يرضيه ويحبه (ما يظن أن تبلغ) أى لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها عنه والجملة حال . وفي المشكاة : أن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها . (٣٩ — تحفة الأحوذى ٦)

فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَسَكَّمُ
بِالسَّكْمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا
سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . وفي الباب عن أم حبيبة . هذا حديث حسن
صحيح . هكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو بن نحو هذا ، وقالوا
عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث . وروى مالك
ابن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث
ولم يذكر فيه عن جده .

قال القارى أى قدر تلك الكلمة ومرتبها (فيكتب الله له) أى لاحدكم المتكلم
بالكلمة المذكورة (بها) أى بتلك الكلمة (رضوانه) أى رضاء (إلى يوم يلقاه) .
وفي الجامع الصغير إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أى غضبه . قال
ابن عينة : هى الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم ، والثانية ليجره بها
إلى ظلم . وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً فى تفسيرها بذلك نقله السيوطى . قال
الطيبى : فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى
يوم يلقاه ؟ قلت . معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات
والمسارعة إلى الخيرات ليعيش فى الدنيا حميداً ، وفى البرزخ إصان من عذاب
القبر وبفسح له قبره ، ويقال له ثم كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله
إليه ، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى فى ظله ، ثم ياقى بعد ذلك من
الكرامة والنعم المقيم ، ثم يفوز بقاء الله ما كل ذلك دونه وفى عكسه قوله يكتب
الله عليه بها سخطه ، ونظيره قوله تعالى لإبليس : « إن عليك لعنتى إلى يوم الدين »
كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذى فى باب حفظ اللسان .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه
والبخارى فى شرح السنة وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . قال
فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن علقمة : روى عن أبيه عن بلال بن الحارث .

١٠ - بابُ ماجاءَ في هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

- ٢٤٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَازِمٍ
عَنْ مُسَهَّرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَتْ
الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَاسَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً » . وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
- ٢٤٢٣ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،

حديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث ، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في
الثقات أخرجوا له الحديث المذكور صححه الترمذی . قلت : وكذا صححه ابن
حبان وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً انتهى .

(باب ما جاء في هوان الدنيا على الله)

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخزاعي الضرير أبو عمر المدني نزيل
بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح .

قوله : (تعدل) بفتح التاء وكسر الدال أى تزن وتساوى (عند الله جناح
بعوضة) هو مثل للقلة والحقارة . والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ماسقى كافراً
منها) أى من مياه الدنيا (شربة ماء) أى يمتنع الكافر منها أدنى تمتع ، فإن الكافر
عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً مما له قدر عند المعطى ، أن حقارتها عنده لا يعطيها
لأوليائه كما أشار إليه حديث : إن الله يحصى عبده المؤمن عن الدنيا كما يحصى أحدكم
المريض عن الماء .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذی في هذا الباب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسى .
وقال المناوى بعد نقل قول الترمذی هذا : ونوزع . يعنى ونوزع الترمذی في
تصحيح الحديث ، ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان
وهو ضعيف .

عن مجالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المستورد بن شداد قال : كنت مع الركيب الدين وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السخلة الميثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أترون هذه هانت على أهلها حين ألقوها ؟ قالوا من هوانها ألقوها يا رسول الله ، قال : الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها » . وفي الباب عن جابر وابن عمر . حديث المستورد حديث حسن .

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب ، أخبرنا علي بن ثابت ، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال سمعت عطاء بن قرّة ، قال

قوله : (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم : ابن سعيد بن عمير الهمداني أبي عمرو الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة .

قوله : (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة : ولد معز أو ضان (أترون هذه هانت على أهلها) قال في القاموس : هان هواناً بالضم وهواناً ومهانة ذل انتهى (قالوا من هوانها) أى من أجل هوانها (الدنيا أهون) أى أذل وأحق (على الله) أى عنده تعالى (من هذه) أى من هوان هذه السخلة .

قوله : (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم في أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير ورواه ثقات ، كذا في الترغيب .

قوله : (حديث المستورد وحديث حسن) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم المؤدب) الرى بكسر الزاى وتشديد الميم ، الخراساني نزيل العسكر ، ثقة من العاشرة (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم ، صدوق ربما أخطأ ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من التاسعة (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطئ ويرى بالقدر وتغير بآخره من السابعة (قال سمعت عطاء بن قرّة)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُزَيْمَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ .

السلولى بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبد الله ابن خزيمة) السلولى وثقه العجلى من الثالثة .

قوله : (إن الدنيا ملعونة) أى مبغوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أى مما يشغل عن الله (إلا ذكر الله) بالرفع . . . (وما والاه) أى أحبه الله من أعمال البر وأعمال القرب ، أو معناه ما والى ذكر الله أى قاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك . قال المظهر أى ما يحبه الله فى الدنيا ، والموالاة المحبة بين اثنين . وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعنى ملعون ما فى الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجرى فى الدنيا وما سواء ملعون . وقال الأشرف : هو من الموالاة وهى المتابعة ويجوز أن يراد بما بوالى ذكر الله تعالى طاعته ، وأتبع أمره واجتنب نهيه (وعالم أو متعلم) قال الفارى فى المرقاة : أو بمعنى الواو أو للتنويع فيكون الواوان بمعنى أو . وقال الأشرف : قوله وعالم أو متعلم فى أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضى أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب . قال الطيبي رحمه الله هو فى جامع الترمذى هكذا وما والاه . وعالم أو متعلم بالرفع ، وكذا فى جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو . وفى سنن ابن ماجه أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب فى القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل . كأنه قيل الدنيا مذمومة لا يحمدها فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم انتهى مافى المرقاة . قال المناوى : قوله ملعونة أى متروكة مبعدة متروكة ما فيها أو متروكة الانبياء والاصفياء كما فى خبر : لهم الدنيا ولنا الآخرة . وقال : الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأمالتها عن العبودية إلى الهوى . وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً : أى هى وما فيها مبعدة عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها ، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لاعلى نعيمها ولذتها ، فإن ذلك تناوله الرسل والانبياء انتهى .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٤٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٤٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قوله : (قال سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشي الفهري (أبا بني فهر) أى كان مستورد من بني فهر (ما الدنيا) ما نافية ، أى ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها (فى الآخرة) أى فى جننها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أى مثل جعل أحدكم (أصبعه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القارى . قلت : وقع فى رواية مسلم أصبعه هذه فى اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (فى اليم) أى مغموساً فى البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أى بأى شئ ترجع أصبع أحدكم من ذلك الماء .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)

قوله : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووى رحمه الله : معناه أن المؤمن مسجون بمنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

١٢ - باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفرٍ

٢٤٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا عبادة بن مسلم ، أخبرنا يونس بن خباب عن سعيد الطائي أبي البخترى أنه قال حدثني أبو كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الطاعات الشاقة ، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان . وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنقصات ، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد انتهى . وقال المناوي : لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فسكانه في جهنم ، والكافر عكسه فسكانه في جنة انتهى . وقيل : كالسجين للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم ، كالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحد والطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة .

(باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر)

قوله : (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزارى أبو يحيى البصرى ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى منهما مشددة ، الاسدي مولاها الكوفي صدوق يخطئ . وروى بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائي أبي البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاها ، الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال من الثالثة .

« ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةٍ تَحْوِيهَا ؛ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي

قوله : (يقول ثلاث) أى من الخصال (أقسم عليهن) أى أحلف عليهن (وأحدثكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكأنه قال أخبركم بثلاث أو كدهن بالقسم عليهن وأحدثكم (حديثاً) أى تحديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاحفظوه) أى الأخيراً والمجموع (مانقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسى (ولا ظلم عبداً) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أى العبد (عليها) أى على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المذلة (إلا زاده الله عزاً) فى الدنيا والآخرة (ولا فتح) أى على نفسه (باب مسألة) أى سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أى باب احتياج آخر وهم جرا أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع فى نهاية من النعمة كما هو مشاهد (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عنى ، لعل الله تعالى أن ينفعكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أى إنما حال أهلها حال أربعة : الأول (عبد) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وبالجزم على أنه بدل عما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلماً) أى شرعياً نافعاً (فهو يتقى ربه فيه) أى فى الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أى بكل منها (رحمه) أى بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم الله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفتاء وتدريس (فهذا) أى العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أى بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أى شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) ينفق منه فى وجوه

مَالًا لَعِمْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فَلَانَ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدُ رَزَقَهُ
 اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا يُخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا
 يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٌ لَمْ
 يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعِمْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ
 فَلَانَ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَذَّبٍ ،

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ

الْقُرْبِ (يَقُولُ) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (بِعَمَلٍ فَلَانَ) أَيِ الَّذِي لَهُ مَالٌ يَنْفَقُ مِنْهُ فِي الْبَرِّ
 (فَهُوَ بِنَيْتِهِ) أَيِ يُؤْجِرُ عَلَى حَسَبِهَا (فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ) أَيِ فَأَجْرُ مَنْ عَقَدَ عَزْمَهُ
 عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ مِنْهُ فِي الْخَيْرِ ، وَأَجْرُ مَنْ لَهُ مَالٌ يَنْفَقُ مِنْهُ سَوَاءٌ وَيَكُونُ
 أَجْرُ الْعِلْمِ زِيَادَةً لَهُ (يُخْبِطُ فِي مَالِهِ) بِكُسْرِ الْبَاءِ جَمْلَةً حَالِيَةً أَوْ اسْتِثْنَاءً بَيَانٍ أَيِ
 يَصْرِفُهُ فِي شَهَوَاتِ نَفْسِهِ (بِغَيْرِ عِلْمٍ) بَلْ بِمَقْتَضِ نَفْسِهِ . قَالَ الْقَارِي : أَيِ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ
 عِلْمٍ بِأَنْ يَمْسُكَ نَارَةَ حِرْصٍ وَحُبًّا لِلدُّنْيَا ، وَيَنْفَقُ أُخْرَى لِلسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْفَخْرِ
 وَالْحِيَلِ (لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ) أَيِ لَعَدَمِ عِلْمِهِ فِي أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ (وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةُ)
 أَيِ لِقَلَّةِ رَحْمَتِهِ وَعَدَمِ حُلْمِهِ وَكَثْرَةِ حِرْصِهِ وَبِجَلِّهِ (وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا) وَفِي الْمَشْكَاةِ :
 وَلَا يَعْمَلُ فِيهِ بِحَقٍّ . قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَيِ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ وَبِعِبَادِهِ
 (فَهُوَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيِ أَخْسَهَا وَأَحْقَرَهَا (لَعِمْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فَلَانَ)
 أَيِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ (فَهُوَ بِنَيْتِهِ) أَيِ فَهُوَ بِحِزْيِ بَيْتِهِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا)

قَوْلُهُ : (عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَالِدُ الْحَكَمِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ قَافَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ قَافَتُهُ . وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ قَافَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ » .

ثمة يغرب من السادسة (عن سيار) هو أبو حمزة قال في التقريب سيار أبو حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد عن سيار أبي الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبي حمزة وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة سيار أبي الحكم ما لفظه : وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قافَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ قَافَتُهُ الحديث . قال أبو داود عقبه هو سيار أبو حمزة وليكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ . قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء ، وقال الدارقطني : قول البخاري سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه ، والذي يروى عن طارق هو سيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما انتهى .

قلت في قوله : وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبي إسماعيل لأن راوى هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لا بشير بن إسماعيل بل وليس في التقريب وتهذيب التهذيب . والخلاصة راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل .

قوله : (من نزلت به قافَةٌ) أى حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ) أى عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة قافته منهم . قال الطائي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن الجاز نزل به مكروه وأُنزلت حاجتي على كريم . وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد قافته) أى لم تقض حاجته ولم تزل قافته وكلما تسد حاجته إصابته أخرى أشد منها (فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ) بأن اعتمد على مولاه (فيوشك الله له) أى يسرعه ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو آجل) بهزة معدودة وفي رواية أبي داود : أو شك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل . قال القاري في شرح قوله إما بموت

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٢٤٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ ؟ أَوْجَعٌ يَشْرُكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ كُلُّ لَا . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَى عَهْدٍ أَلَمْ أَخُذْ بِهِ . قَالَ : « إِنَّمَا يَسْكُنُكَ مِنْ تَجَمُّعِ الْمَتَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ

عاجل قبل يموت قريب له غنى فيرثه . وقال في شرح قوله أو غنى عاجل بكسر وقصر أى يسار . قال الطيبي : هو هكذا أى بالعين فى أكثر نسخ المصاييح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى أو غنى آجل بهمرة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » انتهى . قلت وفى نسخ أبى داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود .

قوله : (عن أبى وائل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة (جاء معاوية) هو ابن أبى سفيان (إلى أبى هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابى أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية ابن أبى سفيان روى من حديثه أبو وائل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبى هاشم (يعود) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبى هاشم (فقال) أى معاوية (ما يبكيك) من الإبكاء أى أى شئ يبكيك ؟ (أوجع يشرك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاى أى يقلبك وزنه ومعناه قاله المنذرى . وقال فى الصراح أشأزبى آرام كردا نیدن (قال) أى أبو هاشم (كل) من هذين الأمرين (لا) أى لا يبكينى يعنى لا يبكينى واحد من هذين الأمرين بل يبكينى أمر آخر فبينه بقوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عهد لم آخذ به) أى أوصانى بوصية لم أعمل بها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد ، واختار الطيبي رح الأول حيث قال يدل منه بدل الفعل من الفعل كما فى قوله :

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ » .

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
تَمِيمَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ ، فَذَكَرَ
نَحْوَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ

مَتَى تَأْتَانَا تَلِمْنَا فِي دِيَارِنَا نَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأْجِجُهَا
أَبْدَلُ تَلِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَأْتَانَا (إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ) أَيْ لِلْوَسِيلَةِ بِحَسَنِ
الْمَالِ (خَادِمٍ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَمَرْكَبٍ) أَيْ مَرْكُوبٍ يَسَارُ عَلَيْهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ
فِي الْجِهَادِ أَوْ الْحُجِّ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ الْقَنَاعَةُ وَالْاِكْتِفَاءُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ عَمَّا
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ زَادًا لِلْآخِرَةِ كَمَا رَوَاهُ الطِّرَافِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ خُبَابٍ : إِنَّمَا يَكْفِي
أَحَدَكُمْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّائِكِ (وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ) . وَفِي رِوَايَةٍ
رَزِينٍ : فَلَمَّا مَاتَ حَصَلَ مَا خَلْفَ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَحُسِبَتْ فِيهِ الْقِصْعَةُ الَّتِي كَانَ
يَعْمَلُ فِيهَا وَفِيهَا يَأْكُلُ .

قَوْلُهُ : (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ) الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ مَجْهُولٌ مِنَ الثَّانِيَةِ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ)
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ،
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ يُسَمَّهِ . قَالَ نَزَلَتْ عَلَى أَبِي
هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ لِحَاجَةِ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ فَأَنَاهُ مُعَاوِيَةُ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ . وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَزَادَ فِيهِ : فَلَمَّا مَاتَ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْتُ قَبْلَ هَذَا .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ٣٦٠ ج ٥ وَالنَّسَائِيُّ
وَالضَّيَاءُ الْمُقَدَّسِيُّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لِيَكْفِيَ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ .

قَوْلُهُ : (عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةٍ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ الْأَسَدِيِّ الْكَاهِلِيِّ
الْكُوفِيُّ صَدْرُوقُ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَخْرَمِ) الطَّائِيُّ مَقْبُولٌ مِنْ

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ قَتَرًا غُبُوا فِي الدُّنْيَا » هذا حديث حسن .

١٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعُمَرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٤٣١ — حدثنا أبو كريب ، أخبرنا زبيد بن حباب عن معاوية بن

صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن عبد الله بن قيس : « أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ

الخامسة (عن أبيه) أي سعد بن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته ، روى عن ابن مسعود حديث : لا تتخذوا الضيعة . وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن عبد الله) هو ابن مسعود (لا تتخذوا الضيعة) هي البستان والقرية والمزرعة . وفي النهاية : الضيعة في الأصل المرة من الضياع ، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك انتهى . وقال في القاموس : الضيعة المقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) أي فتميلوا إليها عن الأخرى ، والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها بما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقب . وقال الطيبي : المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فملوها بها عن ذكر الله قال تعالى : رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْعُمَرِ لِلْمُؤْمِنِ)

قوله : (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحنصلي ، ثقة من الثالثة (عن عبد الله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهم غلط ، والصواب عن عبد الله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في الجامع الصغير . وقال بعد ذكره : رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن بسر . وذكر الحافظ المنذرى هذا الحديث في الترغيب فقال عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس

يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ . . وفي الباب عن أبي هريرة وجابر . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
 ٢٤٣٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، أخبرنا خالد بن الحارث ، أخبرنا شعبة عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه : « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ . قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ . »

من طال عمره الخ . وقال رواه الترمذي . وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبد الله بن بسر ، ففي مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيان ، فقال أحدهما من خير الرجال يا محمد ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : من طال عمره وحسن عمله الحديث . فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط والصواب من عبد الله بن بسر فاحفظ هذا (من طال عمره) بضمين علي ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه . وفي القاموس : العمر بالفتح وبالضم وبضمين الحياة (وحسن عمله) قال الطبري رحمه الله : إن الاوقات والساعات كمرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر ، فمن انتفع من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح ، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً ميبئاً انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه : ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً . وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً : خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان .

قوله : (قال من طال عمره وساء عمله) قال القاري وبقي صفان مستويان ليس

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى سَبْعِينَ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعَةَ

عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ » .

فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَهُمَا مِنْ قَصْرِ عَمْرِهِ وَحَسَنِ عَمَلِهِ أَوْ سَاءِ عَمَلِهِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى سَبْعِينَ)

قوله : (عن كامل أبي العلاء) قال في تهذيب التهذيب : كامل بن العلاء التميمي السعدي ويقال أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي صالح ميناء وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره . وقال في التقريب : صدوق يخطئ . من السابعة (عن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب : أبو صالح مولى ضباعة . قال مسلم : اسمه ميناء روى عن أبي هريرة حديث : أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين . وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين) قيل معناه آخر عمر متى ابتدأه إذا بلغ ستين سنة وانتهأه سبعون سنة وقل من يجوز سبعين . وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة ، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطبراني رحمه الله . قال القاري بعد نقل كلام الطبراني هذا : وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً ، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة . فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين العدين ، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء ، كالصديق والفاروق والمرأضي وغيرهم من العلماء والأولياء ، مما يصعب فيه الاستقصاء انتهى . وقال الحافظ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ »

فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءَ : الْأَسْنَانُ أَرْبَعَةٌ سِنُ الطُّفُولِيَّةِ
ثُمَّ الشَّبَابُ ثُمَّ الْكِبَرُ ثُمَّ الشَّيْخُوخَةُ وَهِيَ آخِرُ الْأَسْنَانِ ، وَغَالِبُ مَا يَكُونُ مَا بَيْنَ
الْسَّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، لِخِلَافَتِهِ يَظْهَرُ ضَعْفُ الْقُوَّةِ بِالْانْقِصَافِ وَالْإِنْخِطَاطِ . فَيَذْبُقُ لَهُ الْإِقْبَالُ
عَلَى الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى مِنَ النِّشَاطِ وَالْقُوَّةِ أَنْتَهَى .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَوَاخِرِ
أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ بِسَنَدٍ آخَرَ غَيْرِ السَّنَدِ الْمَذْكُورِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ :
سَنَدُهُ حَسَنٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصَرِ الْأَمَلِ)

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ) الْفُطَوَانِيُّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ أَبُو الْهَيْثَمِ الْجَلِيُّ
مَوْلَاهُ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ يَتَّبِعُ وَلَهُ أَفْرَادٌ مِنْ كِبَارِ الْعَاثِرَةِ . رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو) هُوَ الْعَمَرِيُّ (عَنْ
سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ) هُوَ أَخُو يَحْيَى صَدُوقٌ سَيِّءُ الْخُلُقِ مِنَ الرَّابِعَةِ .

قَوْلُهُ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ) قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَمَلِ
ذَلِكَ عَلَى قَلَّةِ بَرَكَةِ الزَّمَانِ وَذَهَابِ قَائِدَتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَوْ عَلَى أَنَّ النَّاسَ لِكَثْرَةِ اهْتِمَامِهِمْ
بِمَا دَهَمَهُمْ مِنَ التَّوَازِلِ وَالشَّدَائِدِ وَشُغْلِ قُلُوبِهِمْ بِالْفَنِّ الْعَظِيمِ لَا يَدْرُونَ كَيْفَ تَنْقُضُ

وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ،
وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ « هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ غَائِرٌ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ

أيامهم ولياليهم (والشهر) أى ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد
به الأسبوع (وتكون الجمعة كالיום) أى كالتاريخ (ويكون اليوم كالساعة) أى
العرفية النجومية وهى جزء من أجزاء القسمة الألفى عشرية فى اعتدال الأزمنة
الصيفية والشتائية ، قاله القارى وفيه ما فيه . (وتكون الساعة كالضربة) بفتح
الضاد وسكون الراء ويفتح أى مثلاً فى سرعة ابتدائها وانقضائها . قال القاضى
رحمه الله أى كزمان إيقاد الضربة وهى ما يوقد به النار أولاً كالقصب والكبريت .
وفى القاموس : الضربة محرّكة المعقة أو الشيعة فى طرفها نار . وفى الأزهار :
الضربة بفتح الماعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيعة نبت فى طرفها نار فإنها
إذا اشتعلت تحرق سرباً انتهى . فالمراد بها الساعة اللغوية ، وهى أدنى ما يطلق
عليه اسم الزمان من الدحة والاحظة والطرفة . قال الخطائى ويكون ذلك فى زمن
المهدى^(١) أو عيسى عليها الصلاة والسلام أو كليهما . قال القارى : والآخر هو
الظاهر لظهور هذا الأمر فى خروج الدجال وهو زمانها .

(باب ما جاء فى قصر الأمل)

قوله (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله : (ببعض جسدى) وفى رواية

(١) يرى الكثيرون من العلماء الثقات الأنبياء أن ما ورد من أحاديث خاصة « بالمهدى »
ليست إلا من وضع الباطنية والشيعة وأضرابهم ، وأنها لا تصح نسبها إلى الرسول صلى الله
عليه وسلم . « المصحح »

مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ ،
وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ،
وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي يَاعَبْدَ اللَّهِ مَا أَمُتُكَ غَدًا .

البخارى بمكي ، ففي هذه الرواية تعيين ما أتهم في رواية الترمذى ، ونكتة الاخذ
تقريبه إليه وتوجهه عليه ، ليمكن في ذهنه ما يلقى لديه (قال كن في الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل) قال الطائي : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ،
والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن
بأويه ، ولا مسكن يسكنه . ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل ، لأن الغريب
قد يسكن في بلد الغربة ، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما أودية
مردية ، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن
لحظة ، ومن ثم عقبه بقوله : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ ، وبقوله : وعد
نفسك في أهل القبور ، والمعنى استمر سائراً ولا تقف ، فإنك إن قصرت انقطعت
وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله : وخذ من
صحتك لمرضك أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض . فإذا كنت صحيحاً فمر سير
القصد وزد عليه بقدر قوتك مادامت فيك قوة بحيث يكون مابك من تلك الزيادة
قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، ذكره الحافظ في الفتح . وقال
النوى رحمه الله : معنى الحديث . لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث
نفسك بالبقاء فيها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه انتهى .
(وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة : أي اجعلها معدودة
(من أهل القبور) أي من جملتهم وواحدة من جماعتهم ، ففيه إشارة إلى ما قيل
موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تماسبوا (فقال لي ابن عمر) هذا
قول مجاهد أي قال لي ابن عمر من قوله (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء إلخ)
وفي رواية البخارى وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا
أصبحت فلا تنتظر المساء (وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (قبل سقمك)
بفتحين أو بضم السين وسكون القاف أي قبل مرضك . وفي رواية البخارى :
لمرضك : والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض

٢٤٣٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري، أخبرنا حماد بن زيد عن أبي بصير عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه .

٢٤٣٧ - حدثنا سويد، أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا ابن آدم وهذا أجله ؛ ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمه وثم أمه » .

ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ : أى هل يقال له شق أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير . وقيل المراد هل يقال هو حى أو ميت انتهى . قلت : والظاهر عندي هو المعنى الثانى والله تعالى أعلم .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخارى فى صحيحه . قال السيوطى فى الجامع الصغير : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . رواه البخارى عن ابن عمر زاد أحمد والترمذى وابن ماجه : وعد من نفسك من أهل القبور .

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) ثقة من الرابعة .

قوله : (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية وكذا قوله (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدومه فى مساحة الأرض أو فى مساحة الهواء بالطول أو العرض ، وقال هذا ابن آدم ثم أخرها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أى عند تلفظه بقوله : هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) أى فى عقب المكان الذى أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أى نشر يده على هيئة فتح ليشير بكفه وأصابعه أو معنى بسطها وسعها فى المسافة من المحل الذى أشار به إلى الأجل (فقال وثم) بفتح المثناة وتشديد الميم أى هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أمه) أى مأموله ، وهو مبتدأ خبره ظرف ، قدم عليه

وفي الباب عن أبي سعيدٍ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٤٣٨ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي السَّقَرِ
عن عبد الله بن عمرو قال : « مرَّ علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ
نعالِجُ خُصّاً لنا ، فقالَ ما هذا ؟ فقلنا قَدْ وَهِيَ فنحنُ نُصَلِّحُهُ ، فقالَ ما أرى

الاختصاص والاهتمام كذا شرح للقارى هذا الحديث وقال هذا ماسنح لى فى هذا
المقام من توضيح المرام . وقال الطيبي رحمه الله : قوله ووضع يده الواو للحال ،
وفى قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً ، فالإشارة إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه
معناه أن هذا الإنسان الذى يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها
إلى قدام انتهى . وقال الشيخ عبد الحق فى ترجمة المشكاة (هذا ابن آدم وهذا أجله)
ابن آدمى ست وأين أجل أوست يعنى نزديك است بوى (ثم بسط) يس تربكشا دود راز كرد
ونهاد انحضرت از برلى تصوير وتمثيل قرب موت رابا دى دستخود راز دقاي خود
يعنى مركدر قفای آدمى ست وقريب بوى (ثم بسط) يس تربكشا دود راز كرد
انحضرت دست داود ورد أشت از قفا از برای نمودن درازى أمل (فقال وثم
أمله) وانجاست يعنى بجای دور امل وامیداو يعنى أجل نزدیک امد وامل دور
رفته است انتهى بلفظه .

قلت : كل من المغنيين اللذين ذكرهما القارى والشيخ محتمل .

قوله : (وفى الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحد من رواية على بن دلى عن أبي
المتوكل عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر
ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله . قال الحافظ
فى الفتح : والاحاديث متوافقة على أن الاجل أقرب من الأمل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث
رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ورواه النسائى ، أيضاً وابن ماجه بنحوه انتهى .

قوله : (عن أبي السفر) بفتح السين المهلة والفاء ، هو سعيد بن محمد ، بضم
الياء التحتانية وكسر الميم الحمدانى الثورى السكونى ثقة من الثالثة .

قوله : (ونحن نعالج خُصّاً لنا) قال فى القاموس : الخص بالضم البيت من

الْأَمْرُ إِلَّا أَجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو السَّفَرِ
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ، وَيُقَالُ ابْنُ أَحَدِ الثَّوْرِيِّ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ، أَخْبَرَنَا
الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ ،
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْقَصَبُ أَوْ الْبَيْتُ بِسَقْفٍ بِخَشَبَةٍ كَالْأَزْجِ ، جَمَعَهُ خِصَاصٌ وَخُصُوصٌ انْتَهَى : وَقَالَ
فِيهِ : الْأَزْجُ مُحَرَّكَةٌ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ . وَالْمَعْنَى نَصْلُحُ بَيْنَنَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَنَا
أَطِينٌ حَاطِطٌ لِي أَنَا وَأُمِّي (قَدْ وَهَى) أَيْ ضَعُفٌ ، قَالَ فِي الصَّرَاحِ : وَهِيَ ضَعِيفٌ
شَدَنَ وَنَزَدَكَ شَدَنَ دِيوَارًا قَتَادَنَ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْوَهَى الشَّقُّ فِي الشَّيْءِ . جَمَعَهُ
وَهَى وَأَوْهِيَةٌ وَهِيَ كَوْعَى وَوَلَّى تَخْرُقُ وَانْشَقَّ وَاسْتَرْخَى رِبَاطُهُ (فَقَالَ مَا أَرَى)
بِضْمِ الْهَمْزَةِ أَيْ مَا أَظُنُّ (الْأَمْرُ) أَيْ الْأَجَلُ (إِلَّا أَجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةٍ
قَالَ : الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ، قِيلَ الْأَجَلُ أَقْرَبُ مِنْ تَخْرُبِ هَذَا الْبَيْتِ أَيْ نَصْلُحُ
بَيْتَكَ خَشْيَةً أَنْ يَنْهَدَمَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَرَبَّمَا تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَدَمَ فَاصْلَحْ عَمَلَكَ أَوَّلَى
مِنْ [اصْلَاحِ] بَيْتِكَ . قَالَ : الطَّبِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَيْ كَوْنُنَا فِي الدُّنْيَا كَمَا بَرَّ سَبِيلَ أَوْ
رَاكِبٌ مُسْتَظِلٌّ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَسْرَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ اشْتِغَالِكَ بِالْبِنَاءِ انْتَهَى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ)

قوله : (أخبرنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وثقل الواو البغوي أبو العلاء
المروزي صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغراً
(بن نفير) بنون وفاء مصغراً الحصى ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي جبير بن نفير
ابن مالك بن عامر الحضرمي الحصى ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب بن
عياض) الأشعري له حجة عداة في أهل الشام روى عنه جبير بن نفير .

يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيَا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

قوله : (إن لكل أمة فتنة) أى ضلالا ومعصية (وفتنة أمتي المال) أى اللهو به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينمى الآخرة .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح وأقروه .

(بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا)

قوله : (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدنى ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل من صغار التاسعة (أَخْبَرَنَا أَبِي) أى إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ، ثقة حجة ، تسلم فيه بلا قاذح من الثامنة .

قوله : (وَادِيَانِ) كَذَا وقع فى أصل الكروخى ، والصواب واد وثمان كَذَا فى هامش النسخة الأحمدية من ذهب ، وفى رواية من فضة وذهب (وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ) أى فمه ، وفى رواية : وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ . وفى رواية : لَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ (إِلَّا التُّرَابَ) معناه : لَا يَرِثُ حَرِيصًا عَلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَيَمْتَلِئَ جَوْفُهُ مِنَ تَرَابِ قَبْرِهِ ، وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بن آدم فى الحرص على الدنيا (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أى أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْحَرِيسِ كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ .

وفى الباب عن أبي بن كعب وأبي سعيد وعائشة وابن الزبير وأبي
واقدة وجابر وابن عباس وأبي هريرة .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٠ - باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين

٢٤٤١ - حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن ابن مجلان ، عن القعقاع

ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه الإشارة
إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تائب ، ويحتمل أن يكون تائب بالمعنى اللغوي
وهو مطلق الرجوع أى رجوع عن ذلك الفعل والتنى . وقال الطيبي : يمكن أن
يكون معناه أن بنى آدم مجبولون على حب المال والسعى فى طلبه ، وأن لا يشبع منه
إلا من عصمه الله ووقفه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم . فوضع قوله :
ويتوب الله على من تائب موضعه لإشعاراً بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية
بحرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده . وإلى ذلك الإشارة بقوله
تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

قوله : (وفى الباب عن أبي بن كعب الخ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه
الترمذى فى فصله من أبواب المناقب . وأما حديث أبي سعيد وحديث عائشة
فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البخارى . وأما حديث
أبي واقدة فأخرجه أحمد وأبو عبيد فى فضائل القرآن ذكره الحافظ فى الفتح .
وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد فى فضائل القرآن كما فى الفتح . وأما حديث
ابن عباس فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

(باب ما جاء قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)

قوله : (عن القعقاع بن حكيم) السكنانى المذنى ، ثقة من الرابعة .

قَالَ: « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ كُلِّي حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٤٤٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ
 وَيَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله : (قلب الشيخ شاب) أى قوى نشطان (طول الحياة وكثرة المال)
 بالجر فيهما بدل من اثنتين ويجوز الرفع والنصب . قال النووي : هذا مجاز
 واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة ، محتكم
 كاحتكام قوة الشاب في شبابه . هذا صوابه . وقيل في تفسيره غير هذا بما
 لا يرتضى انتهى .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى في هذا الباب .
 قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى في باب من بلغ
 ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر من كتاب الرقاق ، ومسلم في باب كراهة
 الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة ، والنساقى في الرقاق .
 قوله : (يهرم) يفتح الراء من باب علم أى يشيب والهرم كبر السن (ويشب)
 بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب ضرب أى ينمو ويقوى (منه) أى
 من أخلاقه (اثنتان) أى خصلتان (الحرص على العمر) أى طوله (والحرص
 على المال) أى على جمعه ومنعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

فهرست الجزء السادس

من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً	٣٢	باب ما جاء في حق الوالدين
٧	ما جاء في التنفس في الإيماء	٣٣	قطيعة الرحم
٩	ما ذكر في الشرب بنفسين	٣٥	صلة الرحم
١٠	ما جاء في كراهية التفخ	٣٦	حب الوالد ولده
	في الشراب	٣٨	رحمة الولد
١٢	ما جاء في كراهية التنفس في الإيماء	٣٩	التفقات على البنات والأخوات
١٣	ما جاء في اختناث الاسقية	٤٤	باب ما جاء في رحمة اليتيم
١٤	الرخصة في ذلك	٤٧	رحمة الصبيان
١٦	أن الأيمنين أحق بالشرب	٤٩	رحمة الناس
١٨	ساقى القوم آخرهم شرباً	٥٢	التصيحة
١٩	أى الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٤	شفقة المسلم على المسلم
٢١	أبواب البر والصلة عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم	٥٧	باب ما جاء في السر على المسلمين
٢١	باب ما جاء في بر الوالدين	٥٨	الذب عن المسلم
٢٣	باب	٥٩	كراهية الهجرة
٢٤	باب الفضل في رضا الوالدين	٦١	مواساة الأخ
٢٦	ما جاء في عقوق الوالدين	٦٣	الغيبة
٢٩	في إكرام صديق الوالد	٦٤	الحسد
٣٠	في بر الخالة	٦٧	التباغض
٣١	ما جاء في دعاء الوالدين	٦٨	إصلاح ذات البين
		٧١	الحيانة والنفس
		٧٢	حق الجوار
		٧٥	الإحسان إلى الخادم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٠	باب ماجاء في اللعنة	٧٨	باب النهي عن ضرب الخدم
١١٣	د د د تعليم النسب		وشتهم
١١٤	د د د دعوة الاخ	٨٠	باب ماجاء في أدب الخادم
	لاخيه بظهر الغيب	٨١	د د د العفو عن الخادم
١١٥	باب ماجاء في الشتم	٨٢	د د د أدب الولد
١١٨	د د د قول المعروف	٨٥	د د د قبول الهدية
١٢٠	د د د فضل المملوك		والمكافأة عليها
	الصالح	٨٧	باب ماجاء في الشكر لمن
١٢٢	باب ماجاء في معايشرة الناس		أحسن إليك
١٢٣	د د د ظن السوء	٨٩	باب ماجاء في صانع المعروف
١٢٥	د د د المزاج	٩٠	د د د المنحة
١٢٨	د د د المرام	٩٢	د د د إماطة لأذى
١٣٢	د د د المداواة		عن الطريق
١٣٣	د د د الاقتصاد في	٩٢	باب ماجاء أن المجلس بالأمانة
	الحب والقبض	٩٣	د د د السخاء
١٣٥	باب ماجاء في الكبر	٩٧	د د د البخل
١٤٠	د د د حسن الخلق	٩٩	د د د النفقة على الأهل
١٤٣	د د د الإحسان والعفو	١٠١	د د د الضيافة وغاية
١٤٦	د د د زيارة الإخوان		الضيافة كم هي
١٤٨	د د د الجفاء	١٠٤	باب ماجاء في السعى على
١٥٠	د د د التأني والمجلة		الارملة واليتيم
١٥٤	د د د الرفق	١٠٥	باب ماجاء في طلاقه الوجه
١٥٥	د د د دعوة المظلوم		وحسن البشر
١٥٦	د د د خلق النبي صلى	١٠٦	باب ماجاء في الصدق والكذب
	الله عليه وسلم	١٠٩	د د د الفحش
١٥٨	باب ماجاء في حسن العهد		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٠	باب ما جاء في معالي الأخلاق	١٩٣	باب ما جاء في الحبة السوداء
١٦٢	د د د اللعن واللعن	١٩٥	د د د شرب أبوال
١٦٤	د د د كثرة الغضب		الإبل
١٦٥	د في كظم الغيظ	١٩٦	باب من قتل نفسه بسم أو غيره
١٦٦	د في إجلال الكبير	٢٠٠	باب ما جاء في كراهية التداوى
١٦٨	د د د المهاجرين		بالمسكر
١٦٩	د د د الصبر	٢٠٢	باب ما جاء في السعوط وغيره
١٧١	د د د ذى الوجهين	٢٠٤	د د د كراهية الكي
١٧٢	د د د الفم	٢٠٦	د د د الرخصة في ذلك
١٧٣	د د د العي	٢٠٧	د د د الحجامة
١٧٥	د د د إن من البيان سحراً	٢١٢	د د د التداوى بالخناء
١٧٧	د د د في التواضع	٢١٤	د د د كراهية الرقية
١٧٨	د د د الظلم	٢١٥	د د د الرخصة في ذلك
١٧٩	د د د ترك العيب للنعمة	٢١٨	د د د الرقية بالمعوذتين
١٨٠	د د د تعظيم المؤمن	٢١٩	د د د الرقية من العين
١٨٢	د د د التجارب	٢٢١	د د د أن العين حق
١٨٣	د د د المتشيع بما لم يعطه		والغسل لها
١٨٥	د د د الثناء بالمعروف	٢٢٦	باب ما جاء في أخذ الأجر
١٨٧	أبواب الطب عن رسول الله		على التعويذ
	صلى الله عليه وسلم	٢٣٢	باب ما جاء في الرقي والأدوية
١٨٧	باب ما جاء في الحمية	٢٣٣	د د د السكأة والمعوجة
١٩٠	د د د الدواء والحث	٢٣٨	د د د أجر الكاهن
	عليه	٢٣٨	د د د كراهية التعليق
١٩١	باب ما جاء ما يطعم المريض	٢٤١	د د د تبريد الحى بالماء
١٩٢	د د د لا تكرر ما مرضاكم	٢٤٧	د د د الغيلة
	على الطعام والشراب	٢٥٠	د د د دواء ذات الجنب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٣	باب	٢٨٥	باب
٢٥٤	باب ماجاء في السنا	٢٨٦	باب ماجاء في إبطال الميراث
٢٥٦	د د د العسل		بين المسلم والكافر
٢٥٩	باب	٢٩٠	باب ماجاء في إبطال ميراث
٢٦٠	باب		القائل
٢٦١	باب التداوى بالرماد	٢٩٢	باب ماجاء في ميراث المرأة
٢٦٢	باب		من دية زوجها
٢٦٤	أبواب الفرائض عن رسول	٢٩٣	باب ماجاء أن الميراث للورثة
	الله صلى الله عليه وآله وسلم		والعقل للعصبة
٢٦٤	باب ماجاء فيمن ترك مالا	٢٩٥	باب ماجاء في الرجل يسلم على
	فلورثته		يذى الرجل
٢٦٥	باب ماجاء في تعليم الفرائض	٢٩٨	باب من يرث الولاء
٢٦٧	باب ماجاء في ميراث البنات	٣٠٠	أبواب الوصايا عن رسول
٢٦٨	د د د ميراث بنت		الله صلى الله عليه وآله وسلم
	الابن مع بنت الصلب	٣٠٠	باب ماجاء في الوصية بالثلاث
٢٧٠	باب ماجاء في ميراث الإخوة	٣٠٥	د د د الحث على الوصية
	مع الأب والأم	٣٠٧	د د أن النبي صلى الله
٢٧١	باب		عليه وسلم لم يوص
٢٧٢	باب ميراث الأخوات	٣٠٩	باب ماجاء لا وصية لوارث
٢٧٤	باب ماجاء في ميراث العصبة	٣١٤	د د يبدأ بالدين قبل
٢٧٦	د د د ميراث الجد		الوصية
٢٧٧	د د د الجدة	٣١٦	باب ماجاء في الرجل يتصدق
٢٨٠	د د د الجدة		أو يعتق عند الموت
	مع ابنها	٣١٧	باب
٢٨١	باب ماجاء في ميراث الخال	٣٢٠	أبواب الولاء والهبة عن
٢٨٤	د د د الذي يموت		رسول الله صلى الله عليه وسلم
	وليس له وارث		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨٢	باب من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل	٤٢٤	باب ما جاء في صفة المارقة
٢٨٣	في لزوم الجماعة	٤٢٧	د د الأثرة
٣٨٨	ما جاء في نزول العذاب إذ لم يغير المنكر	٤٢٨	د ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة
٣٩٠	ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٣٣	د ما جاء في أهل الشام
٣٩٢	ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب منه	٤٣٥	د لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٣٩٤	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	٤٣٦	د ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القاتم
٣٩٥	سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً في أمته	٤٣٨	د ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم
٣٩٧	ما جاء في الرجل يكون في الفتنة	٤٤٣	د ما جاء في الهرج
٤٠١	ما جاء في رفع الأمانة لركب سنن من كان قبلكم	٤٤٥	د د انخاذ السيف من خشب
٤٠٣	ما جاء في كلام السباع	٤٤٧	د ما جاء في أشراط الساعة
٤٠٧	د د انشقاق القمر	٤٥٤	باب
٤٠٩	د د الحذف	٤٥٨	د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين
٤١٠	د د طلوع الشمس من مغربها	٤٦١	د ما جاء في قتال الترك
٤١٣	د د خروج	٤٦٢	د ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده
٤١٩	د د مأجوج ومأجوج	٤٦٣	د لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٥	باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون	٥٢٣	باب
٤٦٧	د ما جاء في ثقيف كذاب ومبير	٥٢٧	د ما جاء في النهي عن سب الرياح
٤٦٩	د ما جاء في القرن الثالث	٥٢٨	باب
٤٧١	د د د الخلفاء	٥٣١	باب
٤٨٦	د د د الخلافة	٥٣١	باب
٤٨٠	د د أن الخلفاء من قریش إلى أن تقوم الساعة	٥٣٢	باب
٤٨٣	د ما جاء في الأئمة المضلين	٥٣٤	باب
٤٨٤	د د د المهدي	٥٣٧	باب
٤٨٨	د د د نزول عيسى	٥٣٩	باب
٤٩٠	د ما جاء في الدجال	٥٤٠	باب
٤٩٥	د د من أين يخرج الدجال	٥٤٥	باب
٤٩٦	د ما جاء في علامات خروج الدجال	٥٤٨	أبواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٩٩	د ما جاء في فتنة الدجال	٥٤٨	باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٥٠٨	د د د صفة الدجال	٥٥١	د ذهب النبوة وبقيت الميشرات
٥١٠	د د د أن الدجال لا يدخل المدينة	٥٥٥	د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في المنام
٥١٣	د ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال	٥٥٧	د ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع
٥١٤	باب	٥٥٨	د ما جاء في تعبير الرؤيا
٥١٥	باب ما جاء في ذكر ابن صياد	٥٦٠	باب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦١	باب ما جاء في الذي يكذب في حله	٦٠٤	باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس
٥٦٣	باب	٦٠٥	باب
٥٦٤	باب	٦٠٩	د ما جاء في قلة الكلام
٥٦٦	د ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو	٦١١	باب ما جاء في هوان الدنيا على الله
٥٧٧	أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦١٤	د ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٥٨٩	أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦١٥	د ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر
٥٩٢	باب ما جاء في المبادرة بالعمل	٦١٧	د ما جاء في هم الدنيا وحبها
٥٩٤	د د د ذكر الموت	٦٢١	د د د طول العمر للمؤمن
٥٩٥	باب	٦٢٣	د ما جاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى سبعين
٥٩٦	د من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٦٢٤	د ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل
٥٩٧	د ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه	٦٢٥	د ما جاء في قصر الأمل
٦٠٠	د ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى	٦٢٩	د د أن فتنة هذه الأمة في المال
٦٠١	د ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	٦٣٠	د ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا ابتغى ثالثا
		٦٣١	د ما جاء قلب الشيخ شاب على حب ثنتين

تم الجزء السادس بحمد الله ويليهِ الجزء السابع
وأوله باب ما جاء في الزهادة في الدنيا